

الجريدة الرسمية

للمملكة الأردنية الهاشمية

عمان: السبت ٤ ربيع الثاني سنة ١٤٢٠هـ الموافق ١٧ تموز سنة ١٩٩٩م

العدد : ٤٣٦٣

تصدر عن رئاسة الوزراء

طبعت في المطابع العسكرية

توزع من قبل وزارة المالية

الجريدة الرسمية

فهرس العدد رقم ٤٣٦٣ الصادر بتاريخ ١٩٩٩/٧/١٧

الموضوع	رقم الصفحة
- اتفاقية بين حكومة المملكة الأردنية الهاشمية وحكومة جمهورية الهند بشأن تجنب الإزدواج الضريبي ومنع التهرب من الضرائب	٢٥١٨
- قرارات صادره عن المجلس الأعلى للسياحة	٢٥٥٣
- تعليمات مراكز تدريب السواقة	٢٥٥٥
- محضر اجتماع لجنة السير المركزية رقم (٥) لسنة ١٩٩٩	٢٥٦٦
- محضر اجتماع لجنة السير المركزية رقم (٦) لسنة ١٩٩٩	٢٥٧٢
- المختابر الطبية الخاصة	٢٥٧٨
- الغاء ودمج مديريات في وكالة الانباء الأردنية	٢٥٨٠
- قرار منح علامة الجودة الأردنية	٢٥٨٠

نحن عبدالله الثاني ابن الحسين ملك المملكة الأردنية الهاشمية

بالنظر لصدور نظام الغاء نظام التنظيم الاداري لوزارة التنمية الادارية رقم (٢٦) لسنة ١٩٩٩
وبناء على تنسيب رئيس الوزراء
وبالنظر لالغاء وزارة التنمية الادارية

نصدر ارادتنا بتعديل الفقرة (٢٠) من ارادتنا الصادرة بتاريخ ١٦ ذو القعدة سنة ١٤١٩ هجرية الموافق ٤ آذار سنة ١٩٩٩ ميلادية المتضمنة تشكيل وزارة دولة السيد عبد الرؤوف الروابدة، بحيث تصبح على النحو الآتي :-

٢٠- يعين معالي الدكتور فيصل الرفوع وزيرا للتنمية الاجتماعية

اعتبارا من تاريخ ١٩٩٩/٧/١.

عبدالله الثاني ابن الحسين

١٩٩٩/٦/٢٧

رئيس الوزراء
عبد الرؤوف الروابدة

بلاغ رسمي رقم (٢٧) لسنة ١٩٩٩

اثبت في صدر بلاغي هذا نص الارادة الملكية السامية المتعلقة بتعديل الفقرة (٢٠) من الارادة الملكية السامية الصادرة بتاريخ ١٦ ذو القعدة سنة ١٤١٩ هجرية الموافق ٤ اذار سنة ١٩٩٩ ميلادية.

١٩٩٩/٧/٨

رئيس الوزراء
عبدالرؤوف الروابده

نحن عبدالله الثاني ابن الحسين ملك المملكة الأردنية الهاشمية

بمقتضى المادة (٣١) من الدستور
وبناء على ما قرره مجلسا الاعيان والنواب
نصادق على القانون الآتي ونأمر باصداره
واضافته الى قوانين الدولة :-

قانون رقم (١٨) لسنة ١٩٩٩
قانون الدفاع المدني

المادة١- يسمى هذا القانون (قانون الدفاع المدني لسنة ١٩٩٩) ويعمل به بعد مرور ثلاثين يوما على تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

المادة٢- يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذا القانون المعاني المخصصة لها ادناه مالم تدل القرينة على غير ذلك :-

الوزير	:	وزير الداخلية .
المجلس	:	المجلس الأعلى للدفاع المدني .
الرئيس	:	رئيس المجلس .
المديرية العامة	:	المديرية العامة للدفاع المدني .
المدير العام	:	المدير العام للدفاع المدني .
المحكمة	:	محكمة الدفاع المدني وهي التي تختص بنظر الجرائم المرتكبة من افراد مرتبات الدفاع المدني دون سواهم .
الفرد	:	الضابط وضابط الصف والشرطي من منتسبي مرتبات الدفاع المدني .
الضابط	:	كل من كان حائزا على هذه الرتبة بإرادة ملكية.

ضابط الصف:	كل من كان برتبة عريف وحتى وكيل أول.
الشرطي:	كل من كانت رتبته دون رتبة عريف.
البلدية:	أمانة عمان الكبرى أو أي بلدية أو مجلس خدمات مشتركة أو مجلس قروي.
الحالة الطارئة:	أي حالة غير عادية أو مفاجئة تتعرض لها المملكة أو أي منطقة منها يعلن عنها رئيس الوزراء.

المجلس الأعلى للدفاع المدني

المادة ٣ أ- يشكل مجلس يسمى (المجلس الأعلى للدفاع المدني) برئاسة الوزير وعضوية كل من:-

- المدير العام للدفاع المدني نائباً للرئيس
- أمين عام رئاسة الوزراء والأمناء العامين للوزارات ومدير عام المؤسسة العامة لحماية البيئة.
- وكيل أمانة عمان.
- مندوب عن القوات المسلحة الأردنية لا تقل رتبته عن عميد يسميه رئيس هيئة الأركان المشتركة.
- مندوب عن الأمن العام لا تقل رتبته عن عميد يسميه مدير الأمن العام.
- رئيس جمعية الهلال الأحمر الأردني.
- رئيس اتحاد غرف التجارة.
- رئيس غرفة صناعة عمان.

ب- لرئيس المجلس دعوة أي شخص أو خبير للاستئناس برأيه في الموضوعات المعروضة على المجلس دون أن يكون له حق التصويت على القرارات.

المادة ٤- يتولى المجلس المهام والصلاحيات التالية:-

أ- وضع السياسة العامة للدفاع المدني لمواجهة حالات الطوارئ وما قد ينجم عنها.

ب- إقرار الخطط العامة لاتخاذ الإجراءات اللازمة لمواجهة الحالات الطارئة والكوارث وتحديد واجبات كل جهة من الجهات الرسمية أو الأهلية ومسؤولياتها ومتابعة تنفيذها.

ج- إقرار الخطط اللازمة لمواجهة التلوث الكيماوي والإشعاعي والجرثومي والغازات السامة لتأمين الوقاية والحماية منها وذلك بالتنسيق والتعاون مع الجهات المختصة المعنية.

د- إصدار التعليمات اللازمة لتنظيم عمل المجلس وإدارة غرفة عملياته وغرف عمليات الجهات الممثلة فيه وغرف عمليات لجان الدفاع المدني في المحافظات والألوية.

هـ- إنشاء الملاجئ العامة في المملكة وتجهيزها.

و- تحديد واجبات ومهام لجان الدفاع المدني المشكلة بموجب أحكام هذا القانون في المحافظات.

ز- تحديد واجبات القوات المسلحة والأمن العام في حالات الطوارئ وحالات الكوارث لدعم أعمال الدفاع المدني.

ح- تشكيل فرق تطوعية من المدنيين تتراوح أعمارهم ما بين (١٨) و (٥٠) سنة لدعم أعمال الدفاع المدني.

ط- بيان كيفية الإنذار لتحذير المواطنين من الطوارئ والكوارث وتحديد الوسائل اللازمة لذلك.

ي- إعداد موازنة تقديرية مالية لمواجهة الحالات الطارئة والكوارث ورفعها الى مجلس الوزراء لإقرارها وإدراجها في الموازنة العامة.

ك- التوصية لمجلس الوزراء بإلزام الدوائر والمؤسسات والسلطات المحلية ذات العلاقة برصد المخصصات المالية اللازمة في موازناتها السنوية لتنفيذ الواجبات والمهام التي تحدد لها من قبل المجلس.

ل- أي أمور اخرى يعرضها الرئيس ويوافق عليها المجلس.

المادة ٥- يجتمع المجلس بدعوة من رئيسه مرة على الأقل كل ستة أشهر وكلما دعت الحاجة ويكون اجتماعه في الأحوال العادية قانونياً بحضور أكثرية الأعضاء على أن يكون الرئيس أو نائبه عند غيابه واحداً منهم، اما في الحالات الطارئة فيكون الاجتماع قانونياً بحضور الرئيس وستة أعضاء على الأقل، ويتخذ المجلس قراراته بالإجماع أو بأكثرية أصوات الحاضرين وعند تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي صوت معه رئيس الاجتماع.

المادة ٦- أ- تتكون أمانة سر المجلس من عدد من موظفي وزارة الداخلية يكلفهم الوزير وعدد من الضباط يسميهم الوزير بناءً على تنسيب المدير العام.

ب- يعين الوزير بناء على تنسيب المدير العام أحد ضباط الدفاع المدني أمين سر للمجلس لمدة سنة قابلة للتجديد.

ج- تتولى أمانة سر المجلس المهام والواجبات التالية:

١- إعداد جداول أعمال المجلس وتوثيقها ومتابعة تنفيذ قراراته لدى الجهات المعنية.

٢- توجيه الدعوة لاجتماعات المجلس والمستشارين والخبراء لحضور اجتماعاته.

٣- الإشراف على أعمال اللجان الفرعية التي يشكلها المجلس.

٤- إعداد التقارير السنوية لأعمال المجلس.

٥- أي أمور اخرى من أعمال الدفاع المدني يكلفها الرئيس بها.

المادة ٧- أ- تشكل في مركز كل محافظة لجنة تسمى (لجنة الدفاع المدني المحلية) برئاسة المحافظ وعضوية كل من المدراء العامين أو مديري الدوائر الرسمية ومدير الدفاع المدني ومدير الشرطة في المحافظة ورؤساء البلديات وغرف الصناعة والتجارة فيها ومندوب عن القوات المسلحة يسميه رئيس هيئة الأركان المشتركة أو من ينيبه ورئيس فرع الهلال الأحمر في المحافظة إن وجد.

ب- تعتبر لجان الدفاع المدني المحلية في المحافظات الجهة التنفيذية للمجلس وعليها وضع الخطط التفصيلية لتنفيذ الواجبات المطلوبة منها أو التي يكلفها المجلس بها.

ج- للمجلس أن يشكل لجنة للدفاع المدني في أي لواء أو قضاء برئاسة الحاكم الإداري وعضوية الجهات ذات العلاقة الممثلة بها اذا اقتضت الضرورة ذلك وترتبط برئيس اللجنة المحلية وتخضع قراراتها للمصادقة عليها من قبله.

د- تحدد مهام اللجان المنصوص عليها في هذه المادة وواجباتها والنصاب القانوني لاجتماعاتها واتخاذ القرارات والتوصيات فيها وسائر الأمور الاخرى المتعلقة بها بموجب تعليمات يصدرها المجلس لهذه الغاية.

هـ- تخضع القرارات الصادرة عن لجان الدفاع المدني المحلية لمصادقة الرئيس.

المادة ٨- أ- للوزير بناء على تفويض من رئيس الوزراء في حالات الطوارئ والكوارث أن يأمر باتخاذ الإجراءات والتدابير التالية طيلة المدة التي تستغرقها هذه الحالات:-

١- وضع اليد على جميع وسائط النقل وتقييد تنقلاتها وتنقلات سائقيها وكذلك وضع اليد على قطع غيارها ولوازمها وتقييد بيعها.

٢- وضع اليد على العقارات والأبنية اللازمة لإعداد الملاجئ العامة والمستشفيات والمراكز اللازمة للإسعاف والتمريض ولجميع شؤون الدفاع المدني الاخرى.

٣- وضع اليد على المواد القابلة للاشتعال على اختلاف أنواعها وتقييد التصرف بها وكيفية تخزينها.

٤- تنظيم وتحديد توزيع المواد الغذائية وجميع المواد اللازمة لمواجهة حالات الطوارئ والكوارث وذلك لضمان استقرار المعيشة وتسيير الحياة للمواطنين.

٥- تنظيم وتحديد استعمال مصادر المياه والكهرباء وأدواتها وجميع لوازمها بالتنسيق والتعاون مع الجهات المسؤولة عن أدارتها وتشغيلها.

٦- إدامة عمل الاتصالات السلكية واللاسلكية.

٧- الحظر على الموظفين العامين والأطباء والصيادلة والممرضين والممرضات والعاملين في مرافق أو مؤسسات ذات نفع عام والعاملين في صناعة أو تجارة المواد الغذائية وعمال النقل بترك أعمالهم دون إذن خطي من الوزير أو من ينيبه وللوزير أن يفرض الحظر على أي فئة أخرى إذا كانت أعمالها ضرورية لاستقرار المعيشة وتيسير الحياة.

٨- تكليف أي شخص من ذوي المقدرة بالمساهمة في خدمات الدفاع المدني الشامل واذا كان ذلك الشخص من ذوي المهن الحرة عليه أن يضع الأدوات التي يعمل بها تحت تصرف الدفاع المدني.

٩- تكليف أي موظف حكومي القيام بخدمات الدفاع المدني للمدة الضرورية.

١٠- تكليف أي من المؤسسات العامة أو الخاصة انتداب أحد كبار موظفيها ليعمل كضابط ارتباط بين مؤسسته ولجان الدفاع المدني بغية تنسيق العمل بالسرعة الممكنة.

١١- إصدار أي تعليمات أو أوامر أو قرارات اخرى تمليها متطلبات الدفاع المدني الشامل.

ب- للوزير إصدار الأوامر بما يلي:-

١- تأليف لجان من ذوي الخبرة للنظر في طلبات التعويض الناجمة عن الإجراءات والتدابير المبينة في هذا القانون لاتخاذ القرارات المناسبة بشأنها وعرضها على الوزير للمصادقة عليها.

٢- التعويض المادي على أي من أعضاء الفرق التطوعية المشكلة بموجب هذا القانون وذلك قياساً على دخله اليومي المعتاد اذا زادت مدة استخدامه لأعمال الدفاع المدني على (٢٤) ساعة في كل مرة يدعى فيها الى الخدمة واذا لم يكن للمتطوع دخل يومي فللوزير أن يقدر له التعويض الذي يراه مناسباً.

٣- اتخاذ القرارات في أي وقت لإجراء تجارب وتمرينات على أعمال الدفاع المدني للتأكد من كفاءة الوسائل الخاصة به وكل من يمتنع عن تنفيذ التدابير لهذه التجارب والتمرينات أو يعارض في تنفيذها أو يحرض على ذلك يعتبر أنه ارتكب جرماً يعاقب عليه بمقتضى أحكام هذا القانون.

٤- تبليغ أي قرارات أو أوامر يصدرها بموجب أحكام هذه المادة أو هذا القانون بالطريقة التي يراها مناسبة ويعتبر تبليغه بهذه الصفة تبليغا قانونيا.

المادة ٩- يكون لموظفي الحكومة الذين يكلفهم الوزير بتفويض خطي منه بتنفيذ أحكام هذا القانون والأنظمة والأوامر الصادرة بمقتضاه صفة رجال الضابطة العدلية، ويكون لهم حق الدخول في أي وقت الى أي مكان لتنفيذ التدابير المنصوص عليها فيها للتحقق من تنفيذ تلك الأحكام وتحرير كل مخالفة لها.

المادة ١٠- للمجلس في حالة الطوارئ والكوارث أن يقرر ما يلي:-

أ- شراء المواد والأدوات لأغراض وغايات الدفاع المدني مهما بلغت قيمتها دون التقيد بنظام اللوازم المعمول به.

ب- وضع جميع مستلزمات أعمال الدفاع المدني المتوافرة لدى الجهات الرسمية والأهلية في المملكة بما في ذلك سيارات الإطفاء ومعداتها وجميع لوازمها وأفرادها تحت تصرف الوزير.

المادة ١١- على الجامعات الرسمية والأهلية والشركات والمدن الصناعية أن تنشئ محطات إطفاء خاصة بها مزودة بمستلزمات الحماية الذاتية وفق المواصفات التي تضعها المديرية العامة.

مديرية الدفاع المدني

المادة ١٢- أ- تتألف المديرية العامة للدفاع المدني من المدير العام وعدد من الضباط والأفراد والمستخدمين حسبما تقتضي الحاجة.

ب- يعين المدير العام بقرار من مجلس الوزراء بناء على تنسيب الوزير على أن يقترن القرار بالإرادة الملكية السامية.

ج- ١- يتولى المدير العام إدارة جميع شؤون المديرية العامة وتنظيمها ويرتبط بالوزير ويكون مسؤولاً أمامه عن حسن سير العمل فيها.

٢- يقوم مقام المدير العام في حالة غيابه الضابط الأقدم رتبة في المديرية العامة.

د- للمدير العام أن يفوض خطياً أياً من صلاحياته المنصوص عليها في هذا القانون الى أي من مساعديه أو الى أي مدير على أن يكون التفويض خطياً ومحدداً.

المادة ١٣- تتولى المديرية العامة المهام والواجبات التالية:-

أ- القيام بعمليات الإطفاء والإنقاذ وحالات الإسعاف الناتجة عنها وإعداد الأفراد المؤهلين لهذه العمليات وتوعية المواطنين وتدريبهم عليها وتأمين الآليات والمعدات ووسائل الاتصال اللازمة وإعداد الدراسات الخاصة بأعمال الدفاع المدني.

ب- توفير وسائل وأدوات الإنذار من الغارات الجوية والكوارث وتنظيمها والإشراف عليها.

ج- التحقق من أن الملاجئ العامة جاهزة للاستعمال.

د- الكشف عن المتفجرات وتحديد مناطق وجودها والتأشير حولها ودعوة قوات الأمن العام لإغلاق المنطقة والأجهزة المختصة في القوات المسلحة لإبطال مفعولها وإزالتها.

هـ- المساهمة في الكشف عن أي تسرب كيماوي أو اشعاعي وذلك بالتعاون مع الجهات المختصة بمعالجته وتلافي اثاره.

و- التنسيب بالموافقة على إنشاء محطات المحروقات ووكالات توزيع الغاز المسال ومستودعاتها وذلك وفقاً لشروط الوقاية والحماية الذاتية المقررة.

ز- تحديد التدابير الوقائية ووسائل الحماية الذاتية لغايات منح رخص تصنيع وتخزين وبيع المتفجرات والألعاب النارية والمواد الكيماوية والمواد الخطرة وغيرها.

ح- تدريب الفرق التطوعية على أعمال الدفاع المدني من القطاعين العام والخاص في جميع أنحاء المملكة لمساندة الدفاع المدني.

ط- تمثيل المملكة في المنظمات والمؤتمرات الدولية والاقليمية والمحلية الخاصة بالدفاع المدني والحماية المدنية.

ي- دراسة مخططات الأبنية المحالة من أمانة عمان الكبرى وفقاً لأحكام نظام الأبنية والتنظيم في مدينة عمان المعمول به، ودراسة مخططات الأبنية متعددة الطوابق وذات الاستعمالات التجارية والصناعية والسياحية التي يتوجب على البلديات الاخرى إحالتها للتأكد من تأمين الملاجئ ووسائل الحماية الذاتية وفقاً للمواصفات المقررة بموجب نظام الأبنية والتنظيم في مدينة عمان والرقابة عليها من المديرية العامة للدفاع المدني بعد صدور الترخيص اللازم.

ك- التأكد من توفر متطلبات الوقاية ووسائل الحماية الذاتية ووسائل الانذار والاطفاء للمحلات التجارية والمهن الصناعية.

ل- تنفيذ أي واجبات اخرى لها علاقة بأعمال الدفاع المدني يرى الوزير أو المدير العام ضرورة اتخاذها.

المادة ١٤- للمدير العام في سياق قيامه بالمهام المنصوص عليها في هذا القانون اتخاذ أي من الإجراءات التالية:-

أ- إصدار التعليمات والأوامر التي يراها مناسبة لأصحاب الأماكن التالية ومديريها للقيام بالإجراءات والتدابير الخاصة بمجال الوقاية ووسائل الحماية الذاتية.

١- أماكن صنع المواد الخطرة من كيماوية و غيرها وتخزينها وبيعها ونقلها.

٢- أماكن المؤسسات التعليمية والرياضية وأماكن الاجتماعات والمستشفيات ودور السينما والمسارح والملاهي ومراكز التسلية والمحال العامة الاخرى والأبنية العالية والفنادق والمنشآت الصناعية والأبنية ذات الأشغال المتعددة وأي مواقع اخرى تحتاج طبيعة استخدامها الى وقاية ووسائل حماية خاصة.

ب- الطلب الى السلطات المدنية والأمنية والعسكرية ومؤسسات القطاع الخاص المساهمة في مهام الدفاع المدني الطارئة وعلى هذه السلطات تنفيذه بشكل فوري.

ج- إنذار صاحب المحل أو المؤسسة المخالفة بوجوب إزالة المخالفة تحت طائلة إغلاق المحل وربطه بكفالة مالية أو إحالته الى المحكمة المختصة.

المادة ١٥- يحدد بموجب نظام خاص بدل الخدمات التي تقدمها المديرية العامة لقاء أعمال الاستشارات والتدريب، وفحص المواد والتجهيزات الخاصة بالوقاية والحماية الذاتية.

المادة ١٦- يمارس أفراد الدفاع المدني العاملون في مجال الوقاية والحماية الذاتية أثناء قيامهم بوظائفهم وفي حدودها الصلاحيات المخولة لأفراد الضابطة العدلية بموجب قانون أصول المحاكمات الجزائية المعمول به، ويحق لهم تنظيم ضبوطات المخالفات بحق الأشخاص الذين يخالفون أحكام قانون الدفاع المدني والأوامر والتعليمات الصادرة بموجبه وإحالتهم الى المحاكم النظامية المختصة.

المادة ١٧- يحق لأفراد الدفاع المدني العاملين في مجال الوقاية والحماية الذاتية الكشف على الأبنية والمنشآت التجارية والسياحية والصناعية للتأكد من كفاية وفعالية لوازم مكافحة الحريق ووجود الملاجئ وجميع تدابير الوقاية والحماية الذاتية كما يحق لأفراد الدفاع المدني الدخول الى المنازل والمؤسسات في حالات الإطفاء والإنقاذ والإسعاف دون إذن مسبق لغايات حماية الأرواح والممتلكات.

المادة ١٨- أ- يعتبر كل فرد من أفراد الدفاع المدني تحت الطلب للعمل في أي وقت وباستمرار، وللمدير العام استخدامه في أي جهة سواء داخل المملكة أو خارجها.

ب- في حالة وفاة أي فرد في أثناء قيامه بعمليات الدفاع المدني يعتبر شهيداً بالمعنى المنصوص عليه في قانون التقاعد العسكري المعمول به.

النيابة العامة

المادة ١٩- أ- يتولى النيابة العامة في الدفاع المدني مدير إدارة الشؤون القانونية (بصفته مستشاراً عدلياً) ومساعدوه والمدعون العامون وهيئات التحقيق فيها.

ب- يعين المدير أو من ينيبه أعضاء النيابة العامة المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة.

ج- تقوم النيابة العامة للدفاع المدني بإقامة دعوى الحق العام ومباشرتها على الأفراد.

د- تعتبر الخدمة التي يقضيها مدير إدارة الشؤون القانونية وقضاة محكمة الدفاع المدني اذا كانوا يحملون الشهادة الجامعية الأولى في الحقوق على الأقل. خدمة قضائية وفقاً لأحكام قانوني استقلال القضاء ونقابة المحامين النظاميين.

المادة ٢٠- أ- تشكل هيئات التحقيق من عدد من الضباط يختارهم المدير العام أو من ينيبه.

ب- على هيئات التحقيق أن ترفع الى المدير دون تأخير الأوراق ومحاضر الضبط مع خلاصة وافية لنتيجة التحقيق.

ج- يجوز للمدير العام أن يبت في قضايا المخالفات والجنح أما القضايا الاخرى فيحيلها الى مدير إدارة الشؤون القانونية.

المادة ٢١- أ- على النيابة العامة للدفاع المدني إقامة دعوى الحق العام اذا أقام المتضرر نفسه أو من يمثله مشتكياً أو مدعياً شخصياً ولا يجوز تركها أو وقفها أو تعطيل سيرها الا في الأحوال المبينة في القانون.

ب- اذا ارتكبت جريمة وكان جميع المشتكى عليهم من أفراد الدفاع المدني فتتولى النيابة العامة إجراء التحقيق فيها وفي حالة مباشرة الإدعاء العام المدني التحقيق فعليه ان يودع الأوراق التي نظمها الى النيابة العامة للدفاع المدني.

- في حالة وجود طرف من المدنيين مع أحد أفراد الدفاع المدني في تهمة واحدة يتولى المدعي العام المدني التحقيقات الخاصة بالمدنيين وتتولى النيابة العامة للدفاع المدني التحقيق مع أفراد الدفاع المدني.

محكمة الدفاع المدني

المادة ٢٢- أ- يشكل المدير العام محكمة تسمى (محكمة الدفاع المدني) من رئيس وعضوين على الأقل ممن يحملون الشهادة الجامعية الأولى في الحقوق على أن لا تقل رتبة رئيس المحكمة عن مقدم.

ب- يتولى المدعي العام المرافعة أمام المحكمة.

ج- تجري المحاكمة وفقاً لأحكام قانون أصول المحاكمات الجزائية.

د- تنعقد المحكمة بكامل هيئتها عند النظر في قضايا الجنايات والجنح ويجوز في قضايا المخالفات أن ينظر فيها الرئيس أو أحد الأعضاء منفرداً.

المادة ٢٣- تنظر محكمة الشرطة في قضايا الدفاع المدني الى حين تشكيل محكمة الدفاع المدني المنصوص عليها في المادة (٢٢) من هذا القانون.

المادة ٢٤- إيفاءً بغايات هذا القانون تطبق على أفراد الدفاع المدني أحكام قانون العقوبات العسكري المعمول به على أن يستعاض عن كلمة (الجيش) وعبارتي (مجلس عسكري) و (رئيس الأركان) اينما وردت في قانون العقوبات العسكري أو أي كلمة او عبارة تحل محلها بقانون لاحق بعبارة (الدفاع المدني) و (محكمة الدفاع المدني) و (مدير عام الدفاع المدني) على التوالي.

المادة ٢٥- أ- يحق للمدير العام بواسطة مدير إدارة الشؤون القانونية كما يحق للمحكوم عليه أن يطلب تمييز جميع الأحكام الجنائية التي تصدر عن محكمة الدفاع المدني خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تفهمه أو تبلغه الحكم.

ب- تعتبر محكمة التمييز في مثل هذه الحالة محكمة موضوع يجوز لها أن تصدق الحكم بناءً على البينات الواردة في إضبارة القضية او أن تنقضه وتبرئ المتهم أو تدينه أو تجرمه وتصدر القرار المناسب.

المادة ٢٦- أ- اذا كان حكم محكمة الدفاع المدني بالبراءة فلا يجوز لمحكمة التمييز أن تدين المتهم الا اذا أعادت سماع البينة.

ب- اذا تبين لمحكمة التمييز أن هناك خطأً في الإجراء أو مخالفة للقانون، يجوز لها أن تنقض الحكم وتعيده الى محكمة الدفاع المدني للسير به وفقاً للتعليمات التي تقررها.

المادة ٢٧- في غير الحالات المنصوص عليها في هذا القانون والأنظمة الصادرة بمقتضاه تسري على المديرية العامة أحكام القوانين والأنظمة المتعلقة بالأمن العام النافذة المفعول على ان يتولى المدير العام صلاحيات مدير الأمن العام حيثما وردت في تلك القوانين والأنظمة فيما يتعلق بشؤون المديرية العامة.

المادة ٢٨- كل مخالفة لأحكام هذا القانون ولأي نظام أو أوامر تصدر بموجبه يعاقب مرتكبها بغرامة لا تزيد على خمسمائة دينار أو بالحبس لمدة لا تزيد على ثلاث سنوات أو بكلتا العقوبتين.

المادة ٢٩- لمجلس الوزراء بناءً على تنسيب الوزير إصدار الأنظمة اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون.

المادة٣٠- يلغى قانون الدفاع المدني رقم (١٢) لسنة ١٩٥٩ وتعديلاته وأي أوامر او تعليمات صادرة بموجبه٠

المادة٣١- رئيس الوزراء والوزراء مكلفون بتنفيذ احكام هذا القانون٠

١٩٩٩/٦/١٥

عبدالله الثاني ابن الحسين

نائب رئيس الوزراء
أيمن المجالي

نائب رئيس الوزراء ووزير التخطيط
الدكتوره ريما خلف

نائب رئيس الوزراء
مروان الحمود

رئيس الوزراء ووزير الدفاع
عبدالرؤوف الروابده

وزير الشؤون البلدية والقروية والبيئة ووزير دولة للشؤون البرلمانية
توفيق كريشان

وزير الأوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية
الدكتور عبدالسلام العبادي

وزرر النقل ووزير البريد والاتصالات
جمال الصرايره

وزير السياحة والآثار
عقل بلتاجي

وزير الشباب والرياضة
الدكتور محمد خيرمامسر

وزير الاعلام ووزير الثقافة
المهندس ناصر اللوزي

وزير الخارجية
عبدالاله الخطيب

وزير التربية والتعليم
الدكتور عزت جرادات

وزير العمل
عيد الفايز

وزير المالية
الدكتور ميشيل مارتو

وزير الداخلية
نايف القاضي

وزير العدل
الدكتور حمزة حداد

وزير المياه والري
الدكتور كامل محادين

وزير الطاقة والثروة المعدنية
المهندس سليمان أبو عليم

وزير الزراعة
المهندس هاشم الشبول

وزير الصناعة والتجارة
محمد عصفور

وزير الأشغال العامة والاسكان
المهندس حسني أبو غيدا

وزير الصحة
الدكتور اسحق مرقه

وزير التنمية الاجتماعية ووزير التنمية الإدارية
الدكتور فيصل الرفوع

نحن عبدالله الثاني ابن الحسين ملك المملكة الأردنية الهاشمية

بمقتضى المادة (٣١) من الدستور
وبناء على ما قرره مجلسا الاعيان والنواب
نصادق على القانون الآتي ونأمر باصداره
واضافة الى قوانين الدولة :-

قانون رقم (١٩) لسنة ١٩٩٩

قانون معدل لقانون نقابة الممرضين والممرضات والقابلات القانونيات

المادة١- يسمى هذا القانون (قانون معدل لقانون نقابة الممرضين والممرضات والقابلات القانونيات لسنة ١٩٩٩) ويقرأ مع القانون رقم (١٨) لسنة ١٩٧٢ المشار اليه فيمايلي بالقانون الاصلي قانوناً واحداً ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية٠

المادة٢- تعدل المادة (٢) من القانون الاصلي بالغاء تعريف كل من الكلمات والعبارات التالية (الوزارة) و(الوزير) و(الوكيل) و(مدرسة او كلية التمريض) و(العضو) الواردة فيها والمعنى المخصص لكل منها والاستعاضة عنه بالتعريف التالي :-

الوزارة : وزارة الصحة
الوزير : وزير الصحة
الامين العام : امين عام الوزارة
كلية التمريض : الكلية المعترف بها من الجهات المختصة في المملكة، وتؤهل حامل شهادتها بمزاولة المهنة كممرض قانوني٠
العضو : عضو النقابة المسجل في سجلها٠

المادة٣– تعدل المادة (٧) من القانون الاصلي على النحو التالي :-

اولا: بالغاء نص الفقرة (ج) منها والاستعاضة عنه بالنص التالي :-

ج- أن يكون حاصلاً على الشهادة الجامعية الأولى (البكالوريوس أو ما يعادلها) من جامعة معترف بها أو شهادة في التمريض القانوني من كلية للتمريض معترف بها لا تقل مدة الدراسة فيها عن أربع سنوات اكاديمية .

ثانياً: بإضافة الفقرة (د) بالنص التالي اليها ويعاد ترقيم الفقرتين (د) و (هـ) الواردتين فيها لتصبحا (هـ) و (و) على التوالي:-

د- أن يكون حاصلاً على شهادة الدراسة الثانوية العامة أو ما يعادلها.

المادة ٤ - يلغى نص الفقرة (د) من المادة (١٣) من القانون الأصلي ويستعاض عنه بالنص التالي:-

د- يعفى العضو من الرسوم السنوية عن المدة التي يقضيها في الدراسة خارج المملكة على أن لا تزيد هذه المدة على خمس سنوات.

المادة ٥- تعدل المادة (١٤) من القانون الأصلي بإلغاء عبارة (وتنعقد برئاسة النقيب أو من ينوب عنه في حال غيابه) الواردة في آخرها والاستعاضة عنها بعبارة (بخمسة عشر يوماً على الأقل وتنعقد برئاسة النقيب أو نائبه في حالة غيابه).

المادة ٦- يعدل البند (٢) من الفقرة (أ) من المادة (١٦) من القانون الأصلي بإضافة العبارة التالية الى آخره:-

(ويجوز أن ينص هذا النظام على إضافة مدة خدمة سابقة للعضو بقصد احتسابها للتقاعد بناء على طلبه وفقاً للأحكام والمدة الواردة فيه).

المادة ٧- يلغى نص المادة (٢١) من القانون الأصلي ويستعاض عنه بالنص التالي:-

المادة ٢١- أ- يشترط فيمن يرشح نفسه لمركز النقيب أو لعضوية المجلس أن يكون أردنياً مضى على عضويته في النقابة وممارسته للمهنه:-

١.عشر سنوات لمركز النقيب.

٢.خمس سنوات لعضوية المجلس.

ب- يجري انتخاب النقيب وأعضاء المجلس بالاقتراع السري في مركز النقابة أو في المراكز الانتخابية التي يحددها المجلس وذلك في اليوم السابع بعد اجتماع الهيئة العامة العادي في السنة التي يجري الانتخاب فيها ويدعى الوزير للحضور وله أن ينيب عنه أحد موظفي الوزارة في كل مركز.

ج- تشرف على عملية الانتخاب لجنة في كل مركز مؤلفة من خمسة أعضاء تختارهم الهيئة العامة من بين أعضائها غير المرشحين في اجتماعها العادي الذي يسبق الانتخابات وتنتخب اللجنة رئيساً لها من بين أعضائها ويجوز لها أن تشكل لجاناً فرعية لمساعدتها في عملها.

د- يبلغ الوزير بموعد الانتخاب ويعلن المجلس عن مركز أو مراكز الاقتراع في صحيفتين يوميتين على الأقل وفي فروع النقابة قبل موعد الانتخاب بثلاثين يوماً، وتصرف خلال هذه المدة بطاقة انتخاب لكل عضو له حق الانتخاب والترشيح.

هـ- يجري انتخاب النقيب وأعضاء المجلس على ورقتين منفصلتين وفق الانموذج الخاص الذي يقرره المجلس لهذه الغاية وتختم ورقة الاقتراع بخاتم النقابة وتوقع من رئيس لجنة الانتخاب.

و- تفتح صناديق الاقتراع في تمام الساعة التاسعة من صباح يوم الانتخاب وتغلق في الساعة السابعة من مساء اليوم ذاته، وتتولى كل لجنة في مركز الاقتراع فرز الأصوات، وتنظيم محضر بنتيجة الانتخاب تقوم هذه اللجنة بتوقيعه وتبليغه الى لجنة الإشراف على الانتخاب في المركز الرئيس بالطريقة التي سبق للمجلس اعتمادها لهذه الغاية، وتزود النقابة بنسخة من المحضر.

ز- يجري فرز الأصوات في مركز الاقتراع علناً بعد إتمام عملية الانتخاب مباشرة وتهمل اوراق الاقتراع غير المختومة بخاتم النقابة وغير الموقعة من رئيس لجنة الانتخاب كما تهمل الأوراق الخالية من الأسماء ولا تحسب الأسماء غير المقروءة أو غير الواضحة، وتلك التي تتضمن عبارات تتنافى مع الآداب العامة، واما الورقة التي تتضمن اسماء أكثر من العدد المطلوب لأي فئة فيؤخذ في هذه الحالة

العدد المطلوب من الأسماء الأولى بالتسلسل ويهمل ما زاد عليه.

ح- ١- يعتبر فائزاً بمركز النقيب المرشح الحائز على أكثر الأصوات.

٢- يعتبر فائزاً بعضوية المجلس المرشحون الذين حصلوا على أكثر الأصوات في الفئة التي ينافسون عليها.

٣- في حالة تساوي الأصوات بين اثنين أو أكثر من المرشحين لمركز النقيب أو المتنافسين على المركز الأخير في الفئة التي ينافسون عليها يعتبر الفائز منهم الأقدم في الانتساب الى النقابة وفي حالة التساوي في ذلك يتم اختيار الفائز عن طريق اجراء القرعة.

المادة ٨- يلغى نص المادة (٢٤) من القانون الأصلي ويستعاض عنه بالنص التالي:-

المادة ٢٤- يتولى شؤون النقابة مجلس مؤلف من نقيب وعشرة أعضاء، ثمانية منهم من فئة الممرضين واثنين من فئة القابلات وينتخبون من قبل الهيئة العامة لمدة ثلاث سنوات وفقا لأحكام هذا القانون.

المادة ٩- يلغى نص الفقرة (ب) من المادة (٢٦) من القانون الأصلي ويستعاض عنه بالنص التالي:-

ب- يجب تمثيل الممرضين والقابلات في جميع اللجان التي يؤلفها المجلس على أن لا تقل نسبة تمثيل القابلات في أي لجنة عن ٢٠% من مجموع أعضائها.

المادة ١٠- تعدل المادة (٣٠) من القانون الأصلي بإضافة الفقرة (و) بالنص التالي اليها:-

و- ١- للوزير ولكل عضو حق الطعن في نتيجة الانتخابات لدى محكمة العدل العليا خلال ثلاثين يوماً من تاريخ إجرائها.

٢- اذا قررت المحكمة بطلان الانتخابات كلياً أو بطلان انتخاب أكثرية أعضاء المجلس يدعو الوزير الهيئة العامة للاجتماع خلال ثلاثين يوماً من تاريخ صدور القرار لإعادة الانتخابات حسب ما يقتضيه مضمون القرار.

٣- اذا قررت المحكمة بطلان انتخاب أقل من نصف أعضاء المجلس بمن فيهم النقيب يعتبر المجلس قائماً ويدعو الهيئة العامة الى اجتماع غير عادي لانتخاب الأشخاص الذين شغرت مراكزهم بموجب قرار المحكمة بمن فيهم النقيب وذلك خلال ثلاثين يوماً من تاريخ صدور قرار المحكمة.

٤-لا يؤثر ابطال الانتخابات من قبل المحكمة على القرارات والإجراءات التي تمت قبل صدور قرار المحكمة بالإبطال.

المادة ١١- يلغى نص الفقرة (٣) من المادة (٣٢) من القانون الأصلي ويستعاض عنه بالنص التالي:-

٣. فتح فروع النقابة في مراكز المحافظات والألوية.

المادة ١٢- يلغى نص المادة (٣٧) من القانون الأصلي ويستعاض عنه بالنص التالي:-

المادة ٣٧- يتقاضى الممرض أو القابلة من المستفيد من العناية التمريضية او القبالة اتعاباً حسب جدول الأجور المقرر من قبل لجنة الأتعاب ولا يجوز تعليق دفع الأجور على نتيجة المعالجة أو الشفاء.

المادة ١٣- يلغى نص المادة (٣٨) من القانون الأصلي ويستعاض عنه بالنص التالي:-

المادة ٣٨- أ- تؤلف لجنة تتولى تحديد الأتعاب لقاء العناية التمريضية أو القبالة برئاسة مدير مديرية التمريض في الوزارة وعضوية كل من:-

١- ممثل عن جمعية المستشفيات الخاصة يعينه الوزير بتنسيب من رئيس الجمعية.

٢- عضو هيئة تدريس من احدى كليات التمريض في الجامعات الرسمية يسميه رئيس الجامعة المعنية وبالتناوب فيما بينها عند انتهاء مدة كل لجنة وذلك بناء على طلب من النقيب.

٣- ممثل عن المؤسسات التمريضية الخاصة يسميه الوزير.

٤- عضو من مجلس النقابة يسميه النقيب.

ب- تنتهي مدة العضوية في اللجنة بانتهاء مدة المجلس.

ج- تعقد اللجنة اجتماعاتها بدعوة من رئيسها، وكلما دعت الحاجة الى ذلك ويكون اجتماعها قانونياً بحضور أربعة من أعضائها على الأقل على أن يكون الرئيس واحداً منهم وتصدر قراراتها بالإجماع أو بأكثرية أصوات الحاضرين وعند تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي صوت معه رئيس الاجتماع.

د- ترفع اللجنة قراراتها الى الوزير للمصادقة عليها ويتم نشرها في الجريدة الرسمية.

المادة ١٤- تلغى المواد (٣٩) و (٤٠) و (٤١) من القانون الأصلي ويعاد ترقيم المواد من (٤٢-٧٦) الواردة فيه لتصبح من (٣٩-٧٣) على التوالي.

المادة ١٥- يلغى نص الفقرة (٣) من المادة (٥٢) من القانون الأصلي ويستعاض عنه بالنص التالي:-

٣- الغرامات النقدية من عشرين ديناراً الى مائتي دينار تدفع الى صندوق النقابة.

المادة ١٦- يلغى نص المادة (٦٠) من القانون الأصلي ويستعاض عنه بالنص التالي:-

المادة ٦٠- كل عضو مسجل في السجل أو الجدول ولم يتقيد بالحكم التأديبي الصادر بحقه بمنعه من مزاولة المهنة يعاقب من قبل المحكمة المختصة بغرامة لا تتجاوز المائة دينار او الحبس لمدة لا تقل عن شهر واحد أو بكلتا العقوبتين وتتضاعف هذه العقوبة عند التكرار مع تنفيذ الحكم التأديبي.

المادة١٧- يلغى نص المادة (٦١) من القانون الاصلي ويستعاض عنه بالنص التالي :-

المادة ٦١ -

كل ممرض او قابلة يخالف احكام هذا القانون او أي نظام صادر بمقتضاه ويزاول المهنة دون ان يكون مسجلا في السجل او الجدول يعاقب من قبل المحكمة المختصة بغرامة لاتقل عن خمسين دينارا ولاتزيد على خمسمائة دينار او بالحبس مدة لاتقل عن ثلاثة اشهر او بكلتا العقوبتين وتتضاعف هذه العقوبة عند التكرار مع تنفيذ الحكم التأديبي .

١٩٩٩/٦/١٥

عبدالله الثاني ابن الحسين

نائب رئيس الوزراء أيمن المجالي	نائب رئيس الوزراء ووزير التخطيط الدكتوره ريما خلف	نائب رئيس الوزراء مروان الحمود	رئيس الوزراء ووزير الدفاع عبدالرؤوف الروابده
وزير الشؤون البلدية والقروية والبيئة ووزير دولة للشؤون البرلمانية توفيق كريشان	وزير الأوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية الدكتور عبدالسلام العبادي		وزير النقل ووزير البريد والاتصالات جمال الصرايره
وزير السياحة والآثار عقل بلتاجي	وزير الشباب والرياضة الدكتور محمد خيرمامسر	وزير الاعلام ووزير الثقافة المهندس ناصر اللوزي	وزير الخارجية عبدالاله الخطيب
وزير التربية والتعليم الدكتور عزت جرادات	وزير العمل عيد الفايز	وزير المالية الدكتور ميشيل مارتو	وزير الداخلية نايف القاضي
وزير العدل الدكتور حمزة حداد	وزير المياه والري الدكتور كامل محادين	وزير الطاقة والثروة المعدنية المهندس سليمان أبو عليم	وزير الزراعة المهندس هاشم الشبول
وزير الصناعة والتجارة محمد عصفور	وزير الأشغال العامة والاسكان المهندس حسني أبو غيدا	وزير الصحة الدكتور اسحق مرقة	وزير التنمية الاجتماعية ووزير التنمية الإدارية الدكتور فيصل الرفوع

هكذا من الأصل

نحن عبدالله الثاني ابن الحسين ملك المملكة الأردنية الهاشمية

بمقتضى المادة (٣١) من الدستور
وبناء على ماقرره مجلسا الاعيان والنواب
نصادق على القانون الآتي ونامر باصداره
واضافته الى قوانين الدولة :-

قانون رقم (٢٠) لسنة ١٩٩٩
قانون معدل لقانون جامعة البلقاء التطبيقية

المادة١-يسمى هذا القانون (قانون معدل لقانون جامعة البلقاء التطبيقية لسنة ١٩٩٩) ويقرأ مع القانون رقم (١٣) لسنة ١٩٩٧ ، المشار اليه فيما يلي بالقانون الاصلي قانوناً واحداً ، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة٢-تعدل الفقرة (ب) من المادة (٧) من القانون الاصلي باضافة عبارة (والكليات التابعة للقوات المسلحة) بعد عبارة (كليات المجتمع الخاصة) الواردة فيها .

المادة٣-يلغى نص المادة (١٥) من القانون الاصلي ويستعاض عنه بالنص التالي:-
المادة ١٥

تعفى الجامعة من جميع الضرائب والرسوم والعوائد سواء اكانت حكومية ام بلدية ام غيرها .

المادة٤-تعدل المادة (١٦) من القانون الاصلي بالغاء عبارة (شريطة الحصول على الترخيص القانوني وضمن المخصصات المرصودة في موازنتها) الواردة في آخرها ، والاستعاضة عنها بعبارة (وتقديم الخدمات العامة في داخل حرمها والكليات التابعة لها ، وتوفير المرافق الضرورية للجامعة مع تمتعها بالاعفاءات والتسهيلات التي تحصل عليها الجامعات الرسمية الاخرى).

١٩٩٩/٦/١٥

عبدالله الثاني ابن الحسين

نائب رئيس الوزراء أيمن المجالي	نائب رئيس الوزراء ووزير التخطيط الدكتوره ريما خلف	نائب رئيس الوزراء مروان الحمود	رئيس الوزراء ووزير الدفاع عبدالرؤوف الروابده
وزير الشؤون البلدية والقروية والبيئة ووزير دولة للشؤون البرلمانية توفيق كريشان		وزير الأوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية الدكتور عبدالسلام العبادي	وزير النقل ووزير البريد والاتصالات جمال الصرايره
وزير السياحة والآثار عقل بلتاجي	وزير الشباب والرياضة الدكتور محمد خيرمامسر	وزير الاعلام ووزير الثقافة المهندس ناصر اللوزي	وزير الخارجية عبدالاله الخطيب
وزير التربية والتعليم الدكتور عزت جرادات	وزير العمل عيد الفايز	وزير المالية الدكتور ميشيل مارتو	وزير الداخلية نايف القاضي
وزير العدل الدكتور حمزة حداد	وزير المياه والري الدكتور كامل محادين	وزير الطاقة والثروة المعدنية المهندس سليمان أبو عليم	وزير الزراعة المهندس هاشم الشبول
وزير الصناعة والتجارة محمد عصفور	وزير الأشغال العامة والاسكان المهندس حسني أبو غيدا	وزير الصحة الدكتور اسحق مرقه	وزير التنمية الاجتماعية ووزير التنمية الإدارية الدكتور فيصل الرفوع

نحن فيصل بن الحسين نائب جلالة الملك المعظم

بمقتضى المادة (٣١) من الدستور
وبناء على ماقرره مجلسا الاعيان والنواب
نصادق على القانون الآتي ونأمر باصداره
واضافته الى قوانين الدولة :-

قانون رقم (٢١) لسنة ١٩٩٩
قانون جامعة الحسين بن طلال

المادة١– يسمى هذا القانون (قانون جامعة الحسين بن طلال لسنة ١٩٩٩) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

المادة٢– يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذا القانون المعاني المخصصة لها ادناه مالم تدل القرينة على غير ذلك :-

الجامعة : جامعة الحسين بن طلال
مجلس الامناء: مجلس امناء الجامعة
الرئيس: رئيس الجامعة
قانون الجامعات: قانون الجامعات الاردلية المعمول به

المادة٣– أ- تنشأ في المملكة جامعة تسمى (جامعة الحسين بن طلال) يكون مركزها في مدينة معان في محافظة معان .

ب- تهدف الجامعة باعتبارها مؤسسة وطنية للتعليم العالي والبحث العلمي ذات نفع عام الى تحقيق الغايات المنصوص عليها في قانون الجامعات .

ج- تتمتع الجامعة بشخصية اعتبارية ذات استقلال مالي واداري ولها بهذه الصفة حق تملك الاموال المنقولة وغير المنقولة واجراء جميع التصرفات القانونية بمافي ذلك ابرام العقود والاقتراض وقبول المساعدات والتبرعات والهبات والمنح والوصايا ، ولها حق التقاضي وان تنيب عنها في الاجراءات القضائية المحامي العام المدني او أي محام آخر تعينه لهذه الغاية.

المادة٤– يؤلف مجلس الامناء وفقاً لاحكام قانون الجامعات ويمارس المجلس الصلاحيات المقررة له بموجب احكام ذلك القانون.

المادة٥– يؤلف (مجلس الجامعة) و (مجلس العمداء) للمرة الاولى بقرار من مجلس الامناء ويمارس هذان المجلسان الصلاحيات المنوطة بكل منهما بمقتضى التشريعات المعمول بها في الجامعة.

المادة٦– أ- الرئيس مسؤول عن ادارة شؤون الجامعة ويمارس لهذه الغاية جميع الصلاحيات المقرره لرئيس الجامعة بمقتضى قانون الجامعات .

ب- يمارس رئيس مجلس الامناء صلاحيات الرئيس الى ان يتم تعيينه.

ج- يمارس مجلس الجامعة صلاحيات مجلس العمداء الى ان يتم تأليفه.

د- يمارس مجلس العمداء صلاحيات مجلس الكلية الى ان يتم تأليفه.

هـ- يمارس مجلس الكلية صلاحيات مجلس القسم الى ان يتم تاليفه.

المادة٧ ا- للجامعة موازنة مستقلة خاصة بها يعدها الرئيس ومجلس العمداء ويقرها مجلس الأمناء بناء على توصية من مجلس الجامعة.

ب- تتالف الموارد المالية للجامعة ممايلي :-

١- الرسوم الجامعية.
٢- حصة الجامعة من حصيلة الضرائب والرسوم المقررة للجامعات الرسمية العامة.
٣- المنحة السنوية التي تخصص للجامعة في الموازنة العامة للدولة.
٤- ريع اموالها المنقولة وغير المنقولة.
٥- الهبات والتبرعات والمنح على ان تؤخذ موافقة مجلس الوزراء اذا كانت من مصدر غير اردني.
٦- أي موارد اخرى يوافق عليها مجلس الأمناء.

المادة٨– تحصل اموال الجامعة وفقاً لقانون تحصيل الاموال الاميرية .

المادة٩- تعفى الجامعة من جميع الضرائب والرسوم والعوائد سواء أكانت حكومية أم بلدية أم غيرها.

المادة١٠- في غير الحالات المنصوص عليها في هذا القانون تسري على الجامعة احكام قانون الجامعات .

المادة١١-يصدر مجلس الوزراء الانظمة اللازمة لتنفيذ احكام هذا القانون والى ان تصدر هذه الانظمة تطبق الجامعة الأنظمة والتعليمات المعمول بها في الجامعة الاردنية.

المادة١٢- رئيس الوزراء والوزراء مكلفون بتنفيذ احكام هذا القانون.

١٩٩٩/٦/٢٩

فيصل بن الحسين

نائب رئيس
الوزراء
أيمن المجالي

نائب رئيس الوزراء
ووزير التخطيط
الدكتوره ريما خلف

نائب رئيس
الوزراء
مروان الحمود

رئيس الوزراء
ووزير الدفاع
عبدالرؤوف الروابده

وزير الشؤون البلدية والقروية والبيئة
ووزير دولة للشؤون البرلمانية
توفيق كريشان

وزير الأوقاف والشؤون
والمقدسات الاسلامية
الدكتور عبدالسلام العبادي

وزير النقل ووزير
البريد والاتصالات
جمال الصرايره

وزير
السياحة والآثار
عقل بلتاجي

وزير
الشباب والرياضة
الدكتور محمد خيرمامسر

وزير الاعلام
ووزير الثقافة
المهندس ناصر اللوزي

وزير
الخارجية
عبدالاله الخطيب

وزير
التربية والتعليم
الدكتور عزت جرادات

وزير
العمل
عيد الفايز

وزير
المالية
الدكتور ميشيل مارتو

وزير
الداخلية
نايف القاضي

وزير
العدل
الدكتور حمزة حداد

وزير
المياه والري
الدكتور كامل محادين

وزير الطاقة
والثروة المعدنية
المهندس سليمان أبو عليم

وزير
الزراعة
المهندس هاشم الشبول

وزير
الصناعة والتجارة
محمد عصفور

وزير الأشغال
العامة والاسكان
المهندس حسني أبو غيدا

وزير
الصحة
الدكتور اسحق مرقه

وزير التنمية الاجتماعية
ووزير التنمية الإدارية
الدكتور فيصل الرفوع

نحن فيصل بن الحسين نائب جلالة الملك المعظم

بمقتضى المادة (٣١) من الدستور
وبناء على ماقرره مجلسا الاعيان والنواب
نصادق على القانون الآتي ونأمر باصداره
واضافته الى قوانين الدولة :-

قانون رقم (٢٢) لسنة ١٩٩٩
قانون مؤسسة الملك الحسين بن طلال

المادة١- يسمى هذا القانون (قانون مؤسسة الملك الحسين بن طلال لسنة ١٩٩٩) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

المادة٢- أ- تؤسس في المملكة هيئة خيرية اجتماعية تربوية انسانية تسمى (مؤسسة الملك الحسين بن طلال) تتمتع بشخصية اعتبارية ذات استقلال مالي واداري ولها بهذه الصفة القيام بجميع التصرفات القانونية بمافي ذلك تملك الاموال المنقولة وغير المنقولة وانشاء صناديق الاستثمار او المساهمة فيها واي صناديق اخرى يقتضيها نشاط المؤسسة وابرام العقود والاقتراض وقبول التبرعات والهبات والوقف والوصايا، ولها حق التقاضي وان تنيب عنها في الاجراءات القضائية أي محام توكله لهذه الغاية.

ب- يكون مركز المؤسسة في عمان ولها ان تنشئ فروعاً او مكاتب لها داخل المملكة او خارجها لمساعدتها في تحقيق اهدافها.

المادة٣- تهدف المؤسسة الى متابعة نهج الملك الحسين في العطاء المتميز وترسيخ القيم الدينية والانسانية والاخلاقية والاعتدال والوسطية والتعاون في المحافظة على التراث الوطني وموروث الحضارة العربية والاسلامية في المجتمع الاردني وذلك من خلال المساهمة في مايلي :-

أ- اعمال الخير والنشاطات الاجتماعية التطوعية على هدي من مبادىء الاسلام وبما يعزز الاستقرار الاجتماعي.

ب- اعمال التنمية في مجالاتها المتعددة بما يخدم الانسان الاردني وبيئته الطبيعية والحياتية.

المادة٤-يتولى الاشراف على ادارة المؤسسة ووضع سياستها العامة مجلس امناء يعين رئيسه ونائبه واعضاؤه بارادة ملكية سامية .
ويجوز اضافة او استبدال أي عضو فيه بالطريقة ذاتها .

المادة٥- يعين بقرار من مجلس الامناء رئيس تنفيذي للمؤسسة .

المادة٦- أ- للمؤسسة موازنة مستقلة يقدمها المدير التنفيذي ويقرها مجلس الامناء.

ب- تتكون الموارد المالية للمؤسسة ممايلي :-

١- التبرعات والهبات والوقفيات التي يوافق عليها مجلس الامناء.
٢- ريع اموالها المنقولة وغير المنقولة وحقوق الملكية الفكرية التي تملكها المؤسسة او الموقوفة عليها.
٣- عوائد مشاريع المؤسسة والصناديق التي تملكها او التابعة لها او التي تساهم فيها.
٤- أي موارد اخرى يوافق عليها مجلس الامناء.

المادة٧- تعفى المؤسسة من جميع الضرائب والرسوم والعوائد الحكومية والبلدية ورسوم طوابع الواردات .

المادة٨- يصدر مجلس الامناء التعليمات المتعلقة بمايلي :-

أ- الاجراءات الخاصة باجتماعات مجلس الامناء والنصاب القانوني اللازم لانعقادها واتخاذ القرارات فيها.

ب- مهام وصلاحيات المديرالتنفيذي للمؤسسة وتعيين الجهاز التنفيذي اللازم لاعمالها ومسؤوليات هذا الجهاز.

ج- انشطة المؤسسة والصناديق التابعة لها وتأسيس فروعها وتشكيل اللجان المنبثقة عنها وتحديد مهام وصلاحيات الفروع واللجان والاجهزة التابعة لها بمافي ذلك تفويض الصلاحيات التي يقتضيها قيامها بمسؤولياتها.

د- قبول اندماج أي مؤسسات خيرية او تنموية اجتماعية قائمة تتطابق اهدافها مع اهداف هذه المؤسسة.

هـ- أي امور تنظيمية و ادارية ومالية واعلامية يتطلبها عمل المؤسسة وفروعها.

المادة٩ - لمجلس الوزراء اصدار الانظمة اللازمة لتنفيذ احكام هذا القانون.

المادة١٠-رئيس الوزراء والوزراء مكلفون بتنفيذ احكام هذا القانون.

١٩٩٩/٦/٢٩ فيصل بن الحسين

نائب رئيس
الوزراء
ايمن المجالي

نائب رئيس الوزراء
ووزير التخطيط
الدكتوره ريما خلف

نائب رئيس
الوزراء
مروان الحمود

رئيس الوزراء
ووزير الدفاع
عبدالرؤوف الروابده

وزير الشؤون البلدية والقروية والبيئة
ووزير دولة للشؤون البرلمانية
توفيق كريشان

وزير الأوقاف والشؤون
والمقدسات الاسلامية
الدكتور عبدالسلام العبادي

وزير النقل ووزير
البريد والاتصالات
جمال الصرايره

وزير
السياحة والآثار
عقل بلتاجي

وزير
الشباب والرياضة
الدكتور محمد خيرمامسر

وزير الاعلام
ووزير الثقافة
المهندس ناصر اللوزي

وزير
الخارجية
عبدالاله الخطيب

وزير
التربية والتعليم
الدكتور عزت جرادات

وزير
العمل
عيد الفايز

وزير
المالية
الدكتور ميشيل مارتو

وزير
الداخلية
نايف القاضي

وزير
العدل
الدكتور حمزة حداد

وزير
المياه والري
الدكتور كامل محادين

وزير الطاقة
والثروة المعدنية
المهندس سليمان أبو عليم

وزير
الزراعة
المهندس هاشم الشبول

وزير
الصناعة والتجارة
محمد عصفور

وزير الأشغال
العامة والاسكان
المهندس حسني أبو غيدا

وزير
الصحة
الدكتور اسحق مرقه

وزير التنمية الاجتماعية
ووزير التنمية الإدارية
الدكتور فيصل الرفوع

نحن عبدالله الثاني ابن الحسين ملك المملكة الأردنية الهاشمية

بمقتضى المادة (٣١) من الدستــــــــــــــور
وبناء على ماقرره مجلس الوزراء بتاريـــخ ٥ /٦ /١٩٩٩
نأمر بوضع النظام الآتي :-

نظام رقم (٣٨) لسنة ١٩٩٩
نظام معدل لنظام التأمين الصحي المدني

المادة١- يسمى هذا النظام (نظام معدل لنظام التأمين الصحي المدني لسنة ١٩٩٩) ويقرأ مع النظام رقم (١٠) لسنة ١٩٨٣ المشار اليه فيمايلي بالنظام الاصلي وماطرأ عليه من تعديل نظاماً واحداً ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية٠

المادة٢- تعدل المادة (١٥) من النظام الاصلي بإضافة الفقرة (د) بالنص التالي اليها:-

د- يصرف دواء الانسولين للأطفال غير المؤمنين حتى سن الخامسة عشرة من العمر والمصابين بمرض السكري من النوع الاول بنفس الأسس المطبقة على المشتركين والمنتفعين شريطة عدم انتفاعهم بأي نوع من أنواع التأمينات الصحية الاخرى٠

١٩٩٩/٦/٥
عبدالله الثاني ابن الحسين

نائب رئيس الوزراء ووزير التخطيط ووزير المالية بالوكالة
الدكتوره ريما خلف

نائب رئيس الوزراء
مروان الحمود

رئيس الوزراء ووزير الدفاع
عبدالرؤوف الروابده

وزير الأوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية
الدكتور عبدالسلام العبادي

وزير النقل ووزير البريد والاتصالات
جمال الصرايره

نائب رئيس الوزراء
أيمن المجالي

وزير الاعلام ووزير الثقافة
المهندس ناصر اللوزي

وزير الخارجية
عبدالاله الخطيب

وزير الشؤون البلدية والقروية والبيئة ووزير دولة للشؤون البرلمانية ووزير العمل بالوكالة
توفيق كريشان

وزير التربية والتعليم
الدكتور عزت جرادات

وزير الداخلية
نايف القاضي

وزير السياحة والآثار
عقل بلتاجي

وزير الشباب والرياضة
الدكتور محمد خير مامسر

وزير العدل
الدكتور حمزة حداد

وزير المياه والري
الدكتور كامل محادين

وزير الطاقة والثروة المعدنية
المهندس سليمان أبو عليم

وزير الزراعة
المهندس هاشم الشبول

وزير الصناعة والتجارة
محمد عصفور

وزير الأشغال العامة والاسكان
المهندس حسني أبو غيدا

وزير الصحة
الدكتور اسحق مرقه

وزير التنمية الاجتماعية ووزير التنمية الإدارية
الدكتور فيصل الرفوع

صدرت الإرادة الملكية السامية بالموافقة على قـرار مجلـس الـوزراء رقـم (٧٥٦) تـاريخ ١٩٩٩/٥/٢٩ بموضوع اتفاقية تجنب الإزدواج الضريبي ومنع التهرب من الضرائب على الدخل والبروتوكول التي تم التوقيع عليهما بتاريخ ١٩٩٩/٤/٢٠ بين حكومة المملكة الأردنية الهاشـمية وحكومة جمهورية الهند بصيغتها التالية:

اتفاقيـــة

بين

حكومة المملكة الأردنية الهاشمية .

و

حكومة جمهورية الهند

بشأن تجنب الإزدواج الضريبي ومنع التهرب من الضرائب فيما يتعلق بالضرائب على الدخل

ان حكومة المملكة الأردنيه الهاشمية وحكومة جمهورية الهند رغبة منهما في ابرام اتفاقيـة لتجنب الازدواج الضريبي ومنع التهرب من الضرائب فيما يتعلق بالضرائب علـى الدخل وبقصد تعزيز التعاون الاقتصادي بين البلدين

قد اتفقتا على ما يلي :

المـــــاده (١)

نطاق الاتفاقية فيما يتعلق بالأشخاص

تطبـــق هـــذه الاتفاقيـــة علـــى الأشخـــاص المقيميـــن فـــي احـــدى الدولتيـن المتعاقدتين أو في كلتيهما .

المادة (٢)

الضرائب المشموله في الاتفاقية

١. تطبق هـذه الاتفاقيـة علـى الضرائب المفروضـه علـى الدخل بالنيابـه عن اي من الدولتين المتعاقدتين أو وحداتها السياسية أو سلطاتها المحليه ، بصرف النظر عن طريقة فرضها .
٢. تعتبر ضريبة على الدخل جميع الضرائب المفروضه على مجمـوع الدخل أو علـى عنـاصر الدخل بما في ذلك الضرائـب المتحققه علـى الأربـاح من التصرف في الأموال المنقولـه ، وغير المنقولـه ، والضرائب علـى مجمـوع مبـالغ الأجور او الرواتـب المدفوعة من قبـل مشاريع .
٣. ان الضرائب الحالية والتي تطبق عليها الاتفاقية على وجه الخصوص هي :
   أ - في الأردن :
      I ضريبة الدخل ؛
      II ضريبة التوزيع ؛ و
      III ضريبة الخدمات الاجتماعية ؛
      (يشار اليها فيما يلي " بالضريبة الأردنية ") ؛
   ب- في الهند :
      ضريبة الدخل ، بما في ذلك اي ضريبة اضافية ؛
      (ويشار اليها فيما يلي " بالضريبة الهنديه ").
٤. تطبق هذه الاتفاقية أيضا على أية ضرائب مطابقه أو مماثله بشكل جوهري المفروضـه بعد توقيع الاتفاقية بالاضافة الى الضرائب الحالية أو بدلا منها ، المشار اليها في الفقرة (٣) . تبلغ السلطات المختصـة في كل من الدولتين المتعاقدتين (السلطات المتعاقدة الأخرى) عن التغيرات الهامة التي أجريت على قوانينها الضريبية المرعية .

المادة (٣)
تعريفـــات عامـــه

١. لأغراض هذه الاتفاقية ، وما لم يتطلب السياق غير ذلك :

أ - تعني عبارة " الأردن " أراضي المملكة الأردنية الهاشـمية والمياه الاقليميـة الأردنيه والمجال الجوي فوقـه ، وتتضمـن أي منطقـه تمتـد مـا وراء حـدود الميـــاه الاقليميـة الأردنيه، وقاع البحر وباطن الأرض لأي منطقه كهذه ، والتي عينت او يمكن تعيينـها بموجب القوانين الأردنيه وبما يتفق مع القـانون الدولـي كمنطقـة يكون لـلأردن عليـها حقوق سيادة لأغراض اكتشاف واستغلال المصادر الطبيعية سواء حيه أو غير حيه ؛

ب - تعني كلمة " الهند " اقليم الهند ويشمل البحر الاقليمي والمجال الجـوي فوقـه ، وكذلك أي منطقة بحرية أخرى يكون للهند عليها حقوق سياده ، وحقـوق أخـرى وتقـع ضمـن سلطاتها ، وفقا للقانون الهندي ووفقا للقانون الدولي ، بما في ذلك اتفاقية الأمم المتحده بشأن القانون البحري ؛

جـ - تشمل كلمة " شخص " الفرد والشركة وهيئـة مـن الأشـخاص وأي كيـان اخـر يعـامل كوحدة خاضعة للضريبة بموجب قوانين الضريبة النافذة في الدولة المتعاقدة المعنية؛

د - تعني كلمة " شركة " اي مجموعة أشـخاص أو أي وحـدة تعـامل لأغـراض الضريبـة كهيئة ذات شخصية اعتبارية ؛

هـ - تعني عبارة " مشروع الدولـة المتعـاقدة " ومشـروع الدولـة المتعـاقدة الأخـرى" علـى التعاقب مشروع يقوم به مقيم في الدولة المتعاقدة ومشـروع يقـوم بـه مقيـم فـي الدولـة المتعاقدة الأخرى ؛

و - تعني عبارة " النقـل الدولـي " أي نقل يتم بواسـطة سـفينة أو طـائرة تشـغل مـن قبـل مشروع مقيم في دولة متعاقدة ، ولا يدخـل فـي هـذا المفـهوم عندمـا تشـغل السـفينة أو الطائره في رحلات داخلية في الدولة المتعاقدة الأخرى فقط ؛

ز - تعني عبارة " السلطه المختصـه ":

في الأردن : وزير الماليه أو من يفوضه ؛

في الهند : الحكومة المركزية في وزارة المالية (دائرة الايرادات) أو من يمثلها ؛

ح - تعني كلمة " مواطن "

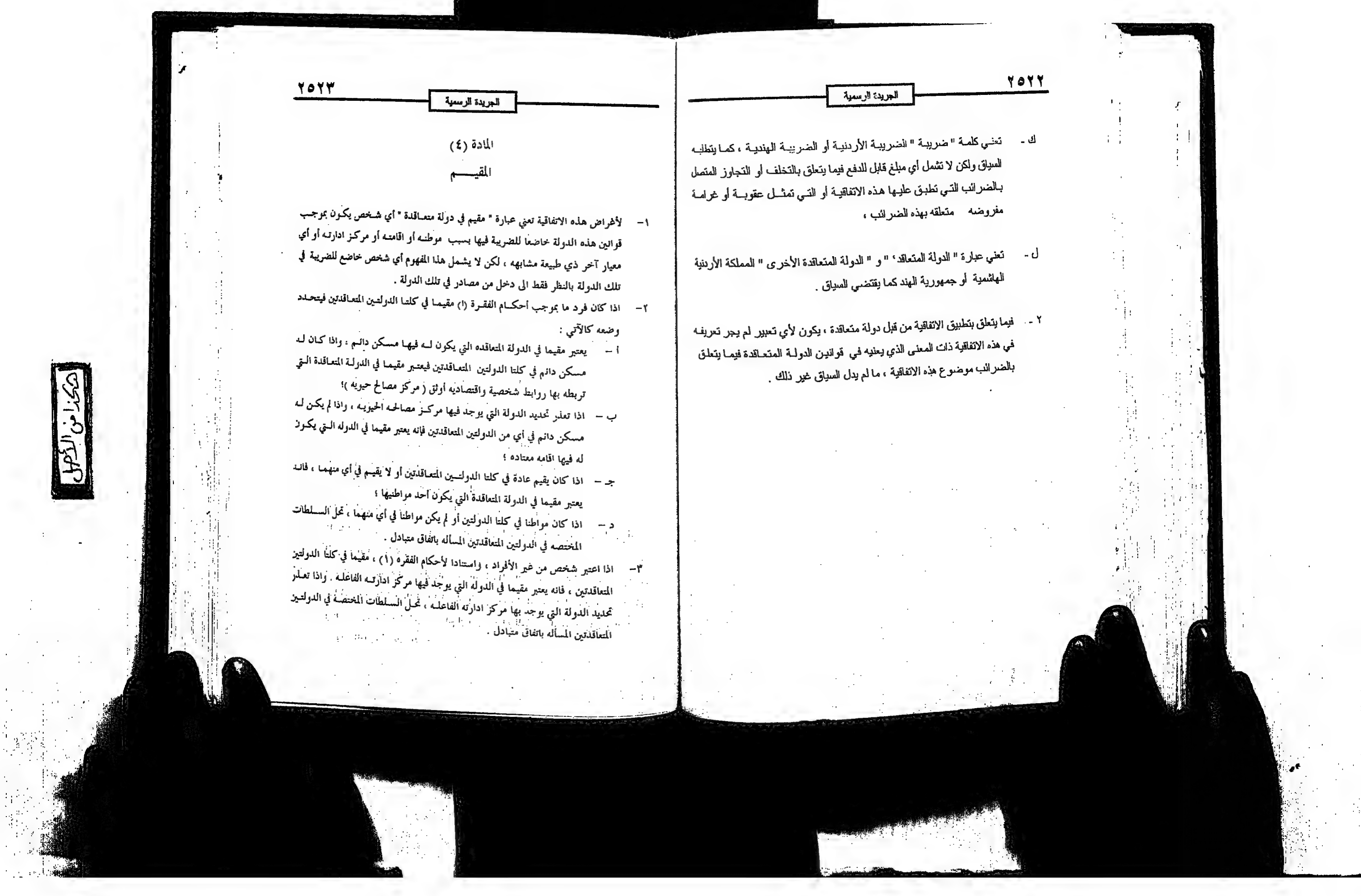
I اي فرد يحمل جنسية الدولة المتعاقدة ؛

II اي شخص قانوني أو شركة اشـخاص أو شـركة مسـاهمة تستمد وضعـها ذاك من القانون الساري المفعول في الدولة المتعاقدة ؛

ط - تعني عبارة " سنة مالية ":

I في حالة الأردن " السنة " كما هي معرفة في المادة (٢) من قانون ضريبة الدخل رقم (٥٧ لسنة ١٩٨٥)؛

II في حالة الهند " السنة السابقه " كما هي معرفه بموجـب الفصـل (٣) مـن قانون ضريبة الدخل لعام ١٩٦١.



ك - تعني كلمة " ضريبة " الضريبة الأردنية أو الضريبة الهندية ، كما يتطلبه السياق ولكن لا تشمل اي مبلغ قابل للدفع فيما يتعلق بالتخلف او التجاوز المتصل بالضرائب التي تطبق عليها هذه الاتفاقية أو التي تمثل عقوبة أو غرامة مفروضه متعلقه بهذه الضرائب ،

ل - تعني عبارة " الدولة المتعاقد؛ " و " الدولة المتعاقدة الأخرى " المملكة الأردنية الهاشمية أو جمهورية الهند كما يقتضي السياق .

٢ - فيما يتعلق بتطبيق الاتفاقية من قبل دولة متعاقدة ، يكون لأي تعبير لم يجر تعريفه في هذه الاتفاقية ذات المعنى الذي يعنيه في قوانين الدولة المتعاقدة فيما يتعلق بالضرائب موضوع هذه الاتفاقية ، ما لم يدل السياق غير ذلك .

المادة (٤)

المقيـــم

١- لأغراض هذه الاتفاقية تعني عبارة " مقيم في دولة متعاقدة " أي شخص يكون بموجب قوانين هذه الدولة خاضعا للضريبة فيها بسبب موطنه أو اقامته أو مركز ادارته أو أي معيار آخر ذي طبيعة مشابهه ، لكن لا يشمل هذا المفهوم أي شخص خاضع للضريبة في تلك الدولة بالنظر فقط الى دخل من مصادر في تلك الدولة .

٢- اذا كان فرد ما بموجب أحكام الفقرة (١) مقيما في كلتا الدولتين المتعاقدتين فيتحدد وضعه كالآتي :

أ - يعتبر مقيما في الدولة المتعاقده التي يكون له فيها مسكن دائم : واذا كان له مسكن دائم في كلتا الدولتين المتعاقدتين فيعتبر مقيما في الدولة المتعاقدة التي تربطه بها روابط شخصية واقتصاديه أوثق (مركز مصالح حيريه)؛

ب - اذا تعذر تحديد الدولة التي يوجد فيها مركز مصالحه الحيويه ، واذا لم يكن له مسكن دائم في أي من الدولتين المتعاقدتين فإنه يعتبر مقيما في الدوله التي يكون له فيها اقامه معتاده ؛

جـ - اذا كان يقيم عادة في كلتا الدولتين المتعاقدتين أو لا يقيم في أي منهما ، فانه يعتبر مقيما في الدولة المتعاقدة التي يكون احد مواطنيها ؛

د - اذا كان مواطنا في كلتا الدولتين أو لم يكن مواطنا في أي منهما ، تحل السلطات المختصه في الدولتين المتعاقدتين المساله بالفاق متبادل .

٣- اذا اعتبر شخص من غير الأفراد ، واستنادا لأحكام الفقره (١) ، مقيما في كلتا الدولتين المتعاقدتين ، فانه يعتبر مقيما في الدوله التي يوجد فيها مركز ادارته الفاعله . واذا تعذر تحديد الدولة التي يوجد بها مركز ادارته الفاعله ، تحل السلطات المختصة في الدولتين المتعاقدتين المساله باتفاق متبادل .

الماده (٥)

المنشــأة الدائمـــة

٠١ لأغراض هذه الاتفاقية ، تعني عبارة " المنشأة الدائمة " مكان ثابت للعمل التجاري الذي من خلاله يزاول النشاط التجاري للمشروع كليا او جزئيا .

٠٢ تشمل عبارة " المنشأة الدائمة " بوجه خاص :

أ – مكان الادارة ؛

ب – الفرع ؛

جـ – المكتب ؛

د – المصنع ؛

هـ – المشغل ؛

و – المنجم ، او بئر البترول أو الغاز ، أو المحجر أو أي مكان آخر لاكتشاف واستغلال واستخراج المصادر الطبيعية ؛

ز – منافذ البيع ؛

ح – مستودع يعود لشخص يقدم تسهيلات تخزين للآخرين ؛ و

ط – المزرعة والحقول المزروعه او مكان آخر تزاول فيه الزراعة والتحريج والحقول المزروعة أو النشاطات المتعلقه بذلك .

٠٣ موقع البناء أو الانشاء أو مشروع التجميع أو التركيب او اي نشاطات اشرافيه لها علاقه بنفس المشروع يشكل منشأة دائمة فقط في حال استمرار هذا الموقع أو المشروع أو النشاط لأكثر من ستة أشهر .

٠٤ يعتبر المشروع بأنه يملك منشاه دائمه في الدوله المتعاقده وانه يزاول عملا تجاريا من خلال هذه المنشأة الدائمه اذا كان يقدم خدمات أو تسهيلات أو يزود مباني وتجهيزات وماكنات بالايجار تستخدم أو ستستخدم للتنقيب أو استخراج أو استغلال الزيوت المعدنية في تلك الدولة .

٠٥ باستثناء الأحكام السابقه من هذه المادة لا تشمل عبارة" المنشأة الدائمة " ما يلي :

أ – استعمال التسهيلات فقط لأغراض التخزين أو عرض أو تسليم السلع أو البضائع التجارية العائده للمشروع ؛

ب – الاحتفاظ بمخزون السلع أو البضائع العائده للمشروع فقط لغايات التخزين أو العرض أو التسليم ؛

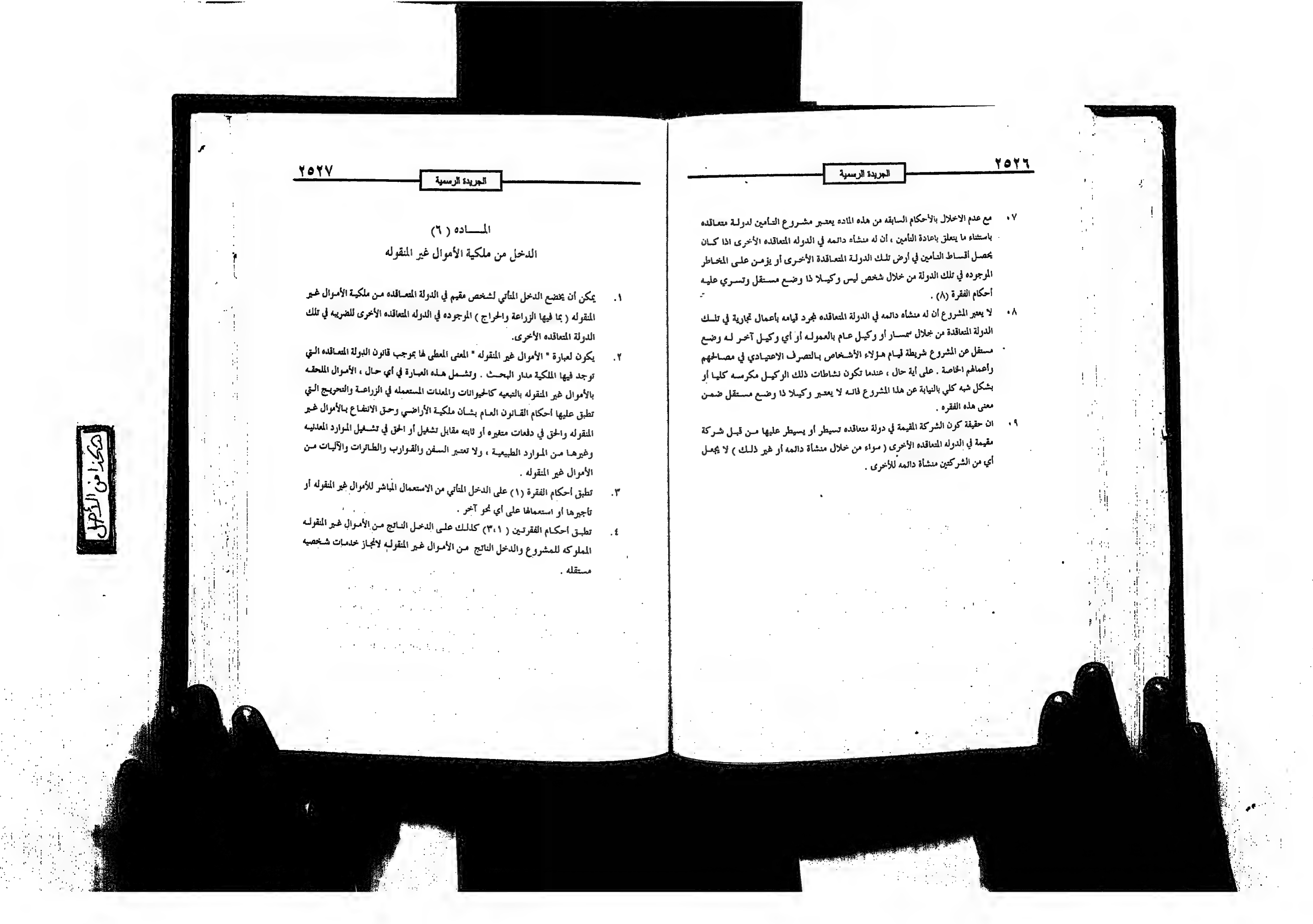
جـ – الاحتفاظ بمخزون السلع أو البضائع العائده للمشروع فقط لغايات معالجتها وانتاجها من قبل مشروع آخر ؛

د – الاحتفاظ بمكان ثابت للعمل التجاري مخصص فقط لشراء السلع أو البضائع التجاريه أو لجمع المعلومات لأغراض المشروع ؛

هـ – الاحتفاظ بمكان ثابت للعمل التجاري مخصص فقط للقيام بأي نشاط آخر متعلق بالمشروع ذي طبيعه تحضيريه أو مساعده ؛

و – الاحتفاظ بمكان ثابت للعمل التجاري فقط من أجل تجميع النشاطات المذكوره في الفقرات الفرعية من (أ – هـ) من هذه الفقره شريطة أن يكون النشاط الناتج من عملية التجميع هذه ذا صفة تحضيرية أو مساعده .

٠٦ بغض النظر عما ورد في أحكام الفقرتين (١ – ٢) من هذه المادة اذا قام شخص بالتصرف بالنيابه عن مشروع – باستثناء الوكيل المستقل الذي تسري عليه احكام الفقرة (٨) من هذه المادة – ولديه سلطة ويمارس بالعاده ابرام العقود باسم المشروع ، يعتبر هذا المشروع ان لديه منشاه دائمه في تلك الدوله فيما يتعلق بأي نشاطات يقوم بها ذلك الشخص من أجل المشروع ، ما لم تكن نشاطات ذلك الشخص مقتصره على تلك النشاطات المنصوص عليها في الفقرة (٥) اذا كانت قد جرت ممارستها من خلال مركز ثابت للعمل لا تجعل من هذا المكان الثابت منشاه دائمه بموجب احكام تلك الفقره .



٧. مع عدم الاخلال بالأحكام السابقه من هذه الماده يعتبر مشروع التامين لدولة متعاقده باستثناء ما يتعلق باعادة التامين ، أن له منشأه دائمه في الدوله المتعاقده الأخرى اذا كان يحصل اقساط التامين في ارض تلك الدولة المتعاقدة الأخرى أو يؤمن على المخاطر الموجوده في تلك الدولة من خلال شخص ليس وكيلا ذا وضع مستقل وتسري عليه أحكام الفقرة (٨) .

٨. لا يعتبر المشروع أن له منشأه دائمه في الدولة المتعاقده لمجرد قيامه باعمال تجارية في تلك الدولة المتعاقدة من خلال سمسار او وكيل عام بالعموله او اي وكيل آخر له وضع مستقل عن المشروع شريطة قيام هؤلاء الأشخاص بالتصرف الاعتيادي في مصالحهم وأعمالهم الخاصة . على اية حال ، عندما تكون نشاطات ذلك الوكيل مكرسه كليا أو بشكل شبه كلي بالنيابة عن هذا المشروع فانه لا يعتبر وكيلا ذا وضع مستقل ضمن معنى هذه الفقره .

٩. ان حقيقة كون الشركة المقيمة في دولة متعاقده تسيطر او يسيطر عليها من قبل شركة مقيمة في الدوله المتعاقده الأخرى (سواء من خلال منشاة دائمه أو غير ذلك) لا يجعل أي من الشركتين منشاة دائمه للأخرى .

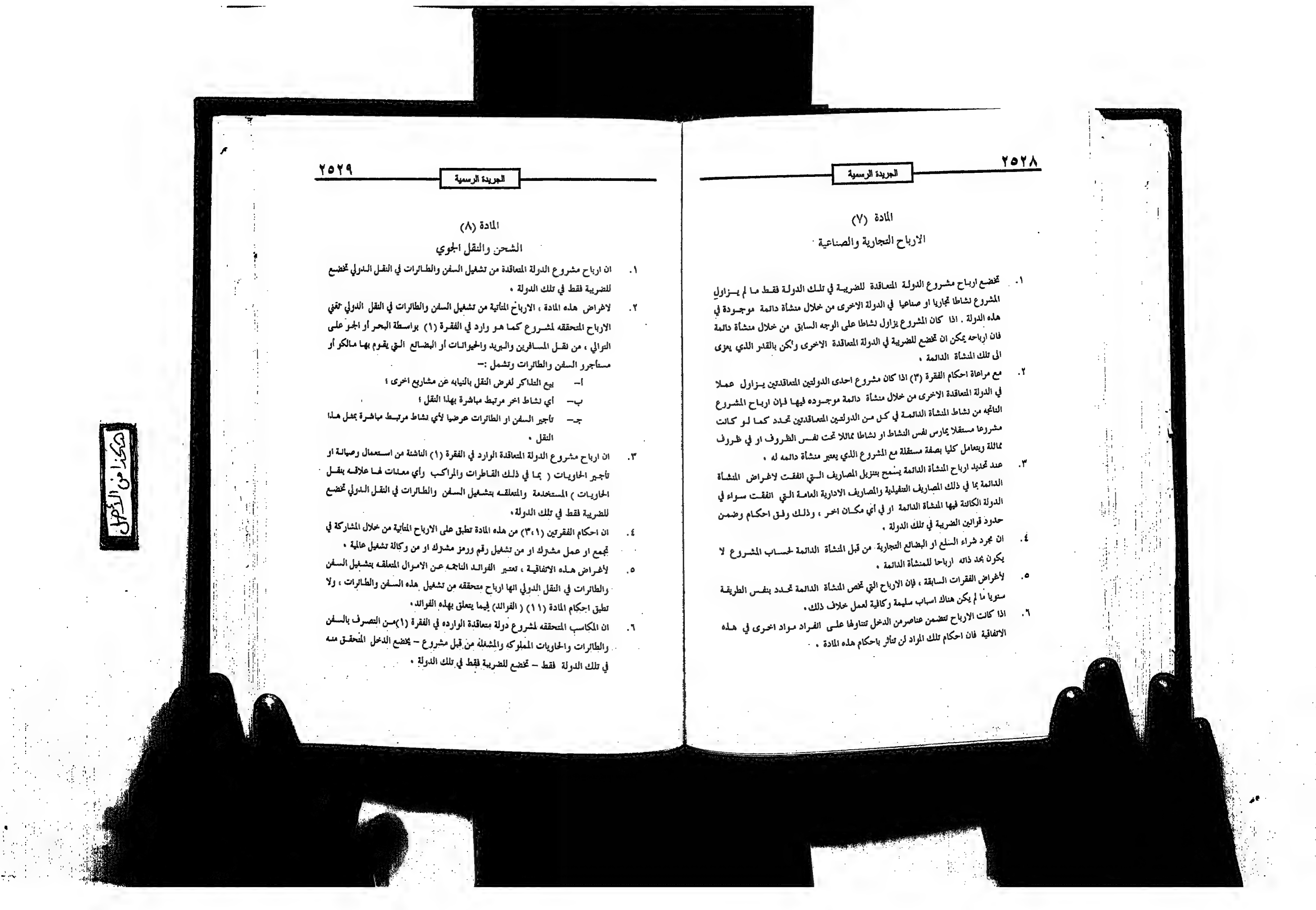
المــــاده (٦)
الدخل من ملكية الأموال غير المنقوله

١. يمكن ان يخضع الدخل المتاتي لشخص مقيم في الدولة المتعاقده من ملكية الأموال غير المنقوله (بما فيها الزراعة والحراج) الموجوده في الدوله المتعاقده الأخرى للضريبه في تلك الدولة المتعاقده الأخرى.

٢. يكون لعبارة " الأموال غير المنقوله " المعنى المعطى لها بموجب قانون الدولة المتعاقده التي توجد فيها الملكية مدار البحث . وتشمل هذه العبارة في أي حال ، الأموال الملحقه بالأموال غير المنقوله بالتبعيه كالحيوانات والمعدات المستعمله في الزراعة والتحريج التي تطبق عليها احكام القانون العام بشان ملكية الأراضي وحق الانتفاع بالأموال غير المنقوله والحق في دفعات متغيره أو ثابته مقابل تشغيل أو الحق في تشغيل الموارد المعدنيه وغيرها من الموارد الطبيعية ، ولا تعتبر السفن والقوارب والطائرات والآليات من الأموال غير المنقوله .

٣. تطبق احكام الفقرة (١) على الدخل المتاتي من الاستعمال المباشر للأموال غير المنقوله أو تاجيرها او استعمالها على اي نحو آخر .

٤. تطبق احكام الفقرتين (١،٣) كذلك على الدخل الناتج من الأموال غير المنقوله المملوكه للمشروع والدخل الناتج من الأموال غير المنقوله لانجاز خدمات شخصيه مستقله .



المادة (٧)

الأرباح التجارية والصناعية

١. تخضع ارباح مشروع الدولة المتعاقدة للضريبة في تلك الدولة فقط ما لم يزاول المشروع نشاطا تجاريا او صناعيا في الدولة الاخرى من خلال منشأة دائمة موجودة في هذه الدولة . اذا كان المشروع يزاول نشاطا على الوجه السابق من خلال منشأة دائمة فان ارباحه يمكن ان تخضع للضريبة في الدولة المتعاقدة الاخرى ولكن بالقدر الذي يعزى الى تلك المنشأة الدائمة ،

٢. مع مراعاة احكام الفقرة (٣) اذا كان مشروع احدى الدولتين المتعاقدتين يزاول عملا في الدولة المتعاقدة الاخرى من خلال منشأة دائمة موجوده فيها فإن ارباح المشروع الناتجه من نشاط المنشأة الدائمة في كل من الدولتين المتعاقدتين تحدد كما لو كانت مشروعا مستقلا يمارس نفس النشاط او نشاطا مماثلا تحت نفس الظروف او في ظروف مماثلة ويتعامل كليا بصفة مستقلة مع المشروع الذي يعتبر منشأة دائمه له ،

٣. عند تحديد ارباح المنشأة الدائمة يسمح بتنزيل المصاريف التي انفقت لاغراض المنشأة الدائمة بما في ذلك المصاريف التنفيذية والمصاريف الادارية العامة التي انفقت سواء في الدولة الكائنة فيها المنشأة الدائمة او في أي مكان اخر ، وذلك وفق احكام وضمن حدود قوانين الضريبة في تلك الدولة ،

٤. ان مجرد شراء السلع او البضائع التجارية من قبل المنشأة الدائمة لحساب المشروع لا يكون بحد ذاته ارباحا للمنشأة الدائمة ،

٥. لأغراض الفقرات السابقة ، فإن الارباح التي تخص المنشأة الدائمة تحدد بنفس الطريقة سنويا ما لم يكن هناك اسباب سليمة وكافية لعمل خلاف ذلك،

٦. اذا كانت الارباح تتضمن عناصرمن الدخل تتناولها على انفراد مواد اخرى في هذه الاتفاقية فان احكام تلك المواد لن تتأثر باحكام هذه المادة ، .

المادة (٨)

الشحن والنقل الجوي

١. ان ارباح مشروع الدولة المتعاقدة من تشغيل السفن والطائرات في النقل الدولي تخضع للضريبة فقط في تلك الدولة ،

٢. لاغراض هذه المادة ، الارباح المتأتية من تشغيل السفن والطائرات في النقل الدولي تعني الارباح المتحققه لمشروع كما هو وارد في الفقرة (١) بواسطة البحر أو الجو على التوالي ، من نقل المسافرين والبريد والحيوانات أو البضائع التي يقوم بها مالكو أو مستأجرو السفن والطائرات وتشمل :-

  أ- بيع التذاكر لغرض النقل بالنيابه عن مشاريع اخرى ؛
  ب- أي نشاط اخر مرتبط مباشرة بهذا النقل ؛
  جـ- تأجير السفن او الطائرات عرضيا لأي نشاط مرتبط مباشرة بمثل هذا النقل ،

٣. ان ارباح مشروع الدولة المتعاقدة الوارد في الفقرة (١) الناشئة من استعمال وصيانة او تأجير الحاويات (بما في ذلك القاطرات والمراكب وأي معدات لها علاقه بنقل الحاويات) المستخدمة والمتعلقه بتشغيل السفن والطائرات في النقل الدولي تخضع للضريبة فقط في تلك الدولة،

٤. ان احكام الفقرتين (١،٣) من هذه المادة تطبق على الارباح المتأتية من خلال المشاركة في تجمع او عمل مشترك او من تشغيل رقم ورمز مشترك او من وكالة تشغيل عالمية ،

٥. لاغراض هذه الاتفاقية ، تعتبر الفوائد الناجمة عن الاموال المتعلقه بتشغيل السفن والطائرات في النقل الدولي انها ارباح متحققه من تشغيل هذه السفن والطائرات ، ولا تطبق احكام المادة (١١) (الفوائد) فيما يتعلق بهذه الفوائد،

٦. ان المكاسب المتحققه لمشروع دولة متعاقدة الوارده في الفقرة (١)من التصرف بالسفن والطائرات والحاويات المملوكه والمشغلة من قبل مشروع - يخضع الدخل المتحقق منه في تلك الدولة فقط - تخضع للضريبة فقط في تلك الدولة ،

٧. مع عدم الاخلال باحكام الفقرات السابقة من هذه المادة ، يمكن اخضاع الدخل المتحقق لمشروع الدولة المتعاقدة من تشغيل السفن بين مرافىء الدولة المتعاقدة الاخرى ومرافىء دولة ثالثة للضريبة في الدولة المتعاقدة الاخرى ، ولكن تخفض الضريبة المفروضه في الدولة المتعاقدة الاخرى بمبلغ يساوي ٥٠٪ من ذلك المصدر ٠

المادة (٩)

المشاريع المتداخله

١. اذا:—

أ— ساهم مشروع لاحدى الدولتين بشكل مباشر او غير مباشر في ادارة او رقابه او راس مال مشروع الدولة المتعاقدة الاخرى ، او

ب— ساهم نفس الاشخاص بشكل مباشر او غير مباشر في ادارة او رقابة او راس مال مشروع دولة متعاقدة ومشروع الدولة المتعاقدة الاخرى ٠

وفي أي من الحالتين كانت الشروط المفروضه بين المشروعين فيما يتعلق بعلاقاتهما التجارية او المالية تختلف عن تلك التي تكون بين مشاريع مستقله فان اية ارباح يمكن ان يحققها أي المشروعين لو لم تكن هذه الشروط قائمة ولم يحققها بسبب هذه الشروط يمكن احتسابها ضمن ارباح هذا المشروع واخضاعها للضريبة تبعا لذلك ٠

٢. اذا كانت دولة متعاقدة تضمن ارباح مشروعها – وتفرض الضريبة تبعا لذلك – ارباحا حوسب مشروع الدولة الاخرى عليها ضريبيا فيها ، وكانت تلك الارباح المضمنه يمكن ان تكون قد تأتت لمشروع الدولة الاولى اذا كانت الشروط التي تمت بين هذين المشروعين شروطا تتم بين مشاريع مستقله ، فان الدولة المتعاقدة الاخرى ستجري التعديل الملائم على مبلغ الضريبة المفروضه فيها على تلك الارباح وعند اجراء التعديل المذكور يجب مراعاة الاحكام الاخرى لهذه الاتفاقية وعلى السلطات المختصة في الدولتين المتعاقدتين ان تتشاور عند الضرورة٠

المادة (١٠)

ارباح الاسهم

١. ان ارباح الاسهم المدفوعه من قبل شركة مقيمه في دولة متعاقدة الى شخص مقيم في الدولة المتعاقدة الاخرى يمكن ان تخضع للضريبة في تلك الدولة الاخرى ٠

٢. وعلى اية حال ، يمكن اخضاع ارباح الاسهم تلك للضريبة في الدولة المتعاقدة التي تكون الشركة دافعة الارباح مقيمة فيها وطبقا لقوانين تلك الدوله ، ولكن اذا كان المستلم هو المالك المستفيد لارباح الاسهم فان الضريبه المفروضه يجب ان لا تتجاوز (١٠) بالمائه من المبلغ الاجمالي لارباح الاسهم ٠

ان هذه الفقرة لا تؤثر على فرض الضريبة على الشركة عن الارباح التي دفعت عنها ارباح الاسهم تلك ٠

٣. تعني كلمة (ارباح الاسهم) على الوجه الذي استعملت فيه في هذه المادة الدخل من حصص الارباح ، او اية حقوق اخرى غير المطالبات بديون ، كذلك المشاركة في الارباح ، والدخل من حقوق المساهمة التي تخضع لذات المعاملة الضريبية كدخل من اسهم بموجب قوانين الدولة التي تعتبر الشركة الموزعة مقيمة فيها ٠

٤. لا تسري احكام الفقرتين (١،٢) اذا كان المالك المستفيد من ارباح الاسهم والمقيم في دولة متعاقدة يقوم باعمال تجارية في الدولة المتعاقدة الاخرى التي تكون الشركة الدافعة لارباح الاسهم مقيمة فيها وذلك من خلال منشأة دائمة موجودة فيها ، او يؤدي في تلك الدولة الاخرى خدمات شخصية مستقله من خلال مركز ثابت موجود فيها : وكانت ملكية الاسهم المدفوعة بسببها التوزيعات مرتبطه بشكل فعال بهذه المنشأة الدائمة او المركز الثابت ، ففي مثل هذه الحالة تطبق احكام المادة (٧) او المادة (١٤) حسب مقتضى الحال ٠

٥. في الحالة التي تجني فيها شركة مقيمة في دولة معاقدة دخلا او ارباحا من الدولة المتعاقدة الاخرى ، فان هذه الدولة المتعاقدة الاخرى يمكن الا تفرض اي ضريبة على ارباح الاسهم المدفوعة من قبل الشركة الا بالقدر الذي تكون فيه ارباح الاسهم مدفوعة الى مقيم في الدولة المتعاقدة الاخرى ، وكانت ارباح الاسهم المدفوعة مرتبطه بشكل فعال بهذه المنشاة الدائمة او المركز الثابت الموجود في الدولة الاخرى ، ولا تخضع ارباح الشركة غير الموزعة الى ضريبة على الارباح غير الموزعة ، حتى ولو كانت ارباح الاسهم المدفوعة او ارباح الاسهم غير الموزعة تتكون بشكل كامل او جزئي من دخل او ارباح ناشئة في هذه الدولة المتعاقده الاخرى .

المادة (١١)

الفائدة

١. ان الفائدة الناشئة في دولة متعاقدة والمدفوعة الى مقيم في الدولة المتعاقدة الاخرى يمكن ان تخضع للضريبة في الدولة المتعاقدة الاخرى .

٢. وعلى اية حال ، فانه يمكن اخضاع الفائدة المذكورة للضريبة في الدولة المتعاقدة التي تنشأ فيها ووفقا لقوانين تلك الدولة ، واذا كان المستلم هو المالك المستفيد للفائدة فان الضريبة المفروضه على هذا الوجه ، يجب الا تتجاوز (١٠) بالمائه من مقدار اجمالي الفائدة .

على السلطات المختصة في الدولتين المتعاقدتين التوصل الى صيغه لتطبيق هذا الشرط وذلك من خلال اتفاق متبادل .

٣. بغض النظر عن احكام الفقرة (٢) فان الفائدة الناشئة في دولة متعاقدة تعفى من الضريبة في تلك الدولة شريطة ان تتأتى ويكون المستفيد منها ومملوكه من قبل :-

-I- الدولة المتعاقدة الاخرى او وحداتها السياسية او سلطة محلية فيها ، او

-II- البنك المركزي في الدولة المتعاقدة الاخرى ، او أي بنك اخر او مؤسسات / وكالات مالية حكومية من الممكن الاتفاق عليها بشكل متبادل بين الدولتين المتعاقدتين .

٤. تعني كلمة (الفائدة) عند استعمالها في هذه المادة الدخل المتأتي من المطالبة بدين من أي نوع مؤمن او غير مؤمن برهن وسواء كان للدائن حق الاشتراك في ارباح المدين او لم يكن له هذا الحق ، وتعني تلك الكلمة بوجه خاص الدخل المتأتي من الاسهم الحكومية والدخل المتأتي من السندات والاسهم بما فيها اية اقساط او جوائز مرتبطه بهذه الاسهم الحكومية والسندات وسائر الاسهم . ولا تعتبر فائدة لغايات تطبيق هذه المادة المبالغ المفروضه كعقوبه على تأخير الدفع .

٥. لا تطبق احكام الفقرتين (١،٢) اذا كان المالك المنتفع للفائدة والمقيم في دولة متعاقدة يمارس عملا تجاريا في الدولة المتعاقدة الاخرى حيث تنشأ الفائدة من خلال منشأه دائمة موجودة في هذه الدولة المتعاقدة الاخرى ، او اذا كان ذلك المالك المنتفع ينجز في تلك الدولة المتعاقدة الاخرى خدمات شخصية مستقله من خلال مركز ثابت له فيها . وكانت المطالبة التي دفعت الفائدة عنها متصلة اتصالا وثيقا بالمنشأه الدائمة او المركز الثابت .

ففي مثل هذه الحالة تطبق احكام المادتين (٧) و (١٤) حسب مقتضى الحال .

٦. تعتبر الفوائد انها نشأت في دولة متعاقدة اذا كان دافعها هو هذه الدولة المتعاقدة ذاتها او احدى وحداتها السياسية او سلطة محلية او احد مقيميها .

وعلى اية حال ، اذا كان الشخص دافع الفائدة ، وبغض النظر عما اذا كان مقيما في الدولة المتعاقدة او غير مقيم فيها ، يملك في الدولة المتعاقدة منشأة دائمة او مركزا ثابتا ذا صلة وثيقة بالمديونية التي نشأت ودفعت الفائدة عنها وتحملت هذه المنشأة الدائمة او المركز الثابت تلك الفائدة ، فان مثل هذه الفائدة تعتبر انها نشأت في الدولة المتعاقدة التي يوجد فيها المنشأة الدائمة او المركز الثابت .

٧. بسبب وجود علاقات خاصة بين دافع الفائدة والمالك المنتفع بها او بين كليهما وبين شخص اخر ، اذا كان مقدار هذه الفائدة بالنظر الى الدين الذي دفعت عليه يتجاوز المبلغ الذي تم الاتفاق عليه بين الاشخاص المذكورين في حال غياب مثل تلك العلاقه الخاصة ، فان احكام هذه المادة تطبق فقط على المبلغ الاخير المذكور وفي مثل هذه الحالة فان الجزء الفائض من الدفعات يبقى خاضعا للضريبة طبقا لقوانين كل من الدولتين المتعاقدتين مع الاخذ بعين الاعتبار الاحكام الاخرى هذه الاتفاقية .

المادة (١٢)
حقوق الاختراع والاجور عن الخدمات التقنية

١. ان حقوق الاختراع او الاجور عن الخدمات التقنية الناشئة في دولة متعاقدة والمدفوعة الى مقيم في الدولة المتعاقدة الاخرى يمكن ان تخضع للضريبة في تلك الدولة المتعاقدة الاخرى .

٢. وعلى اية حال ، فانه يمكن اخضاع حقوق الاختراع هذه للضريبة في الدولة المتعاقدة التي تنشا فيها ، وفقا لقوانينها ، ولكن اذا كان المستلم هو المالك المستفيد لحقوق الاختراع والاجور عن الخدمات التقنية فان الضريبة المفروضه في هذه الحالة يجب ان لا تتجاوز (٢٠) بالمائة من القيمة الاجمالية لحقوق الاختراع او الاجور عن الخدمات التقنية .

٣. أ- تعني عبارة "حقوق الاختراع "حين استعمالها في هذه المادة المبالغ المقبوضه من أي نوع كعوض عن استعمال او الحق في استعمال حقوق التاليف او الطبع لأي انتاج ادبي او فني او علمي بما في ذلك الافلام السينمائية ، والافلام او الاشرطة او أي وسيله اخرى لاعادة الانتاج للتلفزيون او الاذاعة ، اية براءة اختراع او علامة تجارية واي تصميم او نموذج او خطة او تركيبه سرية او التاج او أي معدات صناعية او تجارية او علمية او اية معلومات تتعلق بالصناعة او التجارة او الخبره العلمية .

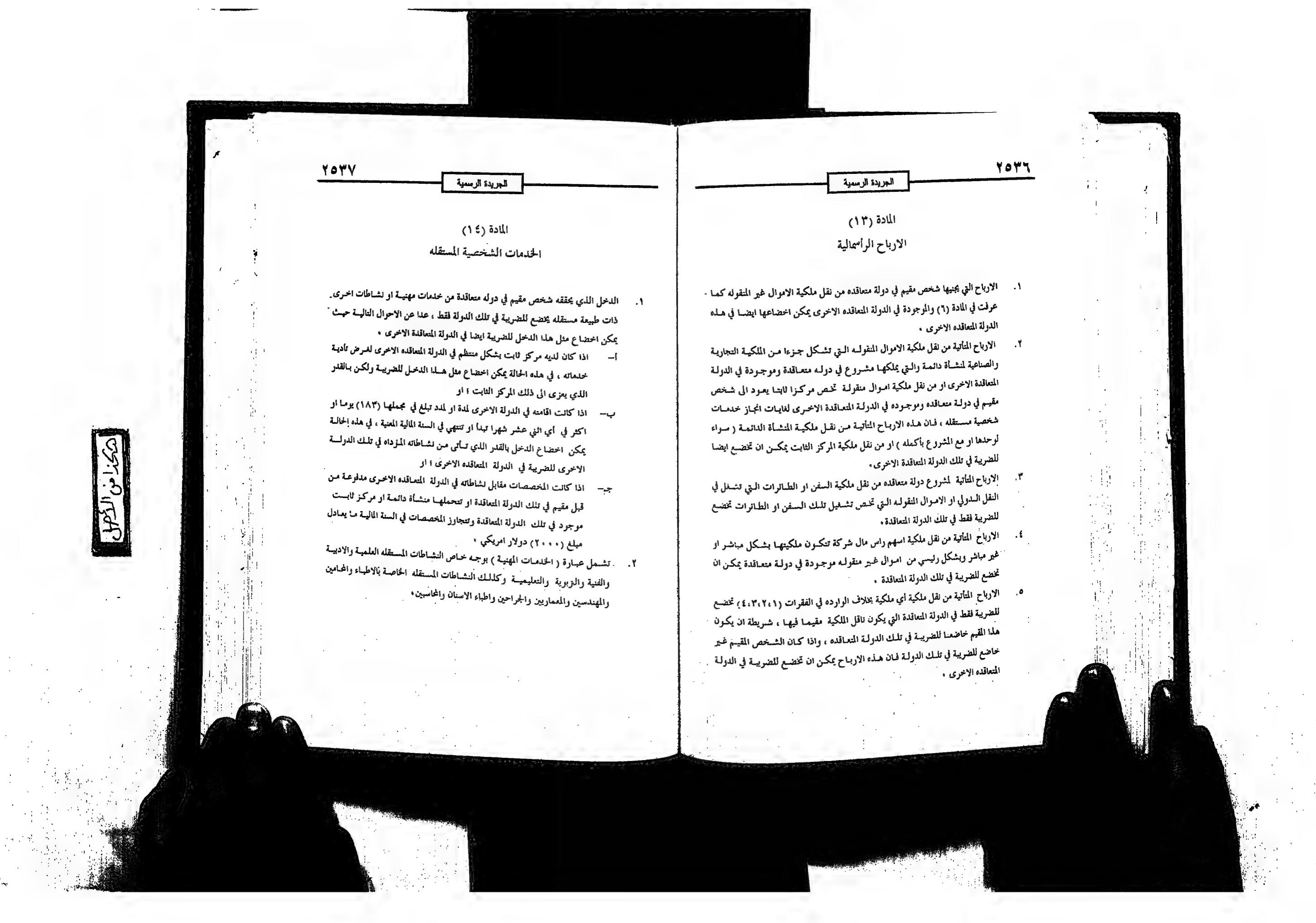
ب- تعني عبارة " اجور عن الخدمات التقنية " المبالغ المقبوضه من أي نوع كعوض عن تأدية خدمات ادارية وتقنية واستشارية بما في ذلك تقديم الخدمات التي يقوم بها التقنيون او اشخاص اخرون ، ولا تشمل المبالغ المقبوضه عن الخدمات المذكورة في المادتين (١٤ و ١٥) من هذه الاتفاقية .

٤. لا تطبق احكام الفقرتين (١،٢) من هذه المادة اذا كان المالك المنتفع لحقوق الاختراع او الاجور عن الخدمات التقنية والمقيم في دولة متعاقدة يمارس عملا تجاريا او صناعيا في الدولة المتعاقدة الاخرى حيث نشأت حقوق الاختراع او الاجور عن الخدمات التقنية من خلال منشاة دائمة موجودة في هذه الدولة المتعاقدة الاخرى او ينجز فيها خدمات

شخصية مستقله من خلال مركز ثابت له وكان الاختراع او اجور الخدمات التقنية او ملكيتها التي دفع عنها العوض متصله اتصالا وثيقا بتلك المنشاة الدائمة او ذلك المركز الثابت ففي مثل هذه الحالة يجري تطبيق احكام المادتين (٧) و (١٤) من هذه الاتفاقية حسب مقتضى الحال .

٥. تعتبر حقوق الاختراع والاجور عن الخدمات التقنية انها نشأت في دولة متعاقدة اذا كان دافعها هو هذه الدولة المتعاقدة ذاتها ، او احدى وحداتها السياسية ، او سلطة محلية فيها ، او احد مقيميها .
وعلى اية حال ، اذا كان الشخص دافع حقوق الاختراع او الاجور عن الخدمات التقنية وبغض النظر عما اذا كان مقيما في الدوله المتعاقده او غير مقيم فيها ، يملك في الدولة المتعاقده منشأة دائمة او مركزاً ثابتا ذا صلة بالالتزام بدفع حقوق الاختراع او الاجور عن الخدمات التقنية التي نشأت وتحملت هذه المنشأة الدائمة او المركز الثابت تلك الحقوق فان هذه الحقوق تعتبر انها نشأت في الدولة المتعاقدة التي يوجد فيها المنشأة الدائمة او المركز الثابت .

٦. بسبب وجود علاقات خاصة بين دافع حقوق الاختراع والمالك المنتفع او بين كليهما وبين شخص اخر، اذا كان مقدار حقوق الاختراع او الاجور عن الخدمات التقنية بالنظر الى الاستعمال او الحق في المعلومات الذي دفعت عليه يتجاوز المبلغ الذي يتم الاتفاق عليه بين الاشخاص المذكورين في حال غياب مثل تلك العلاقات الخاصة ، فان احكام هذه المادة تطبق فقط على المبلغ الاخير المذكور ، ففي مثل هذه الحالة يبقى الجزء الفائض خاضعا للضريبة طبقا لقوانين كل من الدولتين المتعاقدتين ، مع الاخذ بعين الاعتبار الاحكام الاخرى لهذه الاتفاقية .



المادة (١٣)
الارباح الرأسمالية

١. الارباح التي يجنيها شخص مقيم في دولة متعاقده من نقل ملكية الاموال غير المنقوله كما عرفت في المادة (٦) والموجودة في الدولة المتعاقده الاخرى يمكن اخضاعها ايضا في هذه الدولة المتعاقده الاخرى .

٢. الارباح المتأتية من نقل ملكية الاموال المنقوله التي تشكل جزءا من الملكية التجارية والصناعية لمنشأة دائمة والتي يملكها مشروع في دوله متعاقدة وموجودة في الدولة المتعاقدة الاخرى او من نقل ملكية اموال منقولة تخص مركزا ثابتا يعود الى شخص مقيم في دولة متعاقده وموجوده في الدولة المتعاقدة الاخرى لغايات انجاز خدمات شخصية مستقله ، فان هذه الارباح المتأتية من نقل ملكية المنشأة الدائمة (سواء لوحدها او مع المشروع بأكمله) او من نقل ملكية المركز الثابت يمكن ان تخضع ايضا للضريبة في تلك الدولة المتعاقدة الاخرى.

٣. الارباح المتأتية لمشروع دولة متعاقده من نقل ملكية السفن او الطائرات التي تشغل في النقل الدولي او الاموال المنقوله التي تخص تشغيل تلك السفن او الطائرات تخضع للضريبة فقط في تلك الدولة المتعاقدة.

٤. الارباح المتأتية من نقل ملكية اسهم راس مال شركة تتكون ملكيتها بشكل مباشر او غير مباشر وبشكل رئيسي من اموال غير منقوله موجودة في دولة متعاقدة يمكن ان تخضع للضريبة في تلك الدولة المتعاقدة .

٥. الارباح المتأتية من نقل ملكية أي ملكية بخلاف الوارده في الفقرات (١،٢،٣،٤) تخضع للضريبة فقط في الدولة المتعاقدة التي يكون ناقل الملكية مقيما فيها ، شريطة ان يكون هذا المقيم خاضعا للضريبة في تلك الدولة المتعاقده ، واذا كان الشخص المقيم غير خاضع للضريبة في تلك الدولة فان هذه الارباح يمكن ان تخضع للضريبة في الدولة المتعاقده الاخرى .

المادة (١٤)
الخدمات الشخصية المستقله

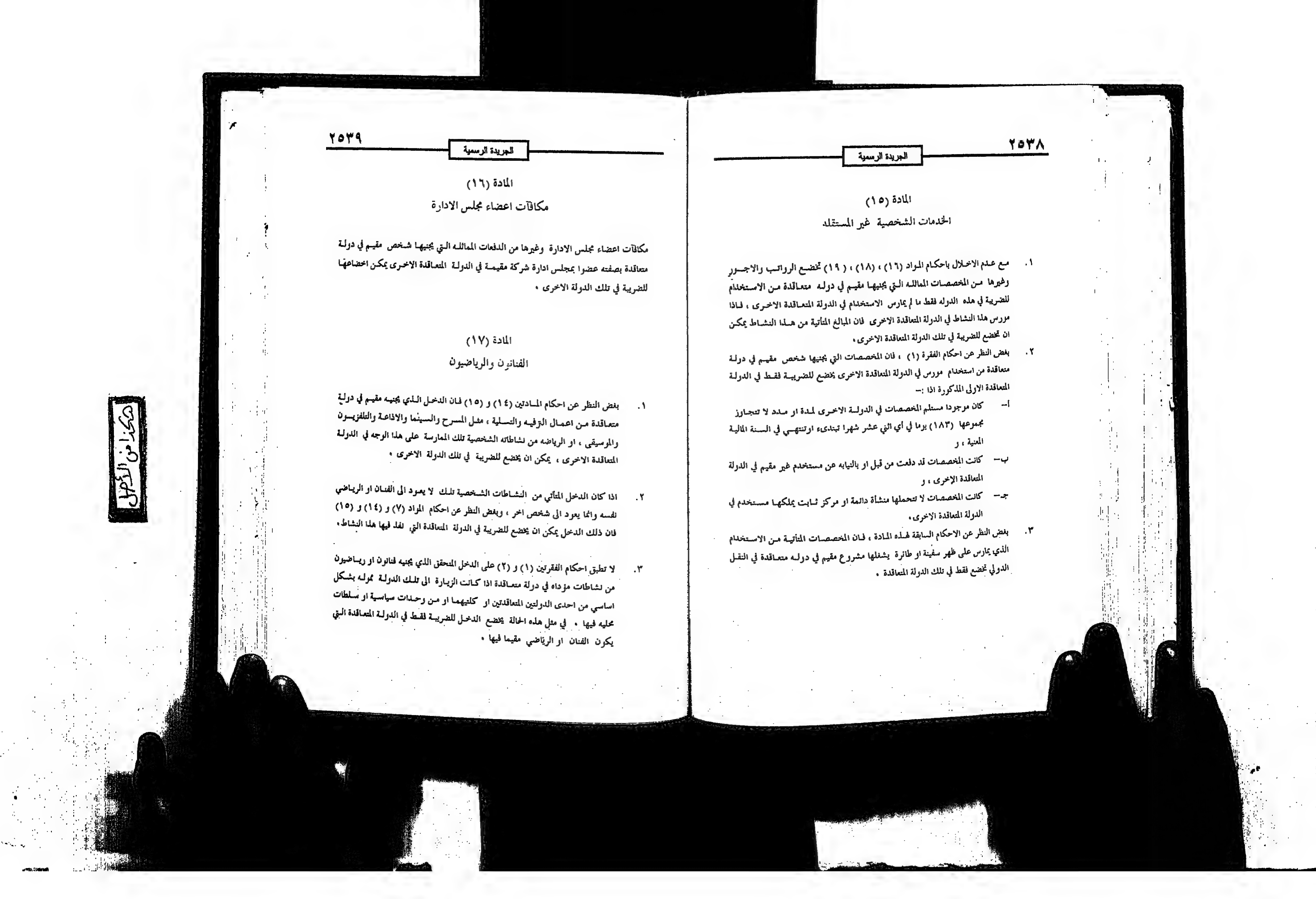
١. الدخل الذي يحققه شخص مقيم في دوله متعاقدة من خدمات مهنية او نشاطات اخرى ذات طبيعة مستقله يخضع للضريبة في تلك الدولة فقط ، عدا عن الاحوال التالية حيث يمكن اخضاع مثل هذا الدخل للضريبة ايضا في الدولة المتعاقدة الاخرى .

أ- اذا كان لديه مركز ثابت بشكل منتظم في الدولة المتعاقده الاخرى لغرض تأدية خدماته ، في هذه الحالة يمكن اخضاع مثل هذا الدخل للضريبة ولكن بالقدر الذي يعزى الى ذلك المركز الثابت ؛ او

ب- اذا كانت اقامته في الدولة الاخرى لمدة او لمدد تبلغ في مجملها (١٨٣) يوما او اكثر في أي اثني عشر شهرا تبدأ او تنتهي في السنة المالية المعنية ، في هذه الحالة يمكن اخضاع الدخل بالقدر الذي تأتى من نشاطاته المؤداه في تلك الدولة الاخرى للضريبة في الدولة المتعاقده الاخرى ؛ او

جـ- اذا كانت المخصصات مقابل نشاطاته في الدولة المتعاقده الاخرى مدفوعة من قبل مقيم في تلك الدولة المتعاقدة او تتحملها منشأة دائمة او مركز ثابت موجود في تلك الدولة المتعاقدة وتتجاوز المخصصات في السنة المالية ما يعادل مبلغ (٢٠٠٠) دولار امريكي .

٢. تشمل عبارة (الخدمات المهنية) بوجه خاص النشاطات المستقله العلمية والادبية والفنية والتربوية والتعليمية وكذلك النشاطات المستقله الخاصة بالاطباء والمحامين والمهندسين والمعماريين والجراحين واطباء الاسنان والمحاسبين .



المادة (١٥)
الخدمات الشخصية غير المستقلة

١. مع عدم الاخلال باحكام المواد (١٦) ، (١٨) ، (١٩) تخضع الرواتب والاجور وغيرها من المخصصات المماثله التي يجنيها مقيم في دوله متعاقدة من الاستخدام للضريبة في هذه الدوله فقط ما لم يمارس الاستخدام في الدولة المتعاقدة الاخرى ، فاذا مورس هذا النشاط في الدولة المتعاقدة الاخرى فان المبالغ المتأتية من هذا النشاط يمكن ان تخضع للضريبة في تلك الدولة المتعاقدة الاخرى .

٢. بغض النظر عن احكام الفقرة (١) ، فان المخصصات التي يجنيها شخص مقيم في دولة متعاقدة من استخدام مورس في الدولة المتعاقدة الاخرى تخضع للضريبة فقط في الدولة المتعاقدة الاولى المذكورة اذا :-

أ- كان موجودا مستلم المخصصات في الدولة الاخرى لمدة او مدد لا تتجاوز مجموعها (١٨٣) يوما في اي اثني عشر شهرا تبتدىء اوتنتهي في السنة المالية المعنية ، و

ب- كانت المخصصات قد دفعت من قبل او بالنيابه عن مستخدم غير مقيم في الدولة المتعاقدة الاخرى ، و

جـ- كانت المخصصات لا تتحملها منشأة دائمة او مركز ثابت يملكها مستخدم في الدولة المتعاقدة الاخرى .

٣. بغض النظر عن الاحكام السابقة لهذه المادة ، فان المخصصات المتأتية من الاستخدام الذي يمارس على ظهر سفينة او طائرة يشغلها مشروع مقيم في دوله متعاقدة في النقل الدولي تخضع فقط في تلك الدولة المتعاقدة .

المادة (١٦)
مكافآت اعضاء مجلس الادارة

مكافآت اعضاء مجلس الادارة وغيرها من الدفعات المماثله التي يجنيها شخص مقيم في دولة متعاقدة بصفته عضوا بمجلس ادارة شركة مقيمة في الدولة المتعاقدة الاخرى يمكن اخضاعها للضريبة في تلك الدولة الاخرى .

المادة (١٧)
الفنانون والرياضيون

١. بغض النظر عن احكام المادتين (١٤) و (١٥) فان الدخل الذي يجنيه مقيم في دولة متعاقدة من اعمال الترفيه والتسلية ، مثل المسرح والسينما والاذاعة والتلفزيون والموسيقى ، او الرياضه من نشاطاته الشخصية تلك الممارسة على هذا الوجه في الدولة المتعاقدة الاخرى ، يمكن ان يخضع للضريبة في تلك الدولة الاخرى .

٢. اذا كان الدخل المتأتي من النشاطات الشخصية تلك لا يعود الى الفنان او الرياضي نفسه وانما يعود الى شخص اخر ، وبغض النظر عن احكام المواد (٧) و (١٤) و (١٥) فان ذلك الدخل يمكن ان يخضع للضريبة في الدولة المتعاقدة التي نفذ فيها هذا النشاط .

٣. لا تطبق احكام الفقرتين (١) و (٢) على الدخل المتحقق الذي يجنيه فنانون او رياضيون من نشاطات مؤداه في دولة متعاقدة اذا كانت الزيارة الى تلك الدولة ممولة بشكل اساسي من احدى الدولتين المتعاقدتين او كليهما او من وحدات سياسية او سلطات محليه فيها . في مثل هذه الحالة يخضع الدخل للضريبة فقط في الدولة المتعاقدة التي يكون الفنان او الرياضي مقيما فيها .

المادة (١٨)
الرواتب التقاعدية

١. مع عدم الاخلال باحكام الفقرة (٢) من المادة (١٩) ، فان الرواتب التقاعدية واية مخصصات مماثله مدفوعه الى مقيم في دولة متعاقدة مقابل خدمة سابقة تخضع للضريبة فقط في الدولة التي يكون المستفيد من الراتب التقاعدي مقيما فيها .

٢. بغض النظر عن احكام الفقرة (١) ، فان الرواتب التقاعدية المدفوعة والمبالغ الاخرى المعينه بموجب خطة عامه والتي هي جزء من نظام الضمان الاجتماعي في الدولة المتعاقدة او احدى وحداتها السياسية او سلطاتها المحلية تخضع للضريبة فقط في تلك الدولة .

المادة (١٩)
الخدمة الحكومية

١. أ- المخصصات ، عدا عن راتب التقاعد ، المدفوعة من قبل دولة متعاقدة او احدى وحداتها السياسية او من قبل سلطاتها المحلية الى فرد لقاء خدمات مؤداه لهذه الدولة او احدى وحداتها او سلطاتها تخضع للضريبة في هذه الدولة فقط .

ب- وعلى اية حال ، تخضع هذه المخصصات للضريبة في الدولة المتعاقدة الاخرى فقط اذا كانت الخدمات مؤداه في الدولة الاخرى وكان المستفيد مقيما في الدولة الاخرى الذي هو :-

١- احد مواطنيها ؛ او

٢- لم يصبح مقيما في الدولة الاخرى فقط لاغراض تأدية تلك الخدمات .

٢. أ- ان اي راتب تقاعدي مدفوع من قبل او من اموال دولة متعاقدة ، او احدى وحداتها السياسية او سلطاتها المحلية الى فرد لقاء خدمات اداها لتلك الدولة او احدى وحداتها او سلطاتها المحلية تخضع للضريبة في هذه الدولة فقط .

ب- وعلى اية حال ، فان الراتب التقاعدي المذكور آنفا يخضع للضريبة فقط في الدولة المتعاقدة الاخرى اذا كان ذلك الفرد مقيما في تلك الدولة او احد مواطنيها .

٣. تطبق احكام المواد (١٥) و (١٦) و (١٨) على المخصصات والرواتب التقاعدية المدفوعة لقاء خدمات مؤداة بشكل متصل بعمل تجاري او صناعي تقوم به دولة متعاقدة او احدى وحداتها السياسية او سلطة محلية فيها .

المادة (٢٠)
الطلاب والتلاميذ المتدربون

١. الطالب او التلميذ المتدرب في دولة متعاقدة الذي كان للتو قبل اقامته في هذه الدولة مقيما في الدولة المتعاقدة الاخرى والذي هو موجود في الدولة المتعاقدة فقط لغايات التعلم او التدريب ، يعفى من الضريبة في تلك الدولة على :

أ- المبالغ التي يحولها له اشخاص مقيمون خارج الدولة المتعاقدة ولاغراض معيشته وتعليمه أو تدريبه ؛ و

ب- المخصصات من العمل في تلك الدولة بمبلغ لا يتجاوز (٥٠٠) دولار امريكي او ما يعادلها خلال اية سنة مالية ، وذلك حسب مقتضى الحال ، شريطة ان يكون هذا العمل متعلقاً مباشرة بدراسته او يقوم به لاغراض معيشته .

٢. تمتد الفائدة من هذه المدة فقط لمدة من الوقت معقوله او يحتاجها بالعادة لينهي التعليم او التدريب الذي يقوم به ، ولكن ولا باي حال يتمتع فرد بمزايا هذه المادة لمدة اكثر من خمس سنوات متعاقبه من تاريخ وصوله الاول الى الدولة المتعاقدة الاخرى .

المادة (٢١)
الاساتذه والمعلمون والباحثون

١. الاستاذ او المعلم في دولة متعاقدة الذي كان قبل زيارته هذه الدولة مباشرة مقيما في الدولة المتعاقدة الاخرى وكانت زيارته لاغراض التعليم او البحث او كليهما في جامعة او كلية او مدرسة او معهد موافق عليه يعفى من الضريبة في الدولة المتعاقدة الاولى عن اية مخصصات تلقاها عن هذا التعليم او البحث لمدة لا تتجاوز سنة واحدة من تاريخ وصوله الى الدولة الاولى.

٢. لا تطبق هذه المادة على الدخل من البحث ، اذا كان القيام بهذا البحث اصلا من اجل المنفعه الخاصة لشخص او اشخاص معينين.

٣. لاغراض هذه المادة والمادة (٢٠) يعتبر الفرد انه مقيم في دولة متعاقدة اذا كان مقيما في هذه الدولة في السنة المالية التي قام بها بزيارة الدولة المتعاقدة الاخرى او في السنة التي تسبق هذه السنة المالية مباشرة .

٤. لاغراض الفقرة (١) تعني عبارة " معهد موافق عليه " معهد تم الموافقة عليه بهذا الشأن من قبل السلطة المختصة في الدولة المعنية .

المادة (٢٢)
الدخول الاخرى

١. ان الدخول الاخرى لمقيم في دولة متعاقدة وحيثما نشات والتي لم تتناولها المواد السابقة من هذه الاتفاقية تخضع للضريبة فقط في هذه الدولة المتعاقدة.

٢. لا تطبق احكام الفقرة (١) على أي دخل – خلاف الدخل المتأتي من الاموال غير المنقوله كما عرفت في الفقرة (٢) من المادة (٦) – اذا كان مستلم هذا الدخل والمقيم في دولة متعاقدة يقوم بعمل تجاري او صناعي في الدولة المتعاقدة الاخرى من خلال منشاة دائمة او يؤدي خدمات شخصية مستقله من خلال مركز ثابت موجود فيها ، وكان ذلك الحق او الملكية التي دفع عنها الدخل مرتبطا ارتباطا وثيقا بهذه المنشأة الدائمة او المركز الثابت ، ففي مثل هذه الحالة تطبق احكام المادتين (٧ او ١٤) حسب مقتضى الحال.

٣. بغض النظر عن احكام الفقرة (١) ، اذا كان مقيم في دولة متعاقدة يجني دخلا من مصدر داخل الدولة المتعاقدة الاخرى في شكل يانصيب او كلمات متقاطعة او سباقات بما في ذلك سباقات الخيل او لعب الورق واي العاب اخرى من أي نوع او المقامرة او المراهنه في أي شكل او طبيعة مهما كانت ، فان هذا الدخل يمكن ان يخضع للضريبة في الدولة المتعاقدة الاخرى.

المادة (٢٣)

استبعاد الازدواج الضريبي

١. تبقى القوانين النافذه في كل من الدولتين المتعاقدتين تحكم فرض الضرائب على الدخول في الدولتين المتعاقدتين المعنيتين ما لم يرد خلاف ذلك في هذه الاتفاقية ،

٢. في حالة الهند ، يستبعد الازدواج الضريبي على النحو الاتي :-

اذا تأتى لمقيم في الهند دخل يمكن ان يخضع للضريبة في الاردن وفقا لاحكام هذه الاتفاقية ، فان الهند ستسمح بتنزيل مبلغ من ضريبة دخل ذلك المقيم مساوٍ للضريبة المدفوعة في الاردن سواء مباشرة او عن طريق الاقتطاع من المصدر ،

وعلى اية حال فان مثل هذا التنزيل لا يجوز ان يتجاوز ذلك الجزء من ضريبة الدخل الذي يعزى الى الدخل الذي يمكن اخضاعة للضريبه في الاردن ، وذلك كما هو محسوب قبل اعطاء التنزيل .

٣. في حالة الاردن ، يستبعد الازدواج الضريبي على النحو الاتي :-

اذا تأتى لمقيم في الاردن دخل يمكن ان يخضع للضريبة في الهند ، وفقا لاحكام هذه الاتفاقية ، فان الاردن ستسمح بتنزيل مبلغ من ضريبة دخل ذلك المقيم مساوٍ للضريبة المدفوعه في الهند ،

وعلى اية حال فان مثل هذا التنزيل لا يجوز ان يتجاوز ذلك الجزء من ضريبة الدخل الذي يعزى الى الدخل الذي يمكن اخضاعه للضريبة في الهند ، وذلك كما هو محسوب قبل اعطاء التنزيل ،

٤. تعتبر الضريبة القابله للدفع في الدولة المتعاقدة والمذكورة في الفقرتين (٢،٣) من هذه المادة انها تشمل الضريبة التي كان من الممكن دفعها ولكن لم يتم دفعها بسبب الحوافز الممنوحة بموجب قوانين الدولة المتعاقده والمخصصة لتشجيع التطور الاقتصادي ،

٥. ان الدخل غير الخاضع للضريبة وفق احكام هذه الاتفاقية في الدولة المتعاقدة يمكن اخذه بعين الاعتبار لاحتساب نسبة الضريبة التي ستفرض في تلك الدولة المتعاقده ،

المادة (٢٤)

عدم التمييز

١. لا يجوز اخضاع مواطني أي من الدولتين المتعاقدتين في الدولة المتعاقدة الاخرى لأية ضرائب او أي متطلب يتعلق بهذه الضرائب غير الضرائب او الالتزامات الضريبية التي يخضع لها او يجوز في نفس الظروف ان يخضع لها مواطنو هذة الدولة الاخرى ، ولا لأية ضرائب او التزامات ضريبية اثقل منها عبئا وعلى وجه الخصوص فيما يتعلق بالاقامة ، وبغض النظر عن احكام المادة (١) سيطبق هذا الحكم على الاشخاص الذين هم ليسو من مقيمي احدى الدولتين او كلتيهما ،

٢. لا تخضع المنشأة الدائمة التي يمتلكها مشروع تابع لاحدى الدولتين المتعاقدتين في الدولة المتعاقدة الاخرى لضرائب تفرض عليها في تلك الدولة الاخرى اكثر عبئا من الضرائب التي تفرض على المشروعات التابعة لتلك الدولة الاخرى والتي تزاول نفس النشاط ، ولا يجوز تفسير هذا النص على انه يمنع احدى الدولتين المتعاقدتين بأن تمنح المقيمين في الدولة المتعاقدة الاخرى اية تخفيضات او اعفاءات او خصميات شخصية فيما يتعلق بالضرائب مما تمنحه لمقيميها بسبب الحالة المدنية او الالتزامات العائلية ،

٣. لا يجوز اخضاع مشروعات احدى الدولتين المتعاقدتين والتي تملك راسمالها كله او بعضه او يراقبه بطريقه مباشرة او غير مباشرة شخص او اشخاص مقيمون في الدولة المتعاقدة الاخرى لأية ضرائب او متطلبات متعلقه بهذه الضرائب غير الضرائب او المتطلبات التي تخضع لها المشروعات المماثلة في تلك الدولة او تكون اثقل منها عبئاً ،

٤. باستثناء ما ورد في احكام المادة (٩) والفقرة (٧) من المادة (١١) او الفقرة (٦) من المادة (١٢) اذا دفع مشروع دولة متعاقدة فوائد او حقوق اختراع او اية مدفوعات اخرى الى مقيم في الدولة المتعاقده الاخرى فانه لغايات تحديد الارباح الخاضعه للضريبة لهذا المشروع يجري تنزيل تلك الفوائد والحقوق والدفعات تماما وكأنها مدفوعة الى احد مقيمي الدولة المتعاقدة الاولى ،

٥. بغض النظر عن احكام المادة (٢) ، تطبق احكام هذه المادة على الضرائب من كل نوع وصفة والتي هي موضوع هذه الاتفاقية ،

المادة (٢٥)

اجراءات الاتفاق المتبادل

١. اذا رأى شخص في احدى الدولتين المتعاقدتين ان الاجراءات في احدى الدولتين المتعاقدتين او كلتيهما تؤدي او سوف تؤدي الى خضوعه للضرائب بما يخالف احكام هذه الاتفاقية جاز له بصرف النظر عن وسائل التسوية المنصوص عليها في القوانين الوطنية الخاصة بالدولتين ان يعرض الموضوع على السلطة المختصه في الدولة التي يقيم فيها او السلطات المختصه في الدولة التي يحمل جنسيتها اذا كانت قضيته تندرج تحت الفقرة (١) من المادة (٢٤) ، وعلى اية حال يجب عرض مثل تلك القضية خلال ثلاث سنوات من تاريخ اول اشعار يتعلق بالاجراء المخالف لاحكام هذه الاتفاقية ،

٢. اذا تبين للسلطة المختصة ان الاعتراض له ما يبرره ولم تستطيع بنفسها ان تصل الى حل مناسب فانها تحاول ان تسوي الموضوع بالاتفاق المتبادل مع السلطة المختصة في الدولة المتعاقدة الاخرى بقصد تجنب الضرائب التي تخالف احكام هذه الاتفاقية ، واي اتفاقية يتوصل اليها بهذا الخصوص تنجز بصرف النظر عن اية حدود زمنية منصوص عليها في القوانين المحلية للدولتين المتعاقدتين ،

٣. تسعى السلطات المختصة في الدولتين المتعاقدتين عن طريق الاتفاق المتبادل لتسوية اية صعوبات او شكوك تنشا عن تفسير او تطبيق الاتفاقية . وللدولتين المتعاقدتين ان تشاورا معاً لإزالة اي ازدواج ضريبي في الحالات غير المنصوص عليها في الاتفاقية ،

٤. للسلطات المختصة في الدولتين المتعاقدتين اجراء اتصالات مباشرة فيما بينها بغرض الوصول الى اتفاقية بالمعنى الوارد في الفقرات السابقة ، واذا بدا انه من المرغوب فيه من اجل الوصول الى اتفاق ان يجري تبادل وجهات النظر شفويا فانه يجوز اجراء هذا التبادل بواسطة لجنة مكونه من ممثلين للسلطات المختصة في الدولتين المتعاقدتين ،

المادة (٢٦)

تبادل المعلومات

١. تتبادل السلطات المختصة في الدولتين المتعاقدتين المعلومات (بما فيها الوثائق) التي تلزم لتنفيذ احكام هذه الاتفاقية والقوانين المحلية للدولتين المتعاقدتين بشأن الضرائب المنصوص عليها في هذه الاتفاقية ، وحيث يكون فرض الضرائب بمقتضاها يتفق واحكام هذه الاتفاقية وعلى وجه الخصوص منع الغش والتهرب من الضرائب ، ويكون تبادل المعلومات غير مقيد بحكم المادة (١) واية معلومات تتلقاها الدولة المتعاقدة يجب ان تعامل على انها سرية بذات الطريقة التي يستحصل بها على المعلومات بموجب القوانين الوطنية ولا يجوز افشاؤها الا للاشخاص والهيئات المسؤولة – بما فيها المحاكم والادارات الحكومية – المعنية بالتقديرات والتحصيلات والاستئنافات فيما يتعلق بالضرائب المشموله بهذه الاتفاقية ، ويترجب على هؤلاء الاشخاص التعامل بتلك المعلومات على هذا الاساس ولهذه الاغراض فقط ، على انه يجوز لهؤلاء الاباحة بهذه المعلومات لدى محكمة عامة او بناء على قرارات قضائية ،

٢- لا يجوز بأي حال تفسير احكام الفقرة (١) بما يؤدي الى الزام احدى الدولتين المتعاقدتين بما يلي :-

أ- تنفيذ اجراءات ادارية تتعارض مع القوانين او النظام الاداري المعمول فيها او في الدولة المتعاقدة الاخرى ،

ب- تقديم بيانات او وثائق لا يمكن الحصول عليها طبقا للقوانين او النظم الادارية المعتادة فيها او في الدولة المتعاقدة الاخرى ،

جـ- تقديم معلومات من شأنها افشاء اسرار متعلقه بالتجارة او الصناعة او النشاط التجاري او المهني او الاساليب التجارية او معلومات يعتبر الافشاء بها مخالفاً للسياسه العامه ،

المادة (٢٧)
المساعدة في التحصيل

١. تتعهد الدولتان المتعاقدتان بتقديم المساعدة لبعضهما البعض في تحصيل الضرائب المتعلقه بهذه الاتفاقية ، وكذلك الفائدة والتكاليف والعقوبات المدنية المتعلقـه بهـذه الضرائـب ، المشار اليها في هذه المادة "بالمطالبه " .

٢. يجب ان يتضمن طلب المساعدة المقدم من السلطة المختصـة في الدولـة المتعـاقدة بشـان تحصيل المطالبة شهادة من قبل هذه السلطة تقر بـأن المطالبـة قـد حـددت بشـكل نهـائي بموجب قوانين هذه الدولة . لأغراض هذه المادة تكون المطالبة حـددت بشـكل نهـائي عندما يكون لدى الدولة المتعاقدة الحق بموجب قانونهـا الداخلـي ان تحصـل المطالبـة ولا يكون لدى المكلف حقوق اضافية بمنع التحصيل .

٣. يجب ان ترسل المبالغ المحصلة من قبل السلطة المختصة في الدولة المتعاقدة وطبقا لاحكـام هذه المادة الى السلطة المختصة في الدولة المتعاقدة الاخـرى . وعلـى ايـة حـال ، يكـون للدولة المتعاقدة المذكورة اولا الحـق باسـترداد التكـاليف ، ان وجـدت ، الـتي تكبـدت خلال تقديم المساعدة الى المدى المتفق عليه بين السـلطات المختصة في كلتا الدولتين .

٤. يجب ان لا تفسر هذه المادة بأنها تفرض على أي من الدولتين المتعـاقدتين الالـتزام باتخاذ اجراءات ادارية ذات طبيعه مختلفه عن تلك الاجراءات المسـتخدمة في تحصيـل ضرائبهـا الخاصة او تكون مخالفة لسياستها العامة .

المادة (٢٨)

لا تمس احكـام هـذه الاتفاقيـة الامتيـازات الماليـة للموظفـين الدبلوماسـيين او القنصليـين بموجب القواعد العامة للقانون الدولي او بموجب احكام الاتفاقيات الخاصة .

المادة (٢٩)
نفاذ الاتفاقية

١. على الدولتين المتعاقدتين اخطـار بعضـهما البعـض خطيـا مـن خـلال القنـوات الدبلوماسية باتمام الاجراءات المطلوبه من قبـل قوانينـها الخاصـة مـن اجل دخـول هـذه الاتفاقيـة حيز التنفيذ .

٢. تدخل هذه الاتفاقية حيز التنفيذ بعد ثلاثين يوما مـن استلام لخر اخطـار المنصـوص عليـه في الفقرة (١) من هذه المادة .

٣. تدخل احكام هذه الاتفاقية حيز التنفيذ:-

أ- في الاردن ، فيما يتعلق بالدخل الناجم في اي سنة مالية تبدأ في او بعد اليـوم الاول من كانون الثاني الذي يلي السنة الميلادية التي اصبحت فيها هذه الاتفاقية نافذه .

ب- في الهند ، فيما يتعلق بالدخل الناجم في أي سنة مالية تبدأ فـي او بعد اليـوم الاول من نيسان الذي يلي السنة الميلادية التي اصبحت فيها هذه الاتفاقية نافذه ؛ او

المادة (٣٠)

انهاء الاتفاقية

تبقى هذه الاتفاقية سارية المفعول لفترة غير محددة حتى انهائها من قبل دولة متعاقدة ولكل من الدولتين المتعاقدتين انهاء هذه الاتفاقية من خلال القنوات الدبلوماسية ، باعطاء اشعار لانهائها قبل ستة شهور على الاقل من انتهاء أي سنة ميلادية تبدأ بعد انتهاء خمس سنوات من التاريخ الذي اصبحت فيه الاتفاقية سارية المفعول ، وفي هذه الحالة يتوقف مفعول الاتفاقية:-

أ- في الاردن ، فيما يتعلق بالدخل الناجم في أي سنة سابقة، في او بعد اليوم الاول من كانون الثاني الذي يلي السنة الميلادية التي اعطي فيها اشعار الانهاء ؛

ب- في الهند فيما يتعلق بالدخل الناجم في أي سنة سابقة ، في او بعد اليوم الاول من نيسان الذي يلي السنة الميلادية التي اعطي فيها اشعار الانهاء .

بحضور الموقعين ادناه ، جرى توقيع هذه الاتفاقية اصولا .

وقعت على نسختين في .نيودلهي. هذا اليوم ٢٠نيسان ١٩٩٩......... في اللغات العربية والهندية والانجليزية وجميع النصوص معتمده بذات الدرجة . في حال الاختلاف بين النصوص يكون النص الانجليزي هو الفعال .

عن حكومة المملكة الاردنية الهاشمية

عن حكومة جمهورية الهند

بروتوكول

عند توقيع الاتفاقية المبرمه هذا اليوم بين حكومة المملكة الاردنية الهاشمية وحكومة جمهورية الهند بخصوص تجنب الازدواج الضريبي ومنع التهرب الضريبي فيما يتعلق بالضرائب على الدخل ، وافق الموقعون ادناه على ان الاحكام التالية تشكل جزءاً لا يتجزأ من الاتفاقية المذكورة

المادة (٩) - المشاريع المتداخله :

١- بالرجوع الى الفقرة (٢) من المادة (٩) ، من المتفق عليه بأن الاحكام المتعلقه بهما لا تطبق في حالة التهرب الضريبي عن ارادة وقصد .

المادة (١٧) - الفنانون والرياضيون:

٢- بالرجوع الى الفقرة (٣) من المادة (١٧) من المتفق عليه بأن الاحكام تطبق فيما يتعلق بالدخل الذي يحققه فنان من نشاطات قام بها في الدولة المتعاقدة الاخرى بموجب اتفاقيات ثقافية مبرمه بين حكومتي الدولتين المتعاقدتين .

المادة (٢٤)- عدم التمييز :

٣- بالرجوع الى الفقرة (٣) من المادة (٢٤) من المتفق عليه بان هذا الحكم يجب ان لا يفسر بأنه يمنع دولة متعاقدة من لخضاع ارباح منشاه دائمة تابعه لشركة في الدولة المتعاقدة الاخرى وبشريحة ضريبية تكون اعلى من تلك المفروضه على ارباح شركة مماثله تابعه للدوله المتعاقدة الاولى .

بحضور الموقعين ادناه ، جرى التوقيع اصولا .

وقعت على نسختين في نيودلهي هذا اليوم ٢٠ نيسان ١٩٩٩ في اللغات العربية والهندية والانجليزية ، وجميع النصوص معتمده بذات الدرجة . في حال الاختلاف بين النصوص يكون النص الانجليزي هو الفعال .

عن حكومة المملكة الاردنية الهاشمية

عن حكومة جمهورية الهند

قرارات صادرة
عن المجلس الأعلى للسياحة في اجتماعه
رقم (١) بتاريخ ١٩٩٩/٦/٢٩.

قررالمجلس الأعلى للسياحة استناداً للصلاحيات المخولة إليه بموجب المادة "٢/ز" والمادة "٦" من قانون السياحة رقم ٢٠ لسنة ١٩٨٨ مايلي:-

قرار رقم (٩٩/١) : اعتبار النشاط الذي تقوم به المنشآت الفندقية والسياحية بأعمال اقتسام او بيع أو تأجير الوقت الخاص بمنشأتها ومنتجعاتها السياحية أو التملك الكامل لحصص محددة في هذه المنشآت والمنتجعات ، من خلال أنظمة المشاركة بالوقت او بدونه أو أي نظام آخر مشابه ، من المهن السياحية التابعة والمشمولة بمهنة المنشآت الفندقية كما هي محددة بنظام المنشآت الفندقية والسياحية ، وتسميتها مهنة "اقتسام الوقت"(Time Share).

قرار رقم (٩٩/٢): اعتبار بيع وتسويق مهنة "اقتسام الوقت"(Time Share) داخل المملكة الأردنية الهاشمية أو خارجها مباشرة من قبل المنشاة الفندقية أو من خلال شركات أومؤسسات فردية من المهن السياحية التي يتطلب ممارستها الحصول على ترخيص من وزارة السياحة والأثار.

قرار رقم (٩٩/٣) :
أسس الترخيص لمهنة "اقتسام الوقت"(Time Share) وتسويقها:-

١-يجب على أي منشاة فندقية أو سياحية قائمة أو بطور الإنشاء ترغب في أن تمارس مهنة اقتسام الوقت أن تحصل على ترخيص من وزارة السياحة والآثار استناداً لقانون السياحة والاثار وللانظمة الصادرة بموجبه.

٢- على كل من يمارس أو يطلب ترخيص من اجل تسويق أعمال مهنة اقتسام الوقت داخل المملكة الأردنية الهاشمية أو خارجها الالتزام بأسس الترخيص التالية :-

أ - أن يكون شركة تضامن مسجلة في وزارة الصناعة والتجارة وبرأس مال مدفوع لا يقل عن (خمسين ألف دينار).

ب - أن يودع لدى وزارة السياحة والآثار المستندات الرسمية مصدقة كافة التصديقات القانونية والتي تثبت أن المؤسسة التي يسوق أعمالها مسجلة حسب الأصول في الأردن أو في الخارج بما في ذلك عقد تأسيسها ونظامها الداخلي والمفوضين بالتوقيع عنها، وما يثبت أن المنشاة قائمة أو تحت الإنشاء ،وعقد اشتراكها في ناد عالمي أو اكثر يثبت حقها في انتفاع المشترين أو المشتركين معها من نظام التبادل للوقت والأمكنة.

ج- تقديم كفالة بنكية مشروطة بقيمة(١٥٠٠٠٠ دينار) وبالصيغة التي يقررها رئيس المجلس ، وتكون لأمر وزير السياحة والآثار وذلك من اجل تقيد ممارس المهنة بالالتزام بشروط العقود التي يبرمها بأسس الترخيص وكافة القوانين والأنظمة السارية المفعول في الأردن ،وأية تعليمات تصدر عن الوزير تنفيذاً لهذه الأسس.

د – تقديم وكالة مصدقة من كاتب العدل عن المنشأة ،إذا كان المسوق لا يملك تلـــك المنشأة، تخوله التوقيع على العقود نيابة عن مالك المنشأة.

هـ- تقديم نموذج عن العقود المعدة لإبرامها مع المستثمرين أو المشاركين مترجمــا للغة العربية إذا كانت بلغة أجنبية، وبحيث تكون الترجمة من قبـــل مكتــب ترجمــة معترف به.

و- تفويض وزير السياحة والآثار بإصدار تعليمات لتنفيذ هـــذه الأســس بحيـث تتضمن كل ما يمكن أن يشكل ضمانات أساسية لحماية المواطنين وحماية المستثمرين وحق التنافس المشروع بما في ذلك وعلى سبيل المثال لا الحصــر طبيعــة المنشــأة التأثيث واستبداله ،الصيانة، أنواع البيوع أو المشاركة، حقوق استعمال الوقت ،إضافة شروط للعقود تؤكد حماية المواطنين، تفصيل طرق التبادل للوقت والأمكنـــة، طــرق الحجز،المدة التي يحق للمشتري التراجع عن الشراء مع حفظ حقوقه،طرق التســويق والترغيب ،الحد الأدنى لمدة العقد،توثيق العقود ومكان إيداعها،.وبحيث تعتــبر هــذه التعليمات جزءا لا يتجزأ من أسس ترخيص هذه المهنة وتسويقها.

المهندس ناصر اللوزي
وزير الاعلام ووزير الثقافة

الدكتوره ريما خلف
نائب رئيس الوزراء/ وزير التخطيط

الدكتور اسحق مرقه
وزير الصحة

الدكتور ميشيل مارتو
وزير المالية

نايف القاضي
وزير الداخلية

الدكتوره علياء حاتوغ بوران
أمين عام وزارة السياحة والآثار

يوسف الدلابيح
رئيس سلطة إقليم العقبة

محمد عصفور
وزير الصناعة والتجارة

مدير عام المؤسسة العامة
للضمان الاجتماعي الأردنية

نادر الذهبي
المدير العام/ الرئيس
التنفيذي/ الملكية الأردنية

عضو / قطاع خاص

عضو/ قطاع خاص

عقل بلتاجي
وزير السياحة والآثار
رئيس المجلس الأعلى للسياحة

تعليمات مراكز تدريب السواقة
صادرة بمقتضى المادة (٤٩) من قانون
السير رقم (١٤) لسنة ١٩٨٤م

المادة(١):

أ. تقدم طلبات فتح مراكز التدريب من قبل الأشخاص الطبيعيين والحكميين إلى المحـــافظ المختص، وتحال الطلبات إلى مديرية الأمن العام لدراستها والاستئناس برأيها، ويشترط في مقدم الطلب ما يلي:
   ١. أن يكون أردني الجنسية.
   ٢. أن لا يقل عمره عن (٢٥) سنة إذا كان المتقدم شخصاً طبيعياً.
   ٣. أن يكون حسن السيرة والسلوك.

ب. يشكل المحافظ لجنة لدراسة الطلب والكشف على الموقع المقترح وإجراء الكشف النهائي على المركز للتأكد من توفر كافة الشروط المطلوبة مؤلفة من مندوبين عن:
   ١. المحافظة المختصة.
   ٢. إدارة السير.
   ٣. إدارة ترخيص السواقين والمركبات.
   ٤. البلدية المختصة.

المادة(٢):

تصنف مراكز التدريب على النحو التالي:

أولا: مراكز الدرجة الأولى، ويسمح بترخيصها شريطة أن تجهز بما يلي:

أ. مكاتب لاستقبال المتدربين مجهزة بالأثاث اللازم ولا تقل مساحتها عن (٥٠م٢).

ب. قاعة للمعدات الفنية لا تقل مساحتها عن (٤٠م٢) مجهزة بكافة الأجهزة والقطــع الرئيسية للسيارة وسيارة نموذج (سموليتر مع شاشة).

ج. قاعة للتدريب النظري لا تقل مساحتها عن (٤٠م٢) مجهزة بالأثاث اللازم وآلــة عرض سلايدات مع سلايدات تعليمية وجهاز عرض شرائح، وجـــهاز فيديــو وتلفزيون مع أشرطة فيديو تعليمية وتوفير كافة وسائل الإيضاح لها.

د.   ميدان للتدريب العملي لا تقل مساحته عن (٥) دونمات منظم ومسفلت ومخطط ومزود بكافة الشواخص والإرشادات اللازمة للتدريب.

هـ.   أن يسجل بإسم المركز (١٠) سيارات تدريب كحد أدنى للفئات التي يرغب المركز بتدريبها وبالصفة العمومية.

و.   مدربون مؤهلون للتدريب العملي لا يقل عددهم عن عشرة مدربين تتلائم فئاتهم مع السيارات المسجلة بإسم المركز.

ز.   محاضر مؤهل للتدريب النظري.

ح.   مدير للمركز على أن يكون أردني الجنسية ولا يقل عمره عن (٢٥) سنة ومستواه التعليمي لا يقل عن الشهادة الجامعية الأولى ويستثنى من ذلك أصحاب المراكز، يكونْ مسؤولاً عن إدارة المركز وأمام الجهات المختصة فيما يتعلق بعمل المركز.

ط.   مشرف متفرغ مهمته تنظيم شؤون المركز لا يقل مستواه التعليمي عن الدبلوم ولا يقل عمره عن (٢١) سنة.

ثانياً: مراكز الدرجة الثانية ويشترط في تجهيزها ما يلي:

أ.   مكتب لاستقبال المتدربين مؤثث ومجهز لا تقل مساحته عن (٢٥م٢).

ب.   قاعة للمعدات الفنية لا تقل مساحتها عن (٣٠م٢) مجهزة بكافة الأجهزة الميكانيكية والكهربائية والقطع الرئيسية للسيارة.

ج.   قاعة للتدريب النظري لا تقل مساحتها عن (٣٠م٢) مجهزة بالأثاث اللازم، آلة عرض سلايدات أو ماكنة عرض أفلام وجهاز عرض شرائح وجهاز فيديو مع تلفزيون وتوفير وسائل الإيضاح اللازمة لها.

د.   أن تكون القاعات المطلوبة متجاورة وضمن مساحة واحدة.

هـ.   أن يسجل بإسم المركز فئات سيارات التدريب التالية كحد أدنى وبالصفة العمومية:

١.   (٤) سيارات لتدريب الفئة الثالثة.

٢.   سيارة لتدريب الفئة الرابعة.

٣.   سيارة لتدريب الفئة الخامسة للمركز الذي يرغب بذلك.

٤.   سيارة لتدريب الفئة السادسة للمركز الذي يرغب بذلك، شريطة أن يلتزم بتوفير سيارة لتدريب الفئة السابعة أو الحالات الخاصة.

و.   مدربون مؤهلون للتدريب العملي لا يقل عددهم عن خمسة مدربين تتلائم فئاتهم مع السيارات المسجلة بإسم المركز.

ز.   محاضر مؤهل للتدريب النظري.

ح.   مدير للمركز أردني الجنسية لا يقل عمره عن (٢٥) سنة ولا يقل مستواه التعليمي عن دبلوم كلية مجتمع متوسطة ويستثنى من ذلك مالكو المراكز، يكون مسؤولاً عن إدارة المركز وأمام الجهات المختصة فيما يتعلق بعمل المركز.

ط.   مشرف متفرغ أردني الجنسية لا يقل مستواه العلمي عن الثانوية العامة، تكون مهمته تنظيم شؤون المركز ولا يقل عمره عن (٢١) سنة.

المادة(٣): يشترط في موقع المركز ما يلي:

أ.   أن يكون بعيداً عن مداخل المدارس ورياض الأطفال بمسافة لا تقل عن (٢٠٠م).

ب.   أن يكون المركز بعيداً عن الشوارع الرئيسية والمفصولة بجزيرة وسطية بمسافة لا تقل عن (٥٠) متراً.

ج.   أن لا يقع المركز على شارع منحدر خطر.

د.   أن يتوفر موقف للمركز يتسع للحد الأدنى من سيارات التدريب في المركز في نفس المبنى أو في مكان مجاور مخصص كمواقف.

هـ.   أن تتوفر في المبنى الذي يشغله المركز كافة الشروط والمرافق الصحية والتهوية اللازمة وشروط السلامة العامة بما في ذلك مضختي حريق لا تقل سعة الواحدة منها عن (٥) لترات.

و.   أن يكون الموقع منظماً تجارياً أو صناعياً أو حرفياً.

المادة(٤): الشروط الواجب توفرها في المدرب:

أ.   شروط الاشتراك بدورات المدربين:

١.   أن يكون أردني الجنسية ولا يقل عمره عن (٢٤) سنة ولا يزيد علي (٦٥) سنة.

٢.   أن لا يقل المستوى التعليمي للمدربين الجدد عن الثانوية العامة.

٣. أن يكون حسن السيرة والسلوك وغير محكوم بجناية أو جنحة مخلة بالشرف وأن يثبت ذلك بشهادة رسمية من الجهات المختصة.
٤. أن لا يكون محكوماً بأي مخالفة سير من الدرجة الأولى أو مداناً بحادث سير أدى إلى وفاة أو تعطيل إنسان، ولم تكن رخصته محجوزة استناداً لتعليمات النقاط لمكرري الحوادث والمخالفات المرورية خلال السنة السابقة لتقديم الطلب.
٥. أن يجتاز فحصاً طبياً تجريه له إدارة الترخيص قبل تنسيبه للدورة.
٦. اشتراكه بدورة تأسيسية لغايات تدريب الفئات الثالثة والرابعة والسابعة تعقد في المعهد المروري الأردني أو مراكز الدرجة الأولى التي يتم اعتمادها من قبل المعهد، شريطة أن يكون حاصلاً على رخصة سوق من الفئة الرابعة ومرور ثلاث سنوات على صدورها وفق المنهاج والبرنامج الذي يحدده المعهد المروري الأردني، ويشترط أن لا تقل الساعات التدريبية لهذه الدورة عن (٣٠٠) ساعة نظرية و(٢٠٠) ساعة عملية، وأن يشتمل المنهاج على المواضيع الرئيسية التالية:
   أ. قانون السير والأنظمة والتعليمات الصادرة بموجبه.
   ب. السلامة المرورية في الأردن والحوادث المرورية تحليلها وأسبابها.
   ج. آلية عمل المركبة وصيانتها.
   د. المؤثرات على سلوكيات السائق والقوى الطبيعية والتغيرات الجوية وتأثيرها على السائق والمركبة.
   هـ. الإسعافات الأولية.
   و. أساليب التدريب والتعليم.
   ز. قواعد السير على الطرق والإشارات والعلامات والشواخص المرورية.
   ح. القيادة في الظروف المختلفة.
   ط. التدريب العملي.

٧. اشتراكه بدورة تقدمية لغايات تدريب الفئات الخامسة والسادسة شريطة أن يكون حاصلاً على رخصة من الفئة السادسة ومرور عام على صدورها واجتيازه للدورة التأسيسية في المعهد المروري الأردني أو مراكز الدرجة الأولى التي يتم اعتمادها من قبل المعهد وفق المنهاج والبرنامج الذي يحدده المعهد المروري.
٨. أن يجتاز فحصاً عملياً ونظرياً يجريه له المعهد المروري الأردني. بعد اشتراكه بالدورات المحددة في الفقرتين (٦، ٧) وفق المنهاج وأسس النجاح والرسوب التي يعتمدها المعهد.
٩. أن يحصل على تصريح سنوي من إدارة الترخيص بعد إحضار عقد عمل مصدق من كاتب العدل، ويجدد بعد اجتيازه لفحص طبي وفقاً للرخصة التي يحملها ويبين الفئات المسموح له بتدريبها.
١٠. الفاحصون الذين يجتازون الدورات التدريبية في مراكز الدرجة الأولى أو المعاهد التدريبية في الأمن العام والقوات المسلحة ويمنحون شهادة دورة فاحصين يحق لهم ممارسة التدريب بعد اجتياز الفحص المقرر في المعهد المروري الأردني والحصول على تصريح من إدارة الترخيص إذا ما انطبقت عليهم الشروط باستثناء المشاركة بالدورة التدريبية.

ب. أن يلتزم المدرب بما يلي:
١. أن يرتدي اللباس الموحد والمحدد من قبل إدارة الترخيص.
٢. أن يلتزم بالتدريب بين شروق الشمس وغروبها.
٣. أن لا تزيد ساعات التدريب اليومي للطالب على ساعتين للتدريب العملي وأربع ساعات للتدريب النظري.
٤. يمنع التدريب في الأماكن والأوقات التي تحددها إدارة الترخيص.
٥. إذا لم يقم المدرب بتجديد تصريحه خلال ثلاث سنوات من تاريخ انتهائه يخضع لفحص فني وطبي تجريه له إدارة الترخيص وفحص تقييم في المعهد المروري الأردني، وفي حال إخفاقه يجب أن يشترك بدورة تدريبية وفق تصريح التدريب الممنوح له.
٦. أن يلتزم بالإجراءات التنظيمية التي تحددها إدارة الترخيص.

المادة(٥): الشروط الواجب توافرها في سيارة التدريب:

أ. أن تسجل جميع سيارات التدريب باسم المركز وتعمل تحت إشراف هذا المركز مباشرة.

ب. أن لا يزيد عمر السيارة لتدريب الفئات الثالثة والرابعة والسابعة عند تسجيلها بإسم مركز التدريب أو نقل ملكيتها أو إعادة تسجيلها على سنتين وأن لا يزيد عمرها التشغيلي على عشر سنوات، وأن لا يزيد عمر سيارة التدريب للفئات الخامسة والسادسة عند تسجيلها بإسم المركز أو نقل ملكيتها وإعادة تسجيلها بخمس سنوات وأن لا يزيد عمرها التشغيلي على (١٥) سنة.

ج. **يجب أن تجهز سيارة التدريب بالتجهيزات الإضافية التالية:**

١. دعسات بريك وكلتش إضافية للمدرب.
٢. مرآة جانبية ومرآة إضافية أمام المدرب.
٣. تدهن السيارة باللون البرتقالي بالرقم (367 TOP/GUL) مع وضع خطين أبيضين من الأمام والخلف بعرض (١٠سم) وعلى بعد (٢٨سم) من الجناح الأيمن والأيسر.
٤. يكتب على البابين اسم المركز وعنوانه ورقم الهاتف ضمن مستطيل مساحته (٤٠×١١سم) مثبت عليه شعلة بطول (٤٠سم) من اللون الأحمر والأزرق.
٥. يوضع على مقدمة السيارة من الأعلى شكل هرمي مضاء من الداخل وتكون قاعدة كل مثلث فيه بطول (٢٠سم).
٦. يشترط في سيارات التدريب للفئة السابعة أن تجهز بجهاز يمكن السائق من قيادتها باليدين دون الرجلين وأن يكون جهاز التوجيه هيدروليك (بور ستيرنج).

د. **يشترط في السيارات التي يجري عليها التدريب ما يلي:**

١. سيارة ركوب صغيرة لا يقل عدد ركابها عن (٤) ركاب بالسائق لغايات تدريب الفئة الثالثة شريطة أن يكون مبدل السرعة (يدوياً) أو أن تكون مجهزة تجهيزاً خاصاً لتدريب الفئة السابعة أو تدريب الحالات الخاصة وفق تعليمات الشروط الصحية.

٢. سيارة ركوب صغيرة لا يقل عدد ركابها عن (٤) ركاب بالسائق ولا تقل المسافة المحورية فيها عن (٢.٥م) لغايات تدريب الفئة الرابعة.
٣. سيارة ركوب متوسطة لا يقل عدد الركاب فيها عن (٢٠) راكب بالسائق لغايات تدريب الفئة الخامسة.
٤. حافلة لا يقل عدد ركابها عن (٣٥) راكب بالسائق أو قاطرة ونصف مقطورة لغايات تدريب الفئة السادسة.

هـ. تخضع سيارات التدريب للفحص كل ستة أشهر وتمنح شهادة صلاحية بذلك وعلى المدرب أن يحتفظ بهذه الشهادة في السيارة، على أن لا تتجاوز شهادة الصلاحية تاريخ انتهاء الترخيص.

المادة(٦): تلتزم مراكز التدريب بالآتي:

أ. تدريب المتدربين المبتدئين أربعين ساعة تدريب عملي وعشرين ساعة تدريب نظري لغايات الحصول على الفئات الثالثة والسابعة،وخمسين ساعة تدريب عملي وخمسة وعشرين ساعة تدريب نظري للراغبين بالحصول على رخصة سوق من الفئة الرابعة، على أن لا تقل مدة التدريب عن شهرين.

ب. تدريب طالبي تطوير رخصهم إلى الفئات الرابعة والخامسة والسادسة (١٠) ساعات تدريب عملي و(٥) ساعات تدريب نظري.

ج. بانتهاء مدة التدريب يصدر المركز للمتدرب شهادة تثبت كفاءته للتقدم للفحص المقرر وفق النموذج الذي تحدده إدارة الترخيص.

د. تنظيم بطاقات لكل متدرب وتحدد فيها ساعات وأوقات التدريب وفق النموذج الذي تحدده إدارة الترخيص.

هـ. إعداد كشف بمجموعة المتدربين الذين تثبت كفاءتهم بالفحص النظري والعملي على أن لا يقل عدد المتدربين بالكشف الواحد عن خمسة متدربين.

و. تثبيت أجور التدريب العملي والنظري والساعة الواحدة في مكان بارز في المركز.

ز. تدريب المتدربين نظرياً وعملياً وفق البرنامج والمنهاج الذي يحدده المعهد المروري الأردني.

ح. عدم تدريب من تقل أعمارهم عن (١٨) سنة شمسية تدريباً عملياً.

ط. عدم تدريب أي متدربة من قبل مدرب إلا بوجود مرافق لا يقل عمره عن (١٠) سنوات، ويمنع تدريب المدربة الأنثى إلا للمتدربات فقط، ويستثنى من ذلك الحالات الخاصة التي تحددها إدارة الترخيص.

ي. الالتزام بالأجور المقررة للتدريب النظري والعملي.

ك. أن تلتزم مراكز التدريب بالإجراءات التنظيمية التي تحددها إدارة الترخيص.

المادة(٧): يسمح بالتدريب الخاص ضمن الشروط المبينة تاليا، على أن يعتبر تدريب إضافي لمتطلبات التقدم للفحص للمبتدئين حسب نص المادة (٦) فقرة (أ) من هذه التعليمات:

١. **الشروط الواجب توفرها في المدرب:**

أ. أن يكون قد مضى على حصوله على رخصة سوق من الفئة الثالثة ثلاث سنوات كحد أدنى.

ب. أن لا يقل عمره عن (٢٥) سنة.

ج. أن لا يكون محكوما بأي مخالفة سير من الدرجة الأولى أو مدانا بحادث أدى إلى وفاة أو تعطيل إنسان ولم تكون رخصته محجوزة أو موقوف العمل بها خلال السنة السابقة لتقديم طلب الحصول على تصريح التدريب.

د. تقديم تعهد بتحمله المسؤولية الشخصية عن عملية التدريب.

٢. **الشروط الواجب توفرها في المتدرب:**

أ. أن يكون من أصول أو فروع المدرب.

ب. أن يكون قد أتم التدريب في مراكز التدريب المرخصة لمدة (٢٠) ساعة عملي و(١٠) ساعات نظري.

٣. **الشروط الواجب توفرها في السيارة التي يجري عليها التدريب:**

أ. أن تعود ملكية السيارة للمدرب أو المتدرب.

ب. أن يكون (الهاند بريك) في منتصف المقاعد الأمامية، وأن تكون المركبة صالحة فنيا.

ج. أن يوضع على مؤخرة السيارة مثلث متساوي الأضلاع، طول ضلعه (٢٠سم) وحرف (ت).

المادة(٨): تحدد أجور التدريب بقرار من سلطة الترخيص (الوزير) بناء على تنسيب لجنة مؤلفة من:

أ. مدير إدارة الترخيص.

ب. مندوب عن وزارة الداخلية.

ج. مندوب عن نقابة أصحاب السيارات العمومية ومراكز التدريب.

د. مندوب عن نقابة السواقين.

المادة(٩): يحق لإدارة الترخيص إجراء الكشف الدوري والفجائي على هذه المراكز للتأكد من مدى التزامها بهذه التعليمات وتتخذ الإجراءات التالية بحق المراكز المخالفة:

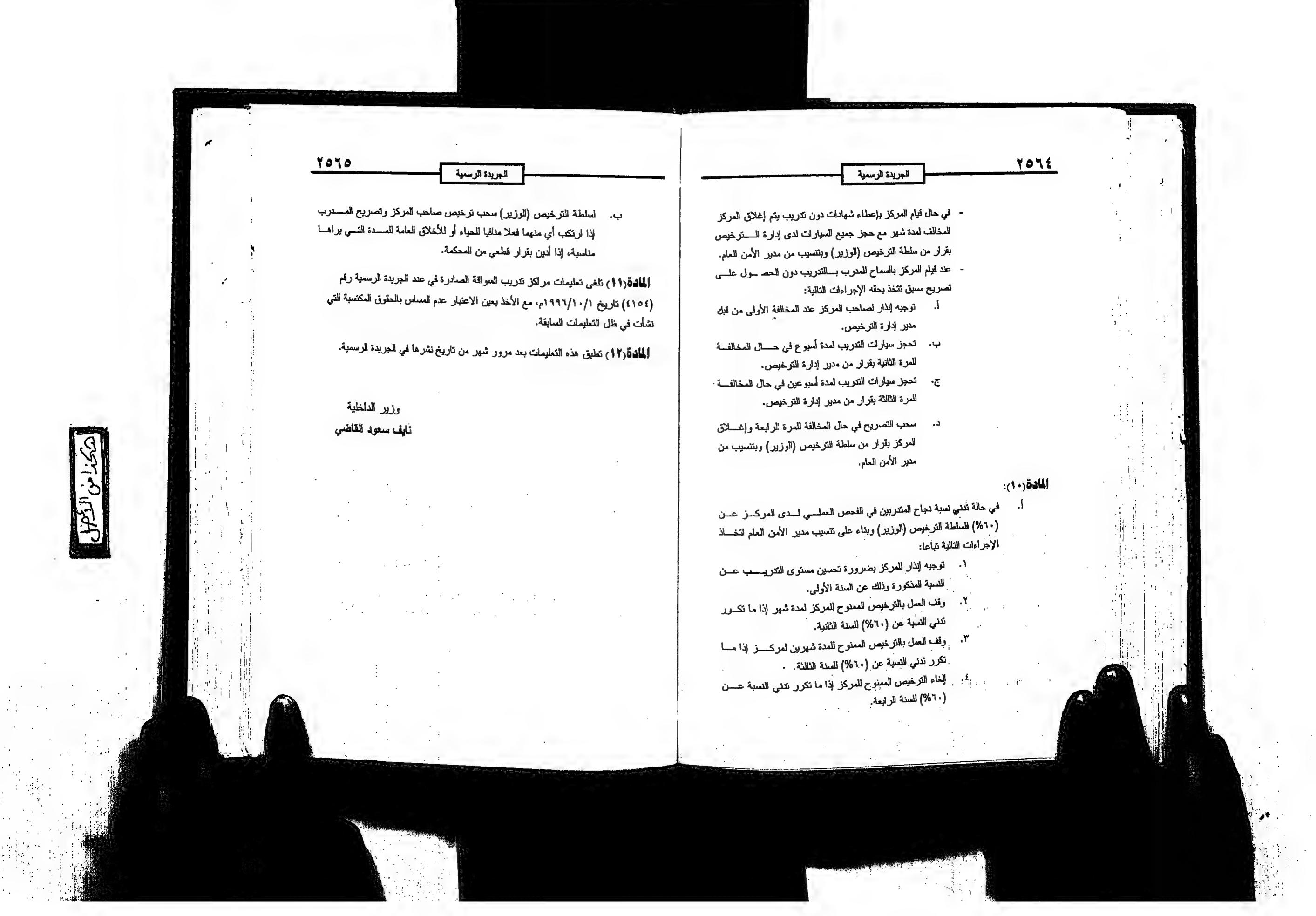
١. عند مخالفة المركز للمواد (٣،٢) من هذه التعليمات، يتم وقف العمل بالمركز وحجز السيارات لدى إدارة الترخيص لحين تصويب أوضاعه بقرار من سلطة الترخيص (الوزير) وبتنسيب من مدير الأمن العام.

٢. عند مخالفة المدرب للمادة (٤) من هذه التعليمات تتخذ الإجراءات التالية:

- توجيه إنذار لصاحب المركز والمدرب المخالف في حال المخالفة للمرة الأولى من قبل مدير إدارة الترخيص.
- في حال تكرار المخالفة للمرة الثانية يسحب التصريح من المدرب المخالف لمدة شهر ويتم توجيه إنذار نهائي لصاحب المركز من قبل مدير إدارة الترخيص.
- في حال تكرار المخالفة للمرة الثالثة يتم إغلاق المركز وحجز السيارات لمدة شهر ووقف العمل بتصريح المدرب المخالف لمدة ستة أشهر بقرار من سلطة الترخيص (الوزير) وبتنسيب من مدير الأمن العام.

٣. عند مخالفة المركز للمادة (٦) من هذه التعليمات تتخذ الإجراءات التالية:

- توجيه إنذار لصاحب المركز في حال المخالفة للمرة الأولى من قبل مدير إدارة الترخيص.
- في حال تكرار المخالفة يتم أغلاق المركز وحجز السيارات لدى إدارة الترخيص لمدة شهر بقرار من سلطة الترخيص (الوزير) وبتنسيب من مدير الأمن العام.



- في حال قيام المركز بإعطاء شهادات دون تدريب يتم إغلاق المركز المخالف لمدة شهر مع حجز جميع السيارات لدى إدارة الترخيص بقرار من سلطة الترخيص (الوزير) وبتنسيب من مدير الأمن العام.
- عند قيام المركز بالسماح للمدرب بالتدريب دون الحصول على تصريح مسبق تتخذ بحقه الإجراءات التالية:

أ. توجيه إنذار لصاحب المركز عند المخالفة الأولى من قبل مدير إدارة الترخيص.

ب. تحجز سيارات التدريب لمدة أسبوع في حال المخالفة للمرة الثانية بقرار من مدير إدارة الترخيص.

ج. تحجز سيارات التدريب لمدة أسبوعين في حال المخالفة للمرة الثالثة بقرار من مدير إدارة الترخيص.

د. سحب التصريح في حال المخالفة للمرة الرابعة وإغلاق المركز بقرار من سلطة الترخيص (الوزير) وبتنسيب من مدير الأمن العام.

المادة(١٠):

أ. في حالة تدني نسبة نجاح المتدربين في الفحص العملي لدى المركز عن (٦٠%) فلسلطة الترخيص (الوزير) وبناء على تنسيب مدير الأمن العام اتخاذ الإجراءات التالية تباعا:

١. توجيه إنذار للمركز بضرورة تحسين مستوى التدريب عن النسبة المذكورة وذلك عن السنة الأولى.
٢. وقف العمل بالترخيص الممنوح للمركز لمدة شهر إذا ما تكرر تدني النسبة عن (٦٠%) للسنة الثانية.
٣. وقف العمل بالترخيص الممنوح للمدة شهرين لمركز إذا ما تكرر تدني النسبة عن (٦٠%) للسنة الثالثة.
٤. إلغاء الترخيص الممنوح للمركز إذا ما تكرر تدني النسبة عن (٦٠%) للسنة الرابعة.

ب. لسلطة الترخيص (الوزير) سحب ترخيص صاحب المركز وتصريح المدرب إذا ارتكب أي منهما فعلا منافيا للحياء أو للأخلاق العامة للمدة التي يراها مناسبة، إذا أدين بقرار قطعي من المحكمة.

المادة(١١) تلغى تعليمات مراكز تدريب السواقة الصادرة في عدد الجريدة الرسمية رقم (٤١٥٤) تاريخ ١/١٠/١٩٩٦م، مع الأخذ بعين الاعتبار عدم المساس بالحقوق المكتسبة التي نشأت في ظل التعليمات السابقة.

المادة(١٢) تطبق هذه التعليمات بعد مرور شهر من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية.

وزير الداخلية
نايف سعود القاضي

محضر اجتماع لجنة السير المركزية
رقم (٥) لسنة ١٩٩٩

عقدت لجنة السير المركزيه اجتماعا في تمام الساعة الخامسة من مساء يوم الاثنين الموافق ١٩٩٩/٦/١٤ برئاسة معالي السيد نايف سعود القاضي وزير الداخليه وحضره كل من السادة :-

السيد طلعت النوايسه / امين عام وزارة الداخليه
العميد عدنان الشمايله/ مدير ادرة السير
العميد مصطفى فريحات/ مدير ادارة ترخيص السواقين والمركبات
المهندس مزيد الجنيدي/ مندوبا عن وزارة الشؤون البلديه والقرويه والبيئه
المهندس يحيى الجديتاوي/ مندوبا عن وزارة النقل
السيد محمود الملاحمه/ مندوبا عن وزارة الصناعة والتجاره
المهندس نزار العابدي/ مندوب القطاع الخاص
المهندس تميم ابو واصل/ مندوب القطاع الخاص

وقد تغيب عن الاجتماع المهندس مصطفى بدر مندوب وزارة الاشغال العامه والاسكان .

وفي بداية الاجتماع اطلعت اللجنة على جدول الاعمال المعد ودرست اسس رخص وتشغيل سيارات الاجره العموميه الصغيره (مكاتب التكسي) وقررت مايلي:-

المادة الاولى: المعنيون بالتراخيص

يجوز لكل شخص سواء اكان اعتباريا او طبيعيا ان يتقدم بطلب فتح مكتب تكسي للقيام حصرا باعمال خدمه نقل الركاب بواسطة سيارات المكتب المطلوب ترخيصه .

المادة الثانيه : الشروط الواجب توفرها في مبنى المكتب الرئيسي :-

١- ان يكون مكتب التكسي في بناء مرخص ولاتقل مساحة المكتب عن:-
أ- (١٠٠ م٢) في محافظة العاصمه ويضم الاداره العامه وغرفة عمليات وقاعه انتظار ملحق بها مرافق صحيه .

ب- (٦٠م٢) في محافظات اربد والزرقاء والعقبه ويضم الاداره العامه وغرفة عمليات ملحق بها مرافق صحيه .

ج- (٣٦م٢) في بقية محافظات المملكة ويضم الادارة العامه ملحق بها مرافق صحيه .

٢- ان يكون للمكتب ساحة لوقوف السيارات معبده ومضاءه بمساحة تكفي لوقوف ٢٠٪ من هذه السيارات ولا تبعد عنه اكثر من ١٠٠ متر .

٣- ان يكون موقع المكتب ضمن المناطق المنظمه تجاريا او صناعيا او حرفيا .

٤- ان يكون موقع المكتب بعيدا عن التقاطعات الرئيسيه والمنعطفات الخطره المحدده من الجهات المختصه والمدارس بمسافة لاتقل عن ١٠٠ متر طولي ارضي .

٥- ان لايكون المكتب على الطرق الرئيسيه النافذه .

٦- ان يتوفر اكثر من خط هاتفي مستقل لكل مكتب في المحافظات وجهاز اتصال متنقل بالنسبة لمكاتب محافظات العاصمه واربد والزرقاء والعقبة .

المادة الثالثه : الشروط الواجب توفرها في المركبه .

١- ان تكون المركبه المراد تشغيلها من موديل سنة التسجيل او السنه التي قبلها او السنه التي تليها وتنطبق عليها شروط المركبات العموميه المعمول بها في ادارة الترخيص وان لاتقل سعة محركها عن (٦ر١) لتر .

٢- ان لايزيد العمر التشغيلي للمركبه على (١٢) عاما من تاريخ التسجيل للسيارات التي يكون سعة محركها (٢) لتر واكثر وعشرة اعوام للسيارت التي يزيد سعة محركها على (٦ر١) لتر ويقل عن (٢) لتر ويكون استبدالها الزاميا بمركبه اخرى حسب الشروط المطلوبه وتحول الى الصفة الخصوصيه فقط .

٣- ان تميز السيارات العامله بهذه المكاتب باللون الاصفر الموحد وطبعه جانبيه ولوحه علويه مضاءه وشعار تحدد من قبل لجنة السير المركزيه مع الرقم المتسلسل من ادارة السير .

٤- ان تزود المركبه بعداد للاجره معتمد من مؤسسة المواصفات والمقاييس .

٥- ان يتوفر في المركبات اسلوب الاتصال بواسطة اجهزة الاتصال المتنقله لتوجيه حركتها وحسب الحاجه من خلال المكتب بالنسبة لسيارات المكاتب الموجوده ضمن محافظات العاصمه واربد والزرقاء والعقبه .

٦- ان تحمل بطاقة معلومات وتوضع في مكان بارز وواضح للركاب باللغتين العربيه والانجليزيه وفق الشروط والمواصفات التي تحددها ادارة السير .

المادة الرابعة : الشروط الواجب توفرها في السائق .

١- ان يكون اردني الجنسية ويجيد القراءة والكتابه .

٢- ان يكون غير محكوم بجناية او جنحه مخله بالشرف ويجرى اثبات ذلك بشهادة حسن سلوك من الجهات المختصه .

٣- ان لايقل عمره عن (٢١) سنه ولايزيد على (٦٠) سنه .

٤- ان يكون حاصلا على رخصة سوق تخوله قيادة السيارات العموميه .

٥- ان يلتزم السائق بارتداء اللباس الموحد والمقرر للسائقين بالتنسيق مع ادارة السير .

٦- ان يلتزم السائق بالاعتناء بنظافته ومظهره وبنظافة ومظهر المركبه التي يعمل عليها واطاعة الاوامر المتعلقه بنقل الركاب دون تردد .

٧- الالتزام بالمناوبات الليليه بموجب الكشف الدوري الذي يقدمه المكتب الى ادارة السير في عمان ومدراء الشرطه في المحافظات الاخرى .

٨- ان يحصل على تصريح مسبق من ادارة السير بعد اجتيازه دورة تتعلق بالسلامه المروريه والمعلومات العامه والمناطق الجغرافيه والسياحيه في المملكة تعقد في المعاهد او المراكز المتخصصه التي يتم اعتمادها والاشراف عليها من قبل مديرية الامن العام لهذه الغاية .

المادة الخامسه: احكام عامه

١- على صاحب المكتب وقبل مباشرته العمل تقديم كفالة بنكيه بقيمة ثمانية الاف دينار اردني في محافظة العاصمه وخمسة الاف دينار في محافظات اربد والزرقاء والعقبة وثلاثة الاف دينار في بقية المحافظات باسم سلطة الترخيص (وزير الداخليه) بالاضافة لوظيفته سارية المفعول لمدة سنه واحده يجري تجديدها سنويا يلتزم فيها المحافظة على الاداب العامه وشروط الترخيص تحت طائلة حق سلطة الترخيص مصادره قيمة هذه الكفالة اواي جزء منها .

٢- يجدد ترخيص المكتب سنويا ولسلطة الترخيص الحق في عدم تجديده اذا اخل صاحبه باحد شروط هذا الترخيص .

٣- عند صدور قرار الجهة المختصه بالترخيص فعلى صاحب المكتب العمل على فتح المكتب بعد التصديق النهائي عليه خلال مدة ثلاثة اشهر من تاريخ ابلاغ المعني به خطيا ويجوز تجديدها لمدة مماثلة ولمرة واحدة فقط .

٤- يحق لصاحب المكتب الطلب خطيا من ادارة السير تزويده بالمخالفات التي يرتكبها السائقون والعاملون لديه .

٥- على المكتب تنظيم السجلات اللازمه لعملة وباشراف ادارة السير .

٦- يجوز للمكاتب المرخصه تقديم طلب لفتح مكاتب اخرى لها في المحافظات الاخرى من المملكة ويطبق بحقها في هذه الحالة الشروط المطلوبه لترخيص المكاتب في هذه المحافظات .

٧- يحق للمكاتب القائمه حاليا والمرخصه اصوليا قبل صدور هذه الاسس الاندماج او موائمه وضع المكاتب وفقا لهذه الاسس .

٨- يسمح لاصحاب المكاتب القائمه حاليا بالانضمام الى المكاتب الجديده وفق احكام هذه الاسس وفي هذه الحاله لايحق لصاحب المكتب الذي خرجت منه السياره تسجيل سيارة بديله .

٩- تستثنى السيارات العموميه العامله في المكاتب القائمه والتي تنضم الى المكاتب الجديده من الشروط الواردة في البند رقم (١) من المادة (٣) وينطبق عليها ما هو وارد في البند رقم (٢) من ذات المادة .

١٠- يجب ان يمتلك صاحب المكتب:-
أ- في محافظة العاصمه ما لايقل عن (٢٠ عشرون سيارة) .
ب- في محافظات اربد والزرقاء والعقبه ما لايقل عن (١٢ اثنا عشر سيارة) .
ج- في باقي المحافظات ما لايقل عن (٥ خمسة سيارات) .

وذلك وفق المواصفات والشروط المطلوبه والمبينة في هذه الاسس .

المادة السادسه :

تلغى اسس ترخيص وتشغيل سيارات الاجره العموميه الصغيره (مكاتب التكسي) الوارده في قرار لجنة السير المركزيه رقم (٦) لسنة ١٩٩٧ مع الابقاء على الحقوق المكتسبه التي نشأت في ظلها وعدم المساس بها .

المادة السابعه:

تعتبر هذه الاسس سارية المفعول اعتبارا من تاريخ نشرها في الجريده الرسميه.

وزير الداخلية
نايف سعود القاضي

العميد عدنان الشمايله
مدير إدارة السير

العميد مصطفى فريحات
مدير إدارة الترخيص

طلعت النوايسه
أمين عام وزارة الداخلية

المهندس مصطفى بدر
مندوب وزارة الأشغال

المهندس مزيد الجنيدي
مندوب وزارة البلديات

المهندس يحيى الجديتاوي
مندوب وزارة النقل

المهندس نزار العابدي
مندوب القطاع الخاص

المهندس تميم أبو واصل
مندوب القطاع الخاص

محمود الملاحمة
مندوب وزارة الصناعة والتجارة

محضر اجتماع لجنة السير المركزيه
رقم (٦) لسنة ١٩٩٩

عقدت لجنة السير المركزيه اجتماعا في تمام الساعة الخامسة من مساء يوم الاحد الموافق ١٩٩٩/٦/٢٠ برئاسة معالي السيد نايف سعود القاضي وزير الداخليه وحضره كل من السادة :-

السيد طلعت النوايسه / امين عام وزارة الداخليه
العميد عدنان الشمايله/ مدير ادرة السير
العميد مصطفى فريحات/ مدير ادارة ترخيص السواقين والمركبات
المهندس مزيد الجنيدي/ مندوبا عن وزارة الشؤون البلديه والقرويه والبيئه
المهندس يحيى الجديتاوي/ مندوبا عن وزارة النقل
السيد محمود الملاحمه/ مندوبا عن وزارة الصناعة والتجاره
المهندس نزار العابدي/ مندوب القطاع الخاص
المهندس تميم ابو واصل/ مندوب القطاع الخاص

وقد تغيب عن الاجتماع المهندس مصطفى بدر مندوب وزارة الاشغال العامه والاسكان .

وفي بداية الاجتماع اطلعت اللجنة على جدول الاعمال المعد ودرست اسس تسيير وتشغيل وسائط النقل العموميه على خطوط نقل الركاب وقررت ما يلي:-

اولا:- مفهوم خطوط طرق نقل الركاب في المملكة الاردنية الهاشميه او خارجها والعمل عليها بوسائط النقل العموميه كما هو ثابت في قانون السير والانظمة الصادره بموجبه .

أ) ان خطوط طرق نقل الركاب في المملكة او خارجها هي طرق عامه يباح لوسائط نقل الركاب العموميه العمل عليها بموجب تصاريح ورخص تصدر بمقتضى قانون السير والانظمه والتعليمات الصادره بموجبه والسارية المفعول .

ب) تعتبر هذه التصاريح والرخص شخصيه بمعنى انه لايجوز تحويلها او تضمينها الى أي شخص اخر الا بموافقة الجهة التي اصدرتها .

ج) تكون هذه التصاريح والرخص سنويه ويجب تجديدها عند انتهاء مدتها .

د) للجنة السير المختصه التي منحت هذه التصاريح الغاؤها او عدم الموافقة على تجديدها اذا خالف المصرح له اواي من المستخدمين لديه شروط التصريح او التعليمات الخاصه بالتصاريح ولم يقم بازالة المخالفه خلال المدة التي حددتها اللجنة .

هـ) لمالك واسطة النقل العموميه التصرف بها كهيكل كيف شاء دون تصريحها او رخصتها على اعتبار ان هذه التصاريح والرخص هي شخصيه ولا يجوز تحويلها الى أي شخص اخر الا بموافقة الجهة الرسميه التي اصدرتها .

و) ان التصاريح المشار اليها تمنح من قبل الجهات الرسميه المختصه لصاحب واسطة النقل العموميه لتكون له بمثابة الاذن في استعمالها على الخط المعين .

ثانيا: تصنيف خطوط نقل الركاب :

ان خطوط طرق نقل الركاب في المملكة او خارجها والتي تعمل عليها وسائط النقل العموميه جرى بيانها وتصنيفها وفق قانون السير الساري المفعول على الشكل التالي:-

أ) داخليه : وهي التي تقع ضمن المحافظة الواحده.
ب) مشتركه : وهي التي تقع بين محافظتين واكثر .
ج) خارجيه : وهي التي تكون بين المملكة والدول الاخرى .

ثالثا : المعنيون بالترخيص:

يجوز لكل شخص طبيعي او اعتباري ان يتقدم بطلب للحصول على تصريح لتسيير وسائط نقل عموميه لنقل الركاب على خطوط المملكة او خارجها .

رابعا : كيفية سير عملية تقديم طلبات الحصول على تصاريح عمل وسائط النقل العموميه على خطوط نقل الركاب في المملكة او خارجها والشروط المطلوبه في ذلك .

أ) يقدم طلب الحصول على التصريح المشار اليه الى لجنة السير الفرعيه في المحافظة اذا كان الخط المنوي العمل عليه داخليا اما اذا كان الخط مشتركا فيقدم هذا الطلب الى لجنة السير المركزيه او الى لجنة السير الفرعيه في احدى تلك المحافظات وعلى لجنة السير الفرعيه تلك التنسيق مع لجان السير الفرعيه في المحافظات الاخرى ذات العلاقه قبل التوصيه الى لجنة السير المركزيه لاصدار التصريح اما اذا كان الخط خارجيا فيقدم هذا الطلب الى لجنة السير المركزيه .

ب) يجب ان يشتمل الطلب على ما يلي:-

١- وصف تفصيلي للخط او الخطوط التي يرغب الطالب بتقديم الخدمه لها يوضح فيه محطات الانطلاق والوقوف النهائي ومراكز التقاط وتنزيل الركاب .

٢- نوع وموديلات واعداد وسائط النقل التي يرغب الطالب بتشغيلها والمواصفات الخاصه بتلك الوسائط .

٣- خطة التشغيل والبرامج الزمنيه للحركه .

٤- الاسباب الموجبه لتقديم الخدمه وحجم النقل .

٥- وثائق تبين الخدمات والتسهيلات المستخدمه لتقديم الخدمه .

ج) تشكل لجان فنية من قبل لجنة السير المركزيه ولجان السير الفرعيه كل ضمن اختصاصها لدراسة الطلبات وفق الاسس التالي:-

١- ان خدمه الخط تتلائم مع حركة المرور والركاب .
٢- ان الخدمه المقترحه لن تسبب خللا في معادلة العرض والطلب في الخطوط المقترحه .
٣- ان خطه التشغيل المقدمه تتلائم مع الخدمه المطلوبه وحجم الركاب بحيث تتضمن ساعات التشغيل وفترات التردد ومسؤول للتشغيل .

٤- ان يكون للطالب القدرة على تقديم الخدمه باسلوب مناسب .
٥- ان يكون مسار الخط المقترح معبدا ويؤمن الراحه والسلامه للركاب وان يكون مباشرا ومختصرا ومنطقيا .
٦- المواصفات الفنية لوسائط النقل التي سيتم تشغيلها على هذه الخطوط .
٧- الخبرة في مجال النقل .

د) ترفع هذه اللجان توصياتها الى لجنة السير المركزيه ولجان السير الفرعيه كل ضمن اختصاصها مشفوعه برأيها الفني والواقعي .

خامسا: الشروط والمواصفات الواجب توفرها في سيارات نقل الركاب العموميه:-

١- ان يكون موديل المركبه من نفس سنة التسجيل او التي قبلها او التي تليها .
٢- ان لايزيد العمر التشغيلي للحافلات على عشرين سنه وسيارات الركوب المتوسطه عن خمسة عشر سنه .
٣- ان تكون الحافلات العاملة على الخطوط الخارجيه مكيفه .
٤- ان تكون مطابقه للشروط الواجب توفرها في الحافلات وسيارات الركوب المتوسطه المطبقه في ادارة الترخيص .

٥- ان تكون السيارات مزوده بلوحات اعلانيه مضاءه تحدد مسار الخط ورقمه باحرف كبيره وتوضع في مقدمتها .
٦- ان تكون كافة السيارات مؤمنه تأمينا شاملا .

سادسا: الشروط الواجب توفرها بالسائق

١- ان يكون اردني الجنسية ويجيد القراءه والكتابه وحسن السيرة والسلوك وغير محكوم بجنحه او جناية مخلة بالشرف ويجري اثبات ذلك بشهادة من الجهات المختصه .
٢- ان يكون حاصلا على رخصة سوق سارية المفعول تخوله سوق فئة السيارة العاملة على الخط .

٣- ان يتراوح عمره ما بين ٢٥ - ٦٠ عاما .
٤- ان يلتزم بعدد ساعات القيادة التي يحددها قانون العمل الساري المفعول .
٥- ان يحصل السائق على تصريح مسبق من ادارة السير .
٦- ان يلتزم السائق بارتداء اللباس الموحد والمقرر للسائقين بالتنسيق مع ادارة السير .

سابعا: احكام عامه

١- تسري احكام هذه الاسس على سيارات الركوب المتوسطه والحافلات .

٢- للجنة السير التي منحت التصريح حق الغائه اوالموافقة على تجديده اذا خالف المصرح له او أي من المستخدمين لديه شروط التصريح او التعليمات الخاصه بالتصاريح ولم يقم بازالة المخالفه خلال مدة شهر من تاريخ اشعاره خطيا بذلك ومن هذه المخالفات :-

أ) اذا لم يقم المالك بتجديد رخصة سير السيارة خلال مدة ثلاثة اشهر من تاريخ انتهاء ترخيصها السنوي .

ب) اذا لم تسجل السيارة المطلوب تسييرها لاول مرة خلال مدة اقصاها ستة اشهر من تاريخ التبليغ الخطي بالموافقة على الطلب .

ج) اذا تسببت المركبه بوقوع ثلاثة حوادث سير نتج عنها وفيات او اصابات خلال مدة سنه وذلك بموجب قرار من المحكمة المختصه .

د) اذا ضبطت المركبه عشر مرات مخالفه لخط سيرها المصرح به خلال مدة سنه .

هـ) اجراء أي تعديل على خطه التشغيل المقترحه دون اخذ الموافقة المسبقه من قبل لجنة السير المختصه .

٣-يقتصر العمل على الخطوط المشتركه والخارجيه للحافلات فقط وسيارات الركوب المتوسطه على الخطوط الداخليه .

٤-يجب ان يلتزم صاحب العمل والعاملين لديه باحكام قانوني العمل والضمان الاجتماعي .

ثامنا:-

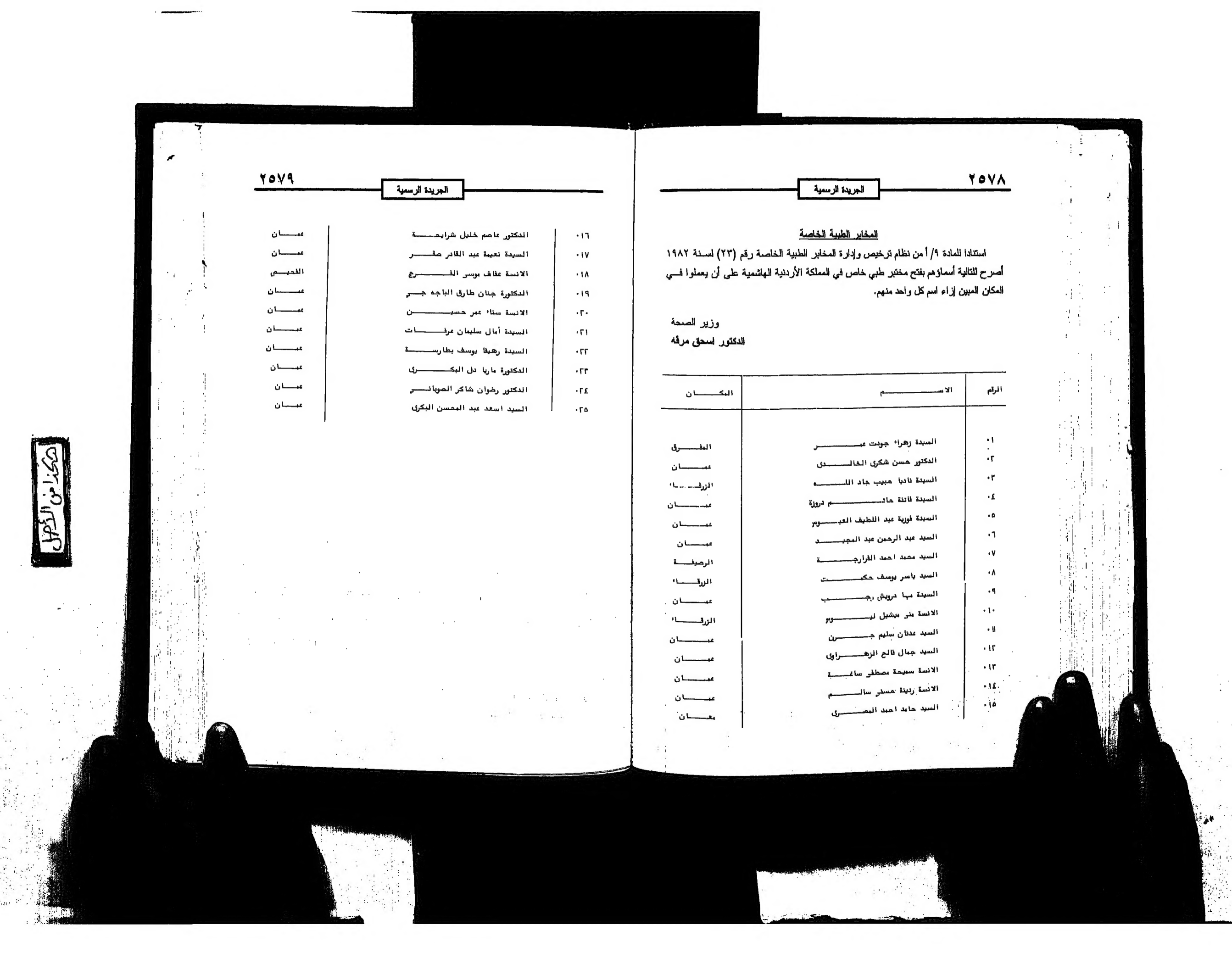
تلغى اسس منح تصاريح تسيير الحافلات وسيارات الركوب المتوسطه العمومينه لنقل الركاب داخل المملكة الواردة بقرارا لجنة السير المركزيه رقم(١) لسنة ١٩٩٦ مع الابقاء على الحقوق المكتسبه التي نشأت في ظلها وعدم المساس بها .

تاسعا:-

تعتبر هذه الاسس سارية المفعول اعتبارا من تاريخ نشرها في الجريدة الرسميه .

وزير الداخلية
نايف سعود القاضي

العميد عدنان الشمايله مدير إدارة السير	**العميد مصطفى فريحات** مدير إدارة الترخيص	**طلعت النوايسه** أمين عام وزارة الداخلية
المهندس مصطفى بدر مندوب وزارة الأشغال	**المهندس مزيد الجنيدي** مندوب وزارة البلديات	**المهندس يحيى الجديتاوي** مندوب وزارة النقل
المهندس نزار العابدي مندوب القطاع الخاص	**المهندس تميم أبو واصل** مندوب القطاع الخاص	**محمود الملاحمة** مندوب وزارة الصناعة والتجارة



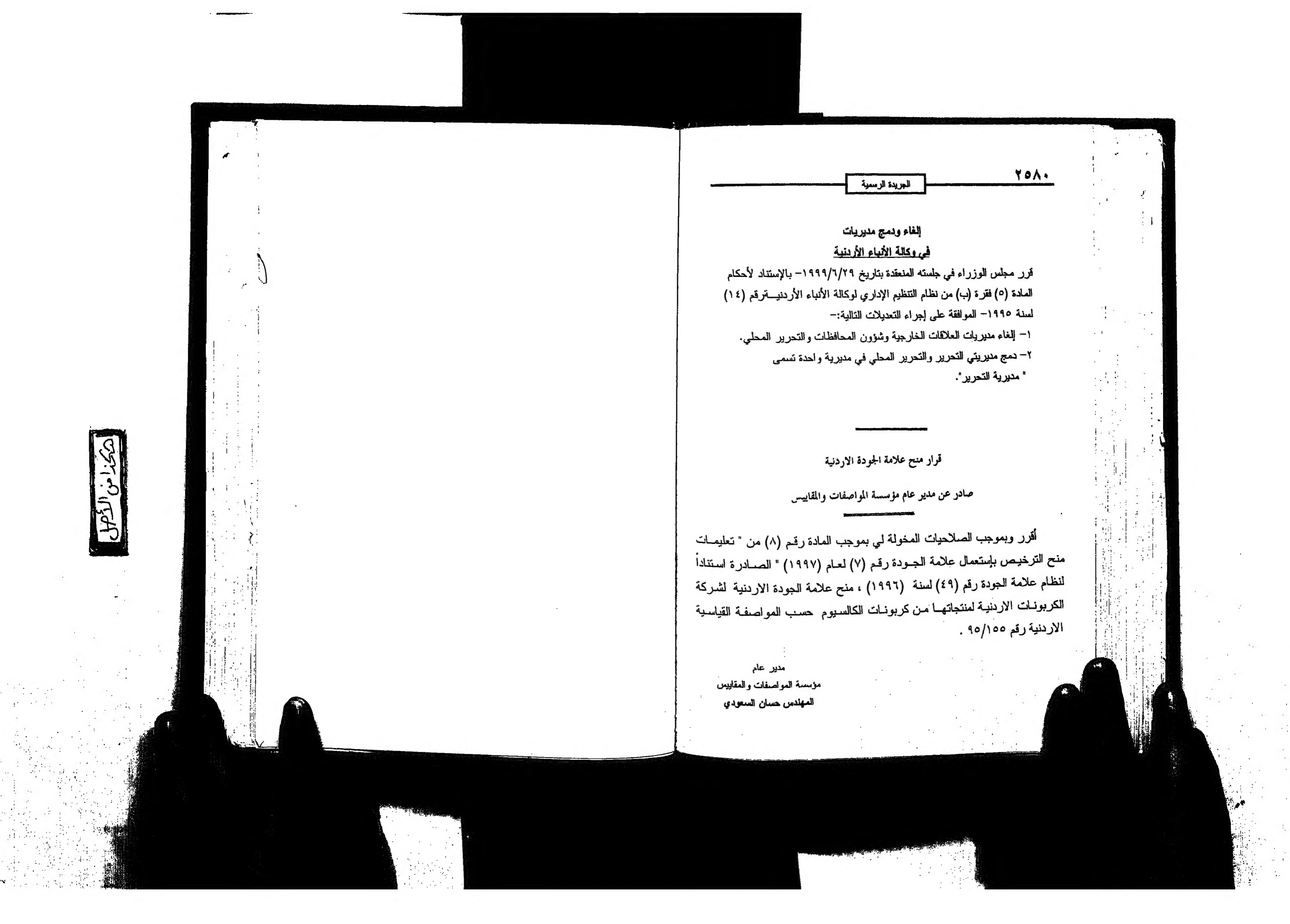
المخابر الطبية الخاصة

استنادا للمادة ٩/ أ من نظام ترخيص وإدارة المخابر الطبية الخاصة رقم (٢٣) لسنة ١٩٨٢ أصرح للتالية أسماؤهم بفتح مختبر طبي خاص في المملكة الأردنية الهاشمية على أن يعملوا في المكان المبين إزاء اسم كل واحد منهم.

وزير الصحة

الدكتور اسحق مرقه

الرقم	الاسم	المكان
٠١	السيدة زهراء جودت عمر	المفرق
٠٢	الدكتور حسن شكرى الخالدى	عمان
٠٣	السيدة ناديا حبيب جاد الله	الزرقاء
٠٤	السيدة فاتنة حالم دروزة	عمان
٠٥	السيدة فوزية عبد اللطيف العبوسي	عمان
٠٦	السيد عبد الرحمن عبد المجيد	عمان
٠٧	السيد محمد احمد الفرارجة	الرصيفة
٠٨	السيد ياسر يوسف حكمت	الزرقاء
٠٩	السيدة مها درويش رجب	عمان
٠١٠	الانسة منى ميشيل ليوس	الزرقاء
٠١١	السيد عدنان سليم جبرن	عمان
٠١٢	السيد جمال فالح الزهراوى	عمان
٠١٣	الانسة سميحة مصطفى ساعية	عمان
٠١٤	الانسة ردينة حسني سالم	عمان
٠١٥	السيد حامد احمد المصرى	معان
٠١٦	الدكتور عاصم خليل شرايحة	عمان
٠١٧	السيدة نعيمة عبد القادر صقر	عمان
٠١٨	الانسة عفاف موسى الفرج	الفحيص
٠١٩	الدكتورة جنان طارق الباجه جي	عمان
٠٢٠	الانسة سناء عمر حسين	عمان
٠٢١	السيدة آمال سليمان عرفات	عمان
٠٢٢	السيدة رهيفا يوسف بطارسة	عمان
٠٢٣	الدكتورة ماريا دل البكرى	عمان
٠٢٤	الدكتور رضوان شاكر الصوبانى	عمان
٠٢٥	السيد اسعد عبد المحسن البكرى	عمان



إلغاء ودمج مديريات
في وكالة الأنباء الأردنية

قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٩٩٩/٦/٢٩- بالإستناد لأحكام المادة (٥) فقرة (ب) من نظام التنظيم الإداري لوكالة الأنباء الأردنيــةرقم (١٤) لسنة ١٩٩٥- الموافقة على إجراء التعديلات التالية:-

١- إلغاء مديريات العلاقات الخارجية وشؤون المحافظات والتحرير المحلي.
٢- دمج مديريتي التحرير والتحرير المحلي في مديرية واحدة تسمى " مديرية التحرير".

قرار منح علامة الجودة الاردنية

صادر عن مدير عام مؤسسة المواصفات والمقاييس

أقرر وبموجب الصلاحيات المخولة لي بموجب المادة رقم (٨) من " تعليمات منح الترخيص بإستعمال علامة الجودة رقم (٧) لعام (١٩٩٧) " الصادرة استناداً لنظام علامة الجودة رقم (٤٩) لسنة (١٩٩٦) ، منح علامة الجودة الاردنية لشركة الكربونات الاردنية لمنتجاتها من كربونات الكالسيوم حسب المواصفة القياسية الاردنية رقم ٩٥/١٥٥ .

مدير عام
مؤسسة المواصفات والمقاييس
المهندس حسان السعودي